MUR • SÜLE

١١٩

اوراق عدد
١١٧

٢
فقه

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 103
Tasnif No.

بو مجلد شرح
اولندی ... الله

يا من لطيف لم يزل الطف بنا ... لم يزل
كانت الورى تحت آغز ... لم الظل
لي خمسة ... بها حر الوباء ... الفاطمة
المصطفى والمرتضى وابناهما ... الفاطمة
يا خفي الالطاف نجنا مما نخاف

هذه القصيدة لرسول الثقلين

وسيد مقتدى بالرسل اقتلهم | توجهم حسنا في زمرة الحرم
ولهم من اصطفا من جملة الامم | هذا الى ابد الاباد من قدم
يا ربنا اغفر لنا وارحم بحرمته | واجعله شافعنا في ساعة الندم
نبينا الامر الناهي فلا احد | ابر في قول لا منه ولا نعم
هو الحبيب الذي ترجى شفاعته | لكل هول من الاهوال مقتحم

صاحب و مالك افندی ... کتاب

وقف شيخ زاده

تحفة الملوك

١

ا

الاقسام

قال قاضيخان والاعتماد على ما روى عن ابي حنيفة
كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاضي
يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع ترجمه

عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك
لذنبي واسئلك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب رواه ابو داود من مشكاة المصابيح

K
98

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشيخ الامام
العالم الفاضل الكامل مفتي الفريقين زين الملة والدين
حجة الاسلام والمسلمين محمد بن ابي بكر بن عبد القادر
الرازي اعلى الله درجته في العليين هذا مختصر في علم الفقه
جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته واقتصرت
فيه على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي
كتاب الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج
والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض
والكسب مع الادب نفعه الله به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب
سعادة الآخرة **كتاب الطهارة** الماء ثلثة اقسام طاهر
وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير

الصواب عبد المحسن

بطاهر لم يغلب بالاجزاء ولم يجدد له اسما آخر وطاهر فقط وهو
كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة ونجس وهو قليل وقعت
فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت احد
اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس وفي عمقه
لا يظهر الارض بالغرف والقليل دونه والجاري ما يذهب بتبنة
والواقف ما دونه والنجاسة كل خارج من احد السبيلين من الانسان
وغيره الا الخرء الحمام والعصفور والدم والقيح والقيء اذا سال
الى محل الطهارة في الحكم والخمر والقيء ملء الفم وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
ينجس الماء لا الثوب حتى تفحش وخرء الفارة وبوله معفو عنه وشعر الميتة
وكل جزء منها لا حيوة فيها طاهر وشعر الخنزير وساير اجزائه نجس ورخص
للخرز شعره وعظم الفيل طاهر وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير
والآدمي وسؤر الآدمي طاهر الا حال شربه الخمر وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه
طاهر وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة
وسباع الطير مكروه وسؤر البغل والحمار طاهر مشكوك في طهوريته

فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم **فصل في الوضوء والغسل**

فروض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو من منبت الناصية
الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل
سائر الشعر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته وتحت الشارب
والحاجب والمنزل من اللحية اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب
والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح ربع الراس
والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والدواء في شقوقها يصح
مع الوضوء وسننه عشرون النية والتسمية وغسل اليدين الى
الرسغين ثلثا للقايم من نومه والترتيب والموالاة والسواك
والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية بالميامن
والبداية في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل
اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الراس
والبداية من مقدمه ومسح الاذنين والرقبة وتثليث
كل غسل **فصل** وفروض الغسل ثلثة المضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال الماء الى داخل

باطن السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان مضفورا بخلاف
ضفاير المرأة وسننه ست ان يبدأ بغسل يديه وفرجه وازالة
النجاسة من ثوبه ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه ان كان في مجمع
الغسالة ثم يغسل راسه وجسده ثلثا ثم يخرج من مجمع الغسالة
فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة
وشرط السنة ان يصلي به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم
او افاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ بالانزال فواجب
وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام ونواقض
الوضوء كل خارج من السبيلين والدم والقيح والصديد السايل
بغير عمل الى محل التطهير في الجملة والقيء ملاء الفم والنوم مضطجعا
او متكئا او مستندا غير مستقر على الارض وغلبة على العقل باغماء
او جنون او سكر والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لو نام لم ينقض وان غلب الدم
الريق او تساويا نقض ومس الذكر لا ينقض ولا مس المرأة الا
في المباشرة الفاحشة ويجب الغسل دفق المني بشهوة نايما

يوم عرفه

كان او لقصانًا وتغيب الحشفة في احد السبيلين من انسان
عليهما والحيض والنفاس ولا يوجب خروج المني بغير شهوة
ولو احتلم ولم ير بللًا فلا غسل عليه ولو راى بللا مذيًا او
منيًا ولم يذكر الاحتلام لزمه الغسل **فصل** في مسح الخف
يمسح المقيم من الحدث خاصة يومًا وليلة والمسافر ثلثة ايام
بلياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند
الحدث ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جرموق فوق خف
ان لبسه قبل الحدث وعلى جورب لا يشف الماء ويقف
على الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلدًا ولو سافر مقيم في مدته
اتم ثلثة ايام ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة
من حين مسح ويمسح ظاهر الخف واقله قدر ثلثة اصابع
من اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة اصابع من
اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا مضي المدة ونزع احد القدمين الى ساق الخف ومتى بطل
المسح بمضي المدة او بالنزع كفى غسل القدمين ويمسح على

على الجبيرة وان شدها محدثا ولا يتوقت وان سقط عن غير برء بقي
المسح وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة يستقبلها وعصابة
الفصد ونحوه ان ضره حلها يمسحها مع فرجتها **فصل** في التيمم
ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر ميل او وجده وهو يخاف
العطش او كان مريضًا يخاف شدة مرضه بحركته او باستعماله او كان
جنبًا في المصر يخاف شدة البرد او خائفًا من عدو او سبع او فقد آلة على نفسه او ماله صح
او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه تيمم وتيمم مع
وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد او الجنازة والولي غيره لا لخوف
فوت الجمعة والوقت وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل التيمم استحبابا
ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب على ظنه ان يقربه ماء والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه ويخلل اصابعه
وينزع خاتمه والنية فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان
من جنس الارض والتيمم للجنابة والحدث سواء وينقضه ما ينقض
الوضوء ورؤية الماء ايضًا اذا قدر على استعماله ومن يرجو الماء
في آخر الوقت فالافضل له تاخيره ويصلي بتيممه ما شاء فرضًا ونفلًا ولو

الصلوة

ولو نسي الماء في رحله او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى اجزأه
وما اعدّ في الطريق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرته انه وضع
للوضوء والشرب **فصل** في ازالة النجاسة الحقيقية
المرئية تطهر بزوال عينها بكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء
المستعمل والاثر الذي يشق ازالته عفو وغير المرئية تطهر بالغسل
الذي يغلب على الظن الزوال به وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف
والسكين ونحوها تطهر بالمسح والمني نجس يجب غسله رطبا
ويكفي فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض
بالشمس جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منه واذا اصابت الخف
او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض تطهر بخلاف
المائع والثوب **فصل** في البئر النجسة المائع ينجسها و
الجامد كالبعر والروث والخثي قليلها عفو لا كثيرها وهو ما يعده الناظر
كثيرا والرطب واليابس والمنكسر والصحيح سواء فان مات فيها فارة
او عصفورة ونحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بدلو ما بعد اخراج الواقع
وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون وفي الادمي والشاة

كالروث

ونحوهما

ونحوهما بنزح الكل فان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل مطلقا فان لم
يمكن لنبع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء **فصل** في الاستنجاء وهو
سنة من البول والغائط ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه ولا تسن
العدد والماء افضل فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء ويكره بالعظم والروث
والمطعوم واليمين

كتاب الصلوة

ومن اسلم او افاق
او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته ولو ارتد
او جن او حاضت حينئذ لم تجب **فصل** الاذان سنة
الخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة
مرتين بعد الفلاح ويترسل الاذان ويسرع الاقامة ويتوجه فيهما
القبلة ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء
فيهما ويكره للجنب ويعاد الاذان خاصة ويكره الاقامة للمحدث
ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي
ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذن لصلاة
قبل الوقت ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان والاقامة ان يمس

الصلوات

ويحدر

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآل محمد

المؤذن الا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة
خير من النوم مرتين صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعها
ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرده ولا يشتغل بعمل غير الاجابة
ويقطع القراءة لهما

فصل

وشروط الصلوة ستة
الوقت والطهارة بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة
والنية وتكبير الاحرام واركانها ستة القيام والقراءة والركوع
والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وواجباتها
احد عشر الفاتحة في الاولين والسورة او قدرها والجهر في الجهرية
للامام والمخافتة في السرية مطلقا والطمانينة في الركوع والسجود
وترتيب افعالها والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والسلام
والقنوت وتكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك من اقوالها
وافعالها المطلوبة الشرط الاول الوقت ووقت الصبح
من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى
يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر

واخرها

وآخرها غروبها وهو اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق
الابيض بعد الاحمر وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر
الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تأخيره
عنها ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس فيهما
افضل والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتأخير
العصر ما لم تتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب
دائما وتأخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف
وفي الغيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر الباقي ولا يجمع بين صلوتين
في وقت الا بعرفة ومزدلفة ويستحب الوتر آخر الليل
ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة وقت الظهر
ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها

فصل

واوقات
الكراهية ثمانية ثلثة يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة
والسهو عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه ووقتان
يكره فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع
ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

وما بعد العصر الى الغروب وثلاثة اوقات يكره فيها التطوع فقط
بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيدين
الثاني طهارة المصلي ولباسه ومكانه شرط والنجاسة مخففة
وهي بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور ويمنع منها قدر
ربع العضو او ربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص والكم ونحوها لا ما دونه
[redacted] ومغلظة وهي بقية النجاسة ووزن المثقال عفو في ذات
الجرم مع الكراهة وقدر عرض الكف في المائعة وما زاد مانع ومحل الاستنجاء
خارج عن العفو ورشاش البول كرؤس الابر عفو ولو صلى على بساط
لا يصح ولو كان كبيرا صغير في طرفه نجاسة صح ولو حمل المصلي نافجة مسك ان كانت بحيث
لو اصابها الماء لا يفسدها يصح مطلقا وان كان يفسدها الماء فيصح
بشرط كونها من حيوان مذكى ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع
ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وان كان الطاهر اقل من الربع تخير بين
الصلوة فيه وبين الصلوة عاريا والاول افضل الثالث ستر العورة
وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة من العورة والسرة لا
وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها الا الوجه والكف والقدمين وعورة

الامة

الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة
والخفيفة سواء ومادون ربع العضو عفو والربع مانع والساتر
الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي ومن فقد الساتر صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود او قائما يركع ويسجد والاول افضل
الرابع استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره ومن
اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في الصحراء
والسماء مصحية واذا عدم الدلائل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى
ولو تبين الخطاء فيها استدار وبنى ولو تبين بعدها لا يعيد الخامس
النية وهي ارادة الصلوة بقلبه والتلفظ سنة والمقتدي
ينوي اصل الصلوة ومتابعة امامه او الاقتداء به او نحو ذلك
والاحوط مقارنة النية للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم تبطل
بقاطع السادس تكبيرة الاحرام وتصح الافتتاح بالتكبير
والتهليل والتسمية وبكل اسم من اسماء الله تعالى وبقوله
اللهم ولا تصح بقوله اللهم اغفر لي ولو ادرك الامام راكعا فكبر
للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء بطل اصلا

والافضل مقارنة الامام في التكبير والتأخير في التسليم ويرفع
يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ولا يفرج
اصابعه وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوايد وترفع
المرأة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام والسنة
قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح وتكبير الامام
عند قوله قد قامت الصلوة الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه
في الفرض والواجب بغير عذر الا في السفينة الجارية خاصة
واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته والمرأة تضع على
صدرها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك الثاني القراءة ثم يتعوذ ان كان
اماما او منفردا ويسمي ويقرا الفاتحة وسورة معها او ثلث
ثلث آيات من اي سورة شاء في كل واحد من الاوليين
وفرض القراءة مطلق آية وواجباتها ما بيناه واذا قال الامام
ولا الضالين امن هو والقوم سرا والفاتحة وحدها في الاخريين
سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت كره والقراءة واجبة

في كل

في كل ركعات النفل وركعات الوتر ويجهر الامام حتما في الفجر والاوليين
من المغرب والعشاء ويخير المنفرد ويخفيها في الباقي حتما ويجهر
في الجمعة والعيدين وفي النفل يخفي نهارا ويخير ليلا ويكره تخصيص سورة
بصلاة الا اذا كان ايسر عليه او اتبع فيه النبي عليه السلام معتقدا للتسوية
ولا يقرا المأموم خلف الامام الثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة
كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال ولو سبح
مرة كره فاذا اطمأن راكعا وقال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول
القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما الرابع السجود فاذا
اطمأن قائما كبر وسجد ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع
رأسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا كالاولى
ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه الخامس الانتقال من ركن
الى ركن السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد الاولى واذا قرا
التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة
الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية
الصلوة على النبي عليه السلام وعلى اله ويدعو بما شاء من الدعاء والسؤال

كل لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم يسلم عن
يمينه وعن يساره وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة
والحاضرين والمنفرد ينوي الملائكة فقط والمأموم ينوي امامه
في اي جهة كان فان كان بحذائه نواه فيهما فصل في السنن
الرواتب وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر او ركعتان وركعتان بعد المغرب والاربع
قبل العشاء وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع
بعدها والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر
وقضاؤه قبل الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقتها ويؤخرها
عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع وبالليل
ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره الزيادة على ذلك
فيهما والاربع افضل فيهما والافضل في السنن والنوافل المنزل
ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا واتم
قائما او بالعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه استقبل
ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه

اتمامه

اتمامه وقضاؤه ان افسده فصل في التراويح وهي سنة
مؤكدة وهي خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس
بين ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس
بعد التسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم وسنتها الختم في الشهر
او في كل ركعة عشر ايات والجماعة فيها سنة على كفاية ويترك الامام
الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها بعد اداء العشاء
الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده فصل في الوتر هو واجب
ثلاث ركعات متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع
في كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه سكت هو
قائما في الاصح ولو فات الوتر يقضى ولا يجوز قاعدا ولا راكبا
بغير عذر وليس دعاء معين كذا في المحيط وفي جامع الاصول
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك فصل يستحب ان يكون نظر المصلي

في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده
الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث
بثوبه او عضوه ويكره تغميض عينيه ويكره سبق الامام بالافعال
وعد الاي والتسبيح وحمل شيء في يده وفمه وتطويل الامام
الركوع لداخل يعرفه لا القراءة ويكره افتتاح الصلوة وبه
حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده مهما وجد
فرجة ولو صلى في مكان طاهر من الحمام لا صورة فيه لا يكره ويكره
القراءة في الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة ذي الروح في كل جهات
المصلي الا الممحوة الرأس والصغيرة جدا ولو استقبل تنورا
موقدا او كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف
والسيف ونحوهما والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد
الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلاة وهو
المختار ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع
فصاعدا في غلظ الاصبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد
حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار في موضع سجوده

في الصحراء او في المسجد الجامع وبين يدي المار اذا لم يكن سترة
او مر بينه وبينها بالاشارة او تسبيح ولا يدرأ بهما وان تنحنح بغير
عذر فحصلت به حروف بطلت وان كان لعذر فلا كالعطاس
والجشاء ولو حصلت بهما حروف (وصل)

فصل في الجماعة

هي سنة مؤكدة وتحقيقها مع الامام سنة ثانية واقلها في
غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة او صبيا (وصل) والاولى بالامامة
الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع الناس ثم الاكبر سنا ثم الاحسن
خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ومن ام واحدا اقامه
عن يمينه مقارنا له وان ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على
امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه
فسدت صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي
مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة
مطلقا ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب
والعشاء ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم ومتى كان

بين الامام والمأموم حائل تشتبه عليه حال الامام على الصحيح
لا الثوب **فصل** في الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع
او في فنائه وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود ولا يقيمها الا السلطان او نائبه ويخطب قبلها خطبتين
خفيفتين ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح وشرطها ثلاثة
غير الامام ولا جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى فان
صلوها كفتهم ويصح امامتهم فيها الا المرأة ويحصل بهم الجماعة
ايضا ومن صلى الظهر بجماعة في منزله يوم الجمعة قبل الامام بغير
عذر كره واجزأه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة
يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو
اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع ويجب السعي على من
سمع النداء فقط فاذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة
والكلام حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت
على القريب والبعيد واذا قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
يصلي السامع في نفسه **فصل** في العيدين تجب صلوة

العيد

العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر ان
يطعم الانسان قبل الصلوة ويضحي بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف الاضحى فانه
يكبر فيه جهرا لطول الطريق فصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها
والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبيها باهل عرفة بدعة وتكبير
التشريق اوله بعد فجر يوم عرفة واخره بعد عصر يوم النحر وصفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
بعد الفرض وانما يجب على كل مقيم مصلي في جماعة مستحبة لا غير
ولا يكبر بعد الوتر وصلوة العيد ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام
التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد
فصل في المسافر السفر المرخص للمطيع والعاصي هو مقدر بثلثة
ايام بسير الابل ومشي الاقدام وفرض المسافر في كل الرباعية
ركعتان فلو صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد في
الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وبعدهما نفلا
وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر
حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما
الا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت

فاحد اشهرا ترخص ولا يصح نية الاقامة للعسكر المحارب
الكفار او البغاة بخلاف اهل الكلاء ويتم المسافر المقتدي
بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم ثم يقول اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ويتمون بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه ثم
دخل وطنه الاول قصر وفائتة الحضر يقضي في السفر اربعا
وفائتة السفر يقضي في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك اخر الوقت
ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية
مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
ومن بدا له الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما
مدة سفر صار مقيما في الحال والا فهو مسافر حتى يصل
الى مصره وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها
فصل في المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه
شيأ ليسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى
بالركوع والسجود او اضطجع متوجها اليها والاول اولى

فان لم يطق الايماء برأسه اخر الصلوة ولم تسقط
بالايماء بعينيه ولا يومي بقلبه وان قدر على القيام لا على
الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما او قائما والاول
اولى ومن مرض في صلوته بنى على حسب ما يقدر ومن
صلى قاعدا ثم صح بنى قائما ومن صلى موميا ثم صح استقبل
ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر
والنائم يقضي مطلقا ويقضي المريض فائتة الصحة على
حسب حاله ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة فصل
في الفائتة ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض
الوقت الا اذا خاف فوت فرض الوقت او وقوعه في وقت مكروه
او كانت الفوائت ستا كلها قديمة او حديثة فان قضى
واحدة من الست عاد الترتيب فصل ومن دخل مسجدا
كره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما او مؤذنا
فيذهب الى جماعة او يكون قد صلى الفرض فيخرج
الا ان يقام للصلوة قبل خروجه فيقتدي تطوعا في
الظهر والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء رجل والامام
في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام

صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى وان خاف فوت
الركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها وسنة
الظهر يتركها في الحالين ويقضيها [illegible]
فضل السنة [illegible] ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له
ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
ولو ادركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام
رأسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها ولو ركع
قبل الامام فيه صح والمسبوق يقضي فائتة بعد
فراغ الامام بقرأن ولو كان قرأ مع الامام بخلاف
ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي ولو ادرك
مع الامام ثالثة المغرب قضى الاولين بجلستين
وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما فيستفتح
فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع امامه ولا يدعو

فصل في السهو يجب للسهو لا للعمد
سجدتان متى ترك واجبا او اخر ركنا
او زاد في صلوته فعلا من جنسها ويجب

ويجب على المأموم بسهو الامام [illegible] فان ترك الامام [illegible] المأموم
وبسهو المأموم لا يوجب السجود ومن سهى عن القعدة الاولى
فان [illegible] وهو الى القعود اقرب قعد ولا شيء عليه وان كان
الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو وان سهى [illegible]
نفلا فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو قعد في الرا[بعة]
ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة
وسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزائد
نفل غير نائب عن سنة الظهر وسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج
من صلوة وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد للسهو ومن شك اصلى ثلثا
او اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة بالسلام وهو اولى
من الكلام ومجرد النية لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا
عمل باكثر رأيه فان لم يكن له رأي اخذ بالاقل وقعد حيث يتوهمه
اخر صلوته

فصل في سجدة التلاوة وهي اربع عشرة
سجدة معروفة منها الاولى في الحج خاصة ومنها سجدة ص
ويجب على التالي والسامع ووجوبها على التراخي

ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها [illegible] ما لم يسجد [illegible] وسجد للسهو

اي ينقض صلوته لا يلزم له الشروع بعد الاستيناف لانه لا يكون بغير اختيار ولا اعتبار [illegible]

ولا تجب على من لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض
والنفساء والصبي والمجنون والكافر وتجب على من سمعها منهم
ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل لا تجب وتجب [illegible] الاصح
ولو تلاها المؤتم خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام في الصلوة
ولا بعدها والسجدة الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة ومن قرأ
اية سجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها في الصلوة وسجد
سقطتا ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها
ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت ومتى اختلف احدهما تعددت
ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او خطوتين ولقمة او لقمتين
والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وهي تسير
فان كان في الصلوة اتحدت وان لم يكن فيها تعددت
واذا تلاها على الدابة اجزأته بالايماء وهي (سجدة التلاوة) كسجدة الصلوة بغير
تشهد ولا سلام **فصل** الميت يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن وعنده يذكر الشهادة ولا يؤمر بها فاذا مات
غسل وكفن وصلي عليه فان لم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن

تفسخه

تفسخه ومن استهل غسل وصلي عليه وان لم يستهل غسل ولف
في خرقة ولم يصل عليه ولا يصلى على باغ ولا قطاع الطريق
والمشي [illegible] افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت
بالذكر فاذا وضعوه [illegible] يكره الجلوس قبل [illegible]
ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضجع على
الايمن موجها اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من
واحد الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن **فصل**
والشهيد لا يغسل وهو كل طاهر بالغ قتله كافر او مسلم ظلما لم يجب
به مال ولا يغسل دمه ولا تنزع ثيابه وتنزع كل ما عليه من غير جنس الكفن
ويكمل كفنه ثم يصلى عليه وكل جريح اكل او شرب او نام
او عولج او ضمه سقف او نقل من المعركة حيا لا لخوف
وطئ الخيل او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل او
اوصى بامر دنيوي غسل **كتاب الزكوة** تجب على كل حر
بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما رقبة ويدا وتم عليه
حول وجوبا على الفور في قول وكل دين لآدمي يمنع بقدره حالا

كان او مؤجلا او من مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم
او نذر او كفارة سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من الثلث
ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوائم الا بنية التجارة
ولا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه
ولا يصح الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها الا اذا تصدق
بكل النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة
وزن سبعة اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهما درهم وما نقص عفو ونصاب الذهب عشرون
مثقالا اغلبها ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان وما نقص عفو والتبر والحلي والآنية نصاب
وما غلبه منهما غش فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب
ونصاب العروض ان يبلغ قيمتها نصابا انفع للفقراء
وكمال النصاب في طرفي الحول كاف ويضم الذهب والفضة
والعروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم ما دون الاربعين الى
دون اربعة مثاقيل ايضا ونصاب الابل في كل خمس شاة الى خمس وعشرين

ثم بنت

ثم بنت مخاض الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى ست واربعين
ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة الى ست وسبعين ثم بنتا لبون
الى احدى وتسعين ثم حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مر
الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين ثم ثلث حقاق
ثم يبدأ الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين
ثم اربع حقاق الى مائتين ثم يبدأ ابدا كما بدأ ثانيا والبخت والعراب
سواء ونصاب البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة
وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة وتبيع الى
ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان
ومسنة وهكذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ابدا
والجواميس والبقر سواء ونصاب الغنم اربعون وفيه
شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم
ثلث شياه الى اربعمائة ثم اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة
والضأن والمعز سواء ويؤخذ الثني منها ولا يؤخذ الجذع وما نتج
بين ظبي وشاة او بقر وحشية واهلية تعتبر امه ونصاب الخيل

اثنان ذكور وانثى فيه ديناران او زكوة القيمة ولا تجب شيء في
ذكور او اناث محضة في الاشهر ولا في البغال والحمير ولا في
الصغار الا تبعا للكبيرة وليس في المعلوفة ولا في الحوامل والعوامل
السائمة زكوة والسائمة الراعية اكتفى في اكثر الحول لا للركوب والعمل
وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة
والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة
في الثالثة وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها ومن وجب عليه سن
لا يملكه اعطى اعلا منه واخذ الزايد برضى الساعي او اعطى اسفل منه
مع الزايد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطر والكفارة والعشر
والخراج والنذر لا في الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسط من
النصاب ومطلق المستفاد يضم في الحول الا ان الربح والولد يضمان
الى اصلهما لا غير وغيرهما يضم الى الاقرب حينئذ حولا والزكوة واجبة
في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب
بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقط بقدره ولو اهلكه
المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنين

والمغصب

والمغصب ايضا بعد ملك نصاب فصل في المعدن والركاز من وجد معدنا
من جوهر ذايب في ارض مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو وجده في داره فلا
شيء فيه بخلاف الكنز ولو وجده في ارضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه
الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب الاسلامي وفي الجاهلي هو
للواجد ان كانت الارض مباحة وان لم تكن فلمالكها اول الفتح فان جهل
فلاقصى مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء
في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس
زكوة النبات تجب عشر كل نابت بماء السماء او سقي
سيحا الا الحطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب او حول
او عقل او بلوغ فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محششة وجب
فيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا
وبدالية حكم بالاكثر الحول وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر
فيه ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير
والنفط مصارف الزكوة والعشر سبعة الفقير وهو من له
ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل غير

الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي المنقطع
وقيل الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه وللمالك ان يعم كل المصارف
وان يخص بعضها جاز ولا يدفع الى غني وان كان نصابه غير نام ولا الى
ذمي بخلاف غير الزكوة والعشر ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن
بها ميت ولا يقضى بها دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي
الى اصوله وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده
وعبد اعتق بعضه ولا الى مملوك غني وولده الصغير بخلاف امرأته
ولا الى هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطا سقطت
عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم يسقط الا ان تحقق انه
مصرف ويكره اعطاء واحد من الزكوة نصابا ويكره نقلها الا
الى قريب او احوج **صدقة الفطرة** تجب على حر مسلم مالك
نصاب فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نام عنه وعن ولده الصغير
الذي لا شيء له وعن عبده الخدمة ولو انه كافرا بخلاف ولده الكبير
وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا ولم يعلما اجزاهما ولا تجب عن مكاتبه
بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وهي نصف صاع

من بر وزنا او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه
وفي الزبيب روايتان والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما
وقيل البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها فجر
يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد ويصح تعجيلها مطلقا
ولا يسقط بالتأخير بخلاف الاضحية **كتاب الصوم**
يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب
آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب آخر
وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها
كالنفل والافضل التبيت ولو نوى المريض او المسافر في
رمضان واجبا آخر صح ولو تطوع ففيه روايتان والنذر
المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية
من النهار ويستحب طلب الهلال ليلة ثلثين من شعبان
ورمضان فان لم ير فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك الا
ان يوافق وردا له ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته صام
فان افطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض

ولو صام ثلثين يومًا لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه
وتقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل ولو كان
عبدًا او امراة او محدودًا في قذف فان صاموا ثلثين يومًا
ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفي الصحو لا بد
من اهل محلة او خمسين رجلا وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين
حرين او رجل وامراتين كالاضحى ولا يلزم اهل المصر رؤية
المصر الآخر الا اذا اتحدت المطالع ولو اكملوا شعبان
ثم صاموا رمضان كله فكان ثمانية وعشرين فان عدوا شعبان
عن رؤية هلاله قضوا يومًا والا قضوا يومين ولو راوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان راوه بعده فهو لليلة المستقبلة
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو
الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارًا مع النية فصل
ومن اكل او شرب او جامع ناسيًا لم يفطر بخلاف المكره والمخطي
ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبًا من جماع او ادهن
او قبل او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير

ويباح

ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه ولو دخل حلقه ذباب او غبار او
دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنخع بلغمًا
ورده وابتلع ما تنخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع
ما بين اسنانه من عشائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده
وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة
وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل عجينًا او دقيقًا او
ابتلع حصاة او نحوها لزمه القضاء لا غير ولو اكل مسكًا او كافورًا
او زعفرانًا او ترابًا مشويًا او ورق شجر نيًا واكلها لزمته الكفارة
ولو مضغ لقمة ناسيًا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة وان اخرجها ثم
ابتلعها لم يجب ولو افطر عمدًا ثم مرض او حاضت لم يجب الكفارة
ولو سافر طايعًا وجبت وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمراة
ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة فان افطر ولم تات الحمى او
الحيض وجبت عليه الكفارة وان غلبه القي لم يفطر مطلقًا وان تعمد
ملأ فيه افطر ولا كفارة عليه ولو اكل غذاء او شرب دواء او جامع عمدًا
في احد السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج
ولو انزل ولا كفارة على المراة لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة
ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء ومن احتقن او استعط

او اقطر في اذنه دواء او احتقن او داوى جائفة او آمة بدواء رطب
لزمه القضاء لا غير وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر
ومن ذاق شيئا او مضغه لم يفطر ويكره للصيام الذوق الا حالة الضرر
ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك
مكروه للصايم وقيل مفسد ان كان ملتئما او اسود ولا يكره للمرأة
المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح للصايم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه
ودهن الشارب اذا قصد بهما غير الزينة وكذا للمفطر ولا يكره التسواك
للصايم بسواك رطب او يابس ولا الفصد ولا الحجامة **فصل**
والمريض اذا خاف شدة مرضه او تأخر برئه افطر وقضى وللمسافر
الفطر مطلقا وصومه افضل ان لم تنله مشقة فان ماتا في المرض والسفر
فلا قضاء عليهما وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا وجب
الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه والتتابع افضل ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان وللحامل والمرضع
الافطار خوفا على ولدهما او انفسهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز
عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان
اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوص لا يجب والصلوة كالصوم وكل

صلوة

صلوة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ
او طهرت او افاق او قدم من سفر او برأ من مرضه او فطر خطأ او عمدا
امسك بقية يومه تشبها بخلاف الحيض والنفساء في حال الصوم
ولو اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر
ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة
عليه ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصرا او موضع اقامته كره له الفطر
ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة
والجنون المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء وبخلاف
الجنون الغير المستوعب ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا
لزمه القضاء ومن اصبح غير ناو للصوم او نوى قبل الزوال فاكل فلا
كفارة عليه والحائض والنفساء يفطر ويقضي بخلاف الصلوة
ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطأوه
لزمه القضاء والتشبه لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل
ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك في غروب الشمس
يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء والسحور مستحب
وكذا تأخيره ويستحب تعجيل الفطر ومن اكل ناسيا فظن انه افطر
او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم العيدين

وايام التشريق ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان
ويكره صوم الوصال فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان
ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم السبت
او عاشوراء وحده ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة
وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المرأة بغير
اذن زوجها الا ان يكون صائما او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه
وان كان لا يضر بمولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين
مسكينا كما مر ولو افطر مرارا في رمضان او رمضانين كفته كفارة
واحدة الا اذا تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة
ونحوها ولو شرع في صوم او صلوة ظنها عليه ثم علم انتفاءها
فالافضل الاتمام ولو افسد فلا قضاء عليه

كتاب الحج

هو فرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر على
زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى
وقت رجوعه بشرط امن الطريق فان بذله ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع
فرضا والمحرم والزوج شرط في المرأة اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها
والمحرم العبد والذمي اذا كان مأمونا كالحر المسلم ولا غيره بصبي

ومجنون

او مجنون وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن الفرض
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام على
شوال والاحرام شرطه وان كان الحج الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجباته الوقوف بعرفة ومزدلفة الى غروب الشمس والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعتا
الطواف وسنته طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين
الميلين الاخضرين والمبيت بمنى في ايام النحر والعمرة سنة مؤكدة
وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق او التقصير وميقات
الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي
الجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع
ما يحاذي واحدا منها والاحرام من وطنه افضل ان وثق من نفسه
باجتناب محظوراته ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة لحج
او لعمرة او لغيره تأخير الاحرام عنها واهل هذه المواضع ومن
دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم وللمكي ميقاته
للحج الحرم وللعمرة الحل

فصل

اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم
اظفاره وحلق عانته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا
جديدين ابيضين وهو افضل او غسيلين وتطيب وادهن ان وجد وصلى

ركعتين ويسأل الله تعالى التيسير ثم لبى ناويا بنسكه رافعاً
والتلبية معروفة وهي مرة شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة والاشارة ويباح له صيد البحر
ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين التامين والتغطية
الرأس والوجه والدهن والطيب والحلق وقص الظفر ولبس
المصبوغ الا مغسولا لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا يتنور ولا يحك
رأسه الا برفق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل
ببيت او خيمة او محمل ويشد الهميان ويكثر التلبية بصوت
رفيع بعد الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط
وراء الحطيم يرمل في الثلثة الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام
ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يهرول فيما بين الميلين الاخضرين
ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم كل طواف
بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام
بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ويجمع
المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقربه

الجبل وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة فاذا غربت
الشمس افاض الامام الى المزدلفة ووقف بقرب
قزح والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي بالناس
المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة
ويجمع المنفرد بينهما ومن صلى المغرب في الطريق اعاد ويبيت
بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو
فاذا اسفر الصبح افاض الى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
ولو رمى السبع جملة فهي واحدة يجوز الرمي بجنس الارض
لا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع
راسه وهو افضل او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء
ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر
وافضلها اولها ويحل له النساء ثم يعود الى منى
ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال في يوم الثاني والثالث
والرابع فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف
الصدر ومن وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال يوم

عرفة وفجر يوم النحر اجزاه ولو كان نائماً او مغمىً عليه
او جاهلاً بها والمرأة فى افعال الحج كالرجل الا انها لا تكشف
الراس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل
والهرولة والحلق فانها مخالفة **فصل فى القران** القران
افضل من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة والحج
معاً من الميقات فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فاذا
رمى الجمرة يوم النحر اراق دماً ان قدر والا صام ثلثة
ايام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع والتمتع افضل
من الافراد وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات واذا
دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه دم او بدله كالقارن
فصل اذا طيب المحرم عضواً لزمه دم اى شاة
وان كان اقل لزمه صدقة اى نصف صاع من بر
وان خضب راسه بحناء لزمه دم وان لبده لزمه دمان
وان ادهن بزيت او لبس مخيطاً يوما او غطى
راسه يوماً او حلق ربع راسه او ربع لحيته او كل رقبته
او احدى ابطيه لزمه دم وان كان اقل فى الكل لزمه صدقة

وان

وان قص من شاربه شيئاً فعليه حكومة عدل وان
حلق موضع المحاجم او قص فى مجلس كل اظفاره او
ربعها لزمه دم وان قص الكل فى اربعة مجالس لزمه
اربعة دماء، وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة
لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب او لبس او حلق لعذر
يخير بين الدم وثلثة اصوع من بر يطعم ستة مساكين
وصوم ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم
وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة
او قيمته ويتمه ويقضيه ولا يفارق امرأة فى القضاء
وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسى والعامد
سواء ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه دم ومن طاف للزيارة
محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ومن
ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فهو محرم حتى يطوفها
ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة
وان ترك اربعة فعليه دم ومن ترك السعى او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمى

كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم وان كان
اقل لزمه صدقة ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن
وقته لزمه دم وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم **فصل**
محرم قتل صيدًا او سبعًا غير صايل عمدًا او سهوًا او عودًا او
بدءًا او دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول عدلين ويخير بين
الهدي والطعام والصيام ولو عيب صيدًا ضمن نقصانه
ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه
وضمن فرخه الميت ان خرج منه ولا شيء في قتل الغراب
الموذي والحداة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والذئب والنمل والبراغيث والقراد والبق و
الذباب ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من
طعام او بتمرة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرًا ويحل للمحرم
ذبح غير الصيد والحمام المسرول والظبي المستأنس
صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال
فذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه حلال قيمته يتصدق
بها لا غير وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت
عادة ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر

ويحل قطع الكماة وما يوجب على المفرد دمًا يوجب على
القارن دمين ولو قتل محرمان صيدًا فعلى كل واحد جزاء ولو
قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم الصيد
وشراؤه باطل **فصل** محرم منعه عدو او مرض جاز له
التحلل ببعث شاة يذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقت
دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء
وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار قبل الذبح
فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه والا فلا
ومن قدر على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف
فليس بمحصر ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر
فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا
تفوت وهي جائزة في كل وقت الا يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وهي سنة ويجزئ النيابة في
نفل الحج مطلقًا وفي فرضه عند العجز الدائم الى الموت
ودم القران على المامور ودم الاحصار على الآمر
والهدي من الابل والبقر والغنم والعيب مانع

كالاضحية ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران
خاصة ويتوقف دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر ويجوز
التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم

كتاب الجهاد

هذا فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار ولا جهاد على عبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع الا اذا هجم العدو ويقدم طلب
الاسلام فان ابوهما قتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار
وقطع الشجر وافساد الزرع ويرموهم مقصودين ولو تترسوا
بالمسلمين ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف
عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي
والمرأة غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا
لشر قتاله او رأيه ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا
كالمسلم وللامام الصلح مجانا وبمال اخذا او دفعا ونقضه
بعد الاعلام متى راه مصلحة وان بدؤا بخيانة لم يجب الاعلام
ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا اسلما
بخلاف الطعام والثياب واذا امنهم حر صح ولزم الا ان
يرى الامام نقضه ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر
ومسلم غير مهاجر وعبد غير ماذون في القتال

فصل

اذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمة بين الغانمين
وابقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار ايضا في
قتل الاسارى ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو
اسلموا او جعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي
بهم اسرائنا وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها
وحرق الاسلحة وما لا يحترق يدفنه ولا يقسم غنيمة
في دار الحرب الا للايداع والرد في الغنيمة كالمقاتل
بخلاف السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار
الاسلام كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط
حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل
الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا بالسلاح
ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب
والدواب وبعد الاخراج يردون ما فضل معهم من
ذلك وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين
وابن السبيل يقوم منهم فقراء ذوي القربى خاصة و
ذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه تعالى وسهم النبي
عليه السلام سقط بموته كالصفي واربعة الاخماس

بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون
والعربي سواء ولا سهم لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسًا او راجلًا
عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ العبد والصبي
والمرأة والذمي ما يرى ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان
مغيرين بل ما اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب
وغيره تحريضا على القتال والترك والروم يملك كل
طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى
واموالهم ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلا لا نفوسنا
الا خالص رقيقنا والمالك القديم احق بماله قبل القسمة
مجانا وبعدها بالقيمة او بالثمن وان كان مشترا مسلم
دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان
كان في شئ فاخرجه تصدق به ولو دخل حربي الينا بامان
يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميًا فان اقام
سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني
في كل سنة ثمانية واربعون درهمًا وعلى وسط الحال
اربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر وتوضع الجزية
على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم ولا توضع على

عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية على من
يقتل ولا تؤخذ من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع
المعتملين ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت
فان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي احضارها
بنفسه فيعطيها قائمًا والقابض منه قاعدًا وفي رواية
يأخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية
يا عدو الله وتجب باول الحول وتمهل آخره تيسيرًا فصل
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد
ما انهدم كما كان ولا ينقل ويتميز اهل الذمة عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون
الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة حتى
لا تقف عليها سائل يدعو لهم ويتميز نساؤهم عن نسائنا
في الطرق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار
من الصوف الغليظ دون الابريسم ويمنع عن لباس
يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالتصوف
ونحوه ولا يبدأ بالسلام ولا باس برد سلامه ولا يزيد
الراد على قوله وعليكم ولو قال في جوابه والسلام على من

اتبع الهدى جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاءك
لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلامه او لمنفعة
الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينقض عقد الذمة الا بان
يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند ذلك
هم كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين ومال
الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب تصرف في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور و
ارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم و
العمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه **فصل**
ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشف شبهته و
حبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا فان لم يسلم
قتل وان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء
عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي
المميز ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان
اسلم عاد ملكه وان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته
وكسب ردته فيء ويعتق مدبروه وامهات اولاده
وتحل الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها ولحـ

ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات
المرتد ثلثة اقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول
الهبة واسقاط الشفعة وباطل كالنكاح والذبح وموقوف
كالمفاوضة والبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة
والاعتاق والتدبير ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران
لا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز **فصل** والخوارج
يدعون الى الامام ويكشف شبهتهم ولا يبدأهم الامام
بقتال حتى يبدؤوا به او يجتمعوا له فعند ذلك يقاتلهم حتى
يفرقهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا يسبي ذراريهم ولا يغنم اموالهم ويجوز القتال
باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام
اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه جمعوه من الزكوة والعشر
والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويفتى المأخوذ
منه باعادة الزكوة والعشر ان الآخذون اغنياء بخلاف
الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا
على بلدة وقتل رجل من اهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد
قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص

والّا فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال
الباغي او نفسه والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن
فلو قتل العادل الباغي ورثه ولو قتله الباغي فلو قال قتلته
محقا ورثه فان قال قتلته مبطلا لم يرثه **كتاب الصيد**
والذبائح يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر
وكل جارح معلّم الا الخنزير وقيل الا الاسد والذئب
والحدارة وتعلّم الكلب ونحوه بتركه الاكل ثلث مرات
فيحلّ ما اصطاده في الثالثة وقيل تعلّمه بغلبة ظنّ صاحبه انه
تعلّم وقيل تعلّمه بقول الصيّادين انه تعلّم وتعلّم البازي
ونحوه باجابته اذا دُعي فاذا ارسل الجارح المعلّم وسمّى
عند ارساله فجرح صيدا او مات حلّ وان لم يجرح لم يحلّ
وكذا لو خنقه او كسره فان اكل منه الفهد او الكلب لم
يحلّ بخلاف البازي ولا يحلّ ما اصطاده قبل هذا محرزا
كان في البيت او في الصحراء ولا ما يصيد بعده حتّى يصير
معلّما بما ذكرنا ولو فرّ باز من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم
صاده فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها ولو شرب الكلب
من دم الصيد ولم يأكل منه حلّ وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه

منه او خطفه من صاحبه واكل منه ولو قطع من الصيد
قطعة ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه حتّى اخذه صاحبه
ثم مرّ بتلك القطعة فاكلها حلّ وان ادرك المرسل
الصيد حيًّا مثل حيوة المذبوح وجبت ذكوته فان تركه
حتّى مات لم يحلّ وكذا البازي والسهم وكذا ان لم يتمكّن
لضيق الوقت او لفقد الآلة كالاهلي ان لم يتمكّن من
ذبحه لا يحلّ بذكاة الاضطرار ولو وقع الصيد عند مجوسي و
قدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ
غيره حلّ ولو ارسل كلبه على صيد كثير وسمّى مرّة واحدةً
يحلّ كلّ ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين
لم تضجع احديهما فوق الاخرى وكون الفهد لا يقطع حكم ارساله
وكذا الكلب اذا اعتاد عادته واذا اخذ الجارح صيدًا
بعد صيد بارسال واحد حلّ الكلّ ما لم يتعرّض باستراحة
كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا فمرّ به صيد آخر فقتله لم
يحلّ الثاني ولو مرّ السهم من الصيد المقصود الى آخر فقتله
حلّا ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه
حلّ ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكّنا لا استراحةً

ولو اخذ جارح معلّم صيدا ولم يعلم هل ارسله احدٌ ام لا
لم يحلّ وان شاركه كلب غير معلّم او كلب مجوسيّ او كلب
لم يذكر اسم الله عليه عمداً لم يحلّ ولو ردّه عليه ولم يجرحه
معه حلّ وكره ولو ردّه عليه المجوسي او اغراه فزاد عَدْوُه
لم يكره وكذا لو لم يرد عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه
لم يحلّ وتعتبر الاهليّة وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ
وكل من لا يحلّ ذكوته فهو كالمجوسيّ فيما قلنا والمسلم
وغيره سوآء في صيد السمك والجراد ولو انفلت
كلب مجوسيّ ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد
فاخذه حلّ **فصل** ومن سمع حسّا ظنّه حسّ صيد فرماه
او ارسل عليه جارحًا فاصاب غيره حلّ المُصاب
اذا كان المسموع حسّ صيد ولو كان خنزيرا بخلاف
ما لو ظهر انّه ادميّ او حيوان اهليّ فانّه لا يحلّ المصاب
والطير المستانس والظبي المربوط اهليان حكما ولو اصاب
المسموع حسّه وقد ظنّ انّه ادميّ فظهر صيدا حلّ ولو رمى
الى طاير فاصاب صيدا وفرّ الطّاير ولم يعلم انّه وحشيّ
او اهليّ حلّ الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب

صيدا ولم يعلم انّه نادّ ام لا وان علم انّه نادّ حلّ ولو
رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدًا حلّ في احدى
الروايتين واذا وقع السهم بالصّيد او جرحه الجارح
فتحامل حتى غاب عن الصّايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه
ميتًا حلّ وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتًا لم يحلّ وكذا لو
وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع في مآء او على
سطح او جبل او شجرة او حائط او آجرّة ثم وقع منه الى
الارض او رماه في جبل فتردّى من موضع الى موضع حتى
وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او
قصبة قائمة او حرف آجرّة لم يحلّ الّا اذا ابان رأسه
بالرّمية ولو وقع على الارض حيًّا فمات او على جبل او
ظهر بيت او آجرّة موضوعة او صخرة فاستقرّ عليها
حلّ الّا ان يصيبه حدّ الصّخرة فيشقّ بطنه فيحرم وان كان
الطير مائيًّا ورماه في المآء حلّ ان لم ينغمس الجراحة
فيه ولا يحلّ الصّيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي
لا حدّ لها يجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا وفيه
حدّة حلّ ولو رماه بمروة محدودة ولم تجرحه لم يحلّ ولو

ابان راسه او قطع اوداجه حل ولو رمى بسيف او
سكين حل ان جرحه بحدة واذا جرح السهم الصيد جرحا
غير مُدْمٍ قيل يحل وهو الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة
الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل فيها دم جعلى القولين
وقيل ان تحركت حلت ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل
ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه
ولو رمى صيدا وانقطع عضوه او اقل من نصف راسه
حل الصيد لا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا
والاكثر من مؤخره او قطع نصف راسه او اكثره حل الكل
ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو تركه حل
العضو والا فلا ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا
فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهوله وان اثخنه الاول
فهوله ولم يحل ولم يضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول
ان علم حصول القتل بالثاني وان علم حصوله بهما او شك
ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا بالجراحتين
ونصف قيمة لحمه وان كان الرامي الثاني هو الاول فحكم

الاباحة ما قلنا وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه
ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل ويحل صيد ما لا يوكل لحمه ولو
رمى صيدا فرماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول
فرده الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثاني ولو رمى
صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهما فدفعه فقتل صيدا
جريحا حل ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع
فيها صيد فهوله ولو نصبها للجفاف لم يكن له حق حتى ياخذه
ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه
فهوله الا ان يغلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه ومن
نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى شصا فتعلقت
به سمكة فاضطربتا حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص
فخلصا فصادهما آخر فهماله ولو لم يخلص حتى جاء الصايد
وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه وكذا لو
رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في
الماء ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه ثم افاق فطار
فاخذه آخر فهوله وان جرحه جراحة مثخنة ثم برئ فطار
فهو للاول فصل ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع

وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع
وابن عرس والرخمة والبغاث والحدأة والغداف
والغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويحل غراب الزرع
والعقعق واللقلق ويحرم الضب والقنفذ والسلحفات
والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه
ولحم الفرس حرام مطلقا وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم
الجبل حلال ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك
كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف انفه ويحل ما
في بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقي
وفي موته بالحر او البرد او كدرة الماء روايتان ولو حصر
سمكا في اجمة او نحوها فمات لضيق المكان حل وما انحسر
عنه الماء او القاه الى الساحل حيا فمات يحل ولو وجد
على الارض ميتة يحل ولو وجد نصف سمكة في الماء لم يحل
الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه ولو اشترى
سمكة في خيط وهو في الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البايع
وقال احفظها فابتلعها سمكة اخرى فالثانية للبايع ويخرج
الاولى ويسلمها للمشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع

ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما للمشتري قبضها اولا
فصل وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من
الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي والمراة والمجنون
والسكران ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل والا
فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال ووقت
التسمية في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي او
ارسال الجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك
التسمية لم يحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع
شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى حل ولو سمى
على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو قال في تسميته بسم الله
محمد رسول الله بالرفع او اللهم تقبل مني او من فلان حل
وكره ولو قال ومحمد بالجر لم يحل ولو قال بسم الله بغير الهاء
وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد التسمية
لم يحل ولو سبح او حمد او كبر وقصد التسمية حل ولو عطس
عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح ولو سمى ثم عمل عملا آخر
قبل الذبح ان كان قليلا كشرب ماء وتكلم انسان حل

والا فلا والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه
اربعة الحلقوم والمرئ والودجان ولابد من قطع ثلثة منها
ايها كانت ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن
المتصل والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل
منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه ابطأ الاماتة ويستحب
احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الرأس حل وكره وكل زيادة تعذيب لا
يحتاج اليها مكروه كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه
قبل ان يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند
البعض ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة
حل وكره والا فلا وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح
وما توحش من الغنم بصيال او ند فذكاته الجرح بشرط
قصد الذكوة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع في البئر
اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء والشاة
ان ندت في الصحراء فهي وحشية وان ندت في
المصر فلا بخلاف البعير والبقر والمستحب في الابل النحر
ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر والجنين

الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع والذئب
اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت
ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة وله في
الهواء فان كانت ضالة عن منزله يحل وان كانت
تهتدي اليه لم تحل الا اذا اصاب بذبحها وكذا الظبي
المستانس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب
بذبحه حل والا فلا **كتاب الكراهية** كل مكروه في كتاب
الكراهية فهو حرام عند محمد رحمه وعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه هو الى الحرام اقرب فلهذا اعتبرنا عن
اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب
والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة
للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة
الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة و
الدوات من الفضة ويحل انية الزجاج والبلور
والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب
في الاناء المفضض والمصبب بالفضة والجلوس على

الكرسي والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع
الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والثفر هذا فيما
يخلص منه شيء فاما التموية الذي لا يخلص منه شيء فمباح
مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص
ويحل تذهيب السقف ومن دعي الى ضيافة فوجد
ثمة لعبا او غناء يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان
قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد
فان عجز خرج وان كان ذلك على المائدة او كانوا
يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل
الحضور لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن و
ابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة و
شرب لبنهما بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست
وعلفت حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي
البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة يوما وفي الدجاجة
بثلثة ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة والحطب
الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة والثمر الساقط
تحت الشجر لا يحل في المصر واما خارج المصر فان كان

مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان كان مما لا يبقى حل
حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري
وان كثر ولو وقع ما نثر من السكر او الدراهم في حجر
رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون الاول تهيأ له او ضمه
وكذا لو وضع طستا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه
لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه ويحرم
اكل التراب والطين ويحل خضاب اليد والرجل للنساء
ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا باس
بخضاب الراس واللحية بالحناء والوسمة للرجال
والنساء **فصل** ويحل لبس الحرير والقز للنساء ولا
يحل للرجال ولو كانوا مقاتلين الا العلم الحرير او المنسوج
بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده
والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق ستره
على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ونحوهما
ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا وما لحمته حرير يحل في
الحرب خاصة للرجال من الذهب والفضة شيء ولا يحل
ويحل للنساء التحلي بهما ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة

وتحلية السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام
للرجال والنساء والمعتبر الحلقة ~~على~~ فيجوز كون الفص
حجرا ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه والافضل لغير القاضى
والسلطان ممن لايحتاج الى الختم تركه ولايتجاوز وزنه
مثقالا ولايشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة
ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه لفضة فان انتن
عوضه بذهب **فصل** ويحرم الباس الصبيان الذهب
والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل
لمسح العرق وبل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع يحل للحاجة
ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة ويحرم النظر الى غير الوجه
والكفين من الحرة الاجنبية وفى القدم روايتان فان
خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا لو
شك ولايحل للشاب مس الوجه والكفين وان
امن الشهوة الا من عجوز لاتشتهى فيحل المصافحة و
نحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها فان خيف
عليها حرم والصغيرة التى لاتشتهى يحل مسها ويحل
للقاضى عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب

النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة
واقامة السنة بقدر الامكان لاقضاء الشهوة ويحل
للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكن تعليم امرأة
ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره و
كذا الخافضة والخاتن والحاقن وينظر الرجل من الرجل الى
جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر اليه وتنظر المرأة من
المرأة الى ذلك ان امنت الشهوة وفى رواية انها لا
تنظر منه الا الى ماينظر هو اليه من محارمه وتنظر المرأة من
المرأة الى ماينظر الرجل اليه من الرجل وينظر من امته التى
تحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من محارمه الى ماوراء
البطن والظهر والفخذ والمحرم كل من يحرم نكاحه على
التابيد نسبا اورضاعا اوصهرية ولو انها بزنى
ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر
ولم يمس ولا باس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من
امة غيره اذا امن الشهوة الى ماينظر اليه من محارمه
ولوكانت له ولدا اومكاتبة اومستسعاة وفى الخلوة
بها والسفر معها قولان ويحل له مس ذلك وقت الشرى

وان خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشراء
مع خوف الشهوة ولا يحل المس معه والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس والعبد كالاجنبي
في رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها من غير اذن و
يعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن
زوجته الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل الرجل
ومعانقته ولا بأس بالمصافحة وقيل لا بأس بهما ايضا
اذا قصد المبرة والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم و
السلطان العادل **فصل** ويحرم احتكار اقوات
الناس والبهايم فقط في البلد الصغير ومن احتكر
غلة ارضه وما جلبه من بلد آخر حل ويحرم التسعير الا
اذا تعين دفعاً لضرر العالم ويحرم بيع ارض مكة و
اجارتها ولا يحرم بيع ابنيتها ويكره التعشير في
المصحف والنقط وقيل يباح في زماننا ويباح تحلية
المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من
غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان ولا بأس
بخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة

الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من
عرشك وبحق فلان وبحق النبي صلى الله عليه وسلم
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل
لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل
ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية
التشويش وقيل لا يباح والجوز الذي يلعب به
الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به وسماع
صوت الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور
ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه ويحل ضرب الدف في
العروس لاعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة
للاعلان لا للهو وما يأخذ المغني والنايحة من غير شرط
مباح ومع الشرط حرام ولا تركب المرأة الا للضرورة
في سفر الحج فتركب مستترة ومن رأى منكرا وهو ممن
يفعله النهي عنه حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة
وخيف عليها ولا يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا
اذا كان ميتاً حامل ماتت وتحرك في بطنها الولد
فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب

الآيسه ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد مالم يستبن
شيء من خلقه رجل ابتلع درّة او ذهبا لغيره ثم مات و
لم يترك شيأ لا يشق بطنه نعامة ابتلعت لؤلؤة
او شاة نشب رأسها فى وعاء تعذّر اخراجه ينظر
الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ما شاء
ويكره قتل النملة مالم تبد بالايذاء وقتل القملة يجوز مطلقا
ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار و
طرحها حيّة مباح ولبس بادب والختان للرجال سنّة
وللنساء مكرمة ويضرب الدابة على النفار دون العثار
وركض الدابة ونخسها للعرض على المشترى او للهو
مكروه وللجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والسلام
سنّة وردّه فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا
يجب رد السلام السائل ولا ينبغى ان يسلم على من
يقرأ القرآن وتسمية العاطس فرض كفاية ويكره تعليم
البازى بالطير الحيّ ويباح بالمذبوح ويكره الغل فى عنق
العبد ولا يكره القيد للآبق ويباح الجلوس فى الطريق
للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به ويكره الخياطة

فى المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا ويكره الجلوس فيه
للمصيبة ثلثة ايّام ويباح فى غيره والترك اولى ولو جلس
فيه معلّم او ورّاق فان كان حسبة لا باس به وان
كان باجر يكره الّا لضرورة يكون بها ويكره تمنّى الموت
لضيق المعيشة او الغضب من ولده او غيره ولا بأس
بتمنيه لتغيّر اهل الزمان وظهور المعاصى خوفا من الوقوع
فيها رجل يتردّد الى الظلمة ليدفع شرّهم عنه فان
كان مفتيا او مقتدا به لا يحل ذلك

كتاب الفرائض

الفروض المقدّرة فى القرآن ستّة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها
اثنى عشرة اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الرجال
فالاب والجد والاخ والزوج واما النساء فالام
والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام
او لاب او لام والزوجة فالاب له السدس مع
الابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم الولد و
ولد الابن وكلاهما مع البنت او بنت الابن
والجد فى احواله كالاب والاخ لام له السدس

وللاثنين فصاعدا الثلث والزوج له النصف عند
عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهما والام
لها السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا والثلث عند
عدم هولآء وثلث ما بقى فى المسئلتين وهما زوج
وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد
فلها الثلث كاملا فى الاصح والجدة ام الام وام الاب
لها السدس واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة
النصف وللبنتين فصاعدًا الثلثان وكذا بنت الابن
عند عدم بنت الصلب ولها واحدة كانت او اكثر
مع بنت الصلب السدس تكملةً للثلثين وللاخت
لاب وام النصف وللاختين فصاعدا الثلثان
وللاخت لاب وام السدس تكملةً للثلثين والاخت
لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم فى الاستحقاق و
القسمة سوآء والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد
الابن واحدةً كانت او اكثر والثمن مع احدهم
فصل العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة سبب

فالعصبة النسبية ثلثة اصناف عصبة بنفسه كل ذكر
يدلى الى الميت بشخص الذكور كالابن وابنائه والاب
وآبائه والاخ لاب وام او لاب وابنائهما والعم
لاب وام او لاب وابنائهما والصنف الاول مقدم
ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من
صنف واحد قدم اعلاهما درجة فان استويا فى
الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة بغيره كل انثى فرضها
النصف تصير عصبة باخيها ولا يفرض لها ويكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهى البنت وبنت الابن
والاخت لاب وام او لاب ولا يعصب عصبة
اخته غير هولآء وعصبة مع غيره الاخوات لاب
وام او لاب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن
وعصبة السبب المعتق ذكرًا كان او انثى هو عصبة وهو
آخر العصبات والعصبة يأخذ كل المال عند عدم
صاحب الفرض وما بقى بعد الفرض مع وجود
صاحب الفرض فان لم يبق شئ سقط فصل ستة
لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن والبنت

ومن سواهم من الورثة فالاقرب تحجب الابعد
وضابطه ان كلّ من انتسب الى الميّت بواسطة لا
يرث مع وجود تلك الواسطة الّا الاخوة لامّ
ويسقط الاجداد بالاب والجدّات من الجهتين بالامّ
والابويات خاصّةً بالاب واولاد الابن بالابن
والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والاب
والجد وولاد الاب بهؤلآء وبالاخ لاب وامّ
والبعدى من الجدّات بالقربى من ايّ جهة كانت
واولاد الامّ بالولد وولد الابن والاب والجدّ
واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الّا ان يكون معهن او اسفل منهنّ ذكر فيعصّبهن واذا
اخذت الاخوات لاب وامّ الثلثين سقطت
الاخوات لاب الّا ان يكون معهنّ اخ فيعصّبهنّ
والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والامّ لا
يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السّدس وامّ الاب مع الاب وامّ امّ الامّ
والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان اربعة الرقّ

كاملا كان او ناقصا والقتل الّذي يجب به القصاص
او الكفّارة واختلاف الدّينين والدّارين حقيقة او حكما
فصل ذو الرّحم كلّ قريب ليس صاحب فرض ولا
عصبة وهم اربعة اصناف الاوّل اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا الثاني الاجداد الفاسدون
والجدّات الفاسدات وان علوا والجدّ الفاسد كلّ
جدّ يدخل بينه وبين الميّت امّ والجدّة الفاسدة
كلّ جدّة يدخل بينها وبين الميّت ذكر بين انثيين
الثالث بنات الاخوة مطلقا واولاد الاخوات
مطلقا وبنو الاخوة لامّ والرّابع عمّات الميّت واخواله
وخالاته مطلقا فهؤلآء وبنات عمّه مطلقا فهؤلآء وكلّ
من تفرّع منهم ذوو الارحام هؤلا يرثون الّا اذا لم يكن للميّت
صاحب فرض غير الزّوج والزّوجة ولا عصبة ويقدّم
الصّنف الاوّل ثمّ الثاني ثمّ الثالث ثمّ الرّابع
ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا
في الدّرجة والجهة قسم المال بينهما للذّكر مثل حظّ
الانثيين وان وجد منهم واحد لا غير اخذ كلّ المال

فصل المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات
اقرانه وهو موقوف الحال في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل
واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف
له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير **فصل** اذا مات جماعة
بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا معاً
فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يعتبر بواحد من الغرقى و
نحوهم في ورثة الباقين في ارث ولا في حجب **فصل** الكفر كله
ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعض من بعض بالنسب والنكاح
والولاء الا ان يختلف دارهم كما مر اما المرتد فلا يرث من
واحد وحكم ماله ما ذكرناه في كتاب الحمل **فصل** الحمل يوقف له
نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم
الباقي وانما يعطى بشرط ان يتولد حياً في مدة يعلم انه موجوداً
في بطن امه عند موت مورثه **فصل** اذا فضلت التركة
عن فرض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم
بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع
الباقي في بيت المال ان لم يكن احد من ذوي الارحام
فان كان الوارث واحداً من اصحاب الفروض اخذ ذلك

المال

كتاب الكسب والادب

طلب الكسب لازم
كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب الزائد على
اقل الكفاية ليواسي به فقيراً او يصل به قريباً وهو افضل من
نفل العبادة ومباح وهو كسب الزائد للتنعم والتجمل وحرام
وهو كسب ما امكن للتكاثر والتفاخر وان كان من حل
وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة
والعلم ايضاً انواع اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه
لاداء الفرائض ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه
ومستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج
اليه وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزائد
على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو التعلم ليباهي به
العلماء ويماري به السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره
اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى ولا يجب
على العالم ان يجيب على كل ما يسئل عنه الا اذا علم
ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم ان
يعلمه القرآن والفقه فلا بأس به رجاء ان يطلع على محاسنه

فيسلم **فصل** والاكل على ثلث مراتب فرض وهو
قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قايما ومباح
وهو ادنى الشبع بنية ان يقوى على العبادة ويحاسب
فيه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو ما زاد على
ذلك الا لصوم في عدم الضيف او لموافقته ولا يحل
الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادات
ولو واصل اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض فترك
المعالجة توكلا على الله فمات لم يمت عاصيا والتنعم بانواع
الفاكهة مباح وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام
وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون
وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة ليعتدل و
مسح الاصابع والسكين في الخبز ووضع المملحة عليه واكل
وجهه خاصة ومن سنن الاكل غسل اليد قبله وبعده
والتسمية قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز
عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان
لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله وان لم
يفعل حتى مات كان قاتل نفسه ومن له قوت يوم لا يحل

له السؤال ويباح له الاخذ والسائل من المسجد قيل يحرم
اعطاؤه والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسال الناس الحافا يباح
اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة يحرم
اعطاؤه والمعطي للصدقة افضل من آخذها ويده هي العليا
والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل على العكس
والاول عندي اصح واختلف الصحابة في جواز
قبول هدية امراء الظلمة واكل طعامهم والمختار انه
ان كان اكثر ماله حلالا يحل قبول هديته واكل طعامه
والا حرم وطعام الولادة والعقيقة والختان و
قدوم المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس سنة
وتكره الضيافة بعد الثلث في الموت ويكره الزلة
الا باذن المضيف ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا
آخر وان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان
يعطي سائلا او داخلا لحاجة او كلبا او هرة للمضيف فان
اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل
ذلك **فصل** واللبس على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما

بستر بدنه ويدفع عنه ضر الحر والبرد من وسط ثياب
القطن او الكتان والقطن عندى افضل ومستحب وهو لبس
الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله وحرام
وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس الثوب الاحمر والمعصفر
حرام وافضل الثياب البيض ويستحب ارخاء طرف
العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر
وقيل الى موضع الجلوس ويحرم ارخاء الستور فى
البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر
ويحل لدفع البرد **فصل** والكلام على ثلث مراتب
مستحب كالتسبيح والتحميد والتهليل والصلوة على النبى
عليه السلام ونحو ذلك ومباح وهو قول الانسان لغيره
تعال وقم واقعد وغير ذلك وحرام وهو الكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك
ويستثنى من الكذب فى الحرب للخديعة وفى الصلح بين
اثنين وفى ارضاء الرجل اهله وفى دفع ظلم الظالم عن
المظلوم فان عرض بالكذب لغير ضرورة قيل يحرم
وقيل لا يحرم مثل ان يقال له كل معنا فيقول اكلت

ويعنى بالامس ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم
عند الشكوى منه وغيبة واحد لا بعينه من جماعة
فصل ويحرم التكبير والتسبيح والصلوة على النبى
عليه السلام عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح
متاع معا ونحوها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه او امر
الغازى به وقت المبارزة حل والتسبيح فى مجلس
الفسق بنية مخالفتهم او فى السوق بنية تجارة الآخرة
حسن وهو افضل من التسبيح فى غير السوق والترجيع
فى قراءة القرآن حرام فى المختار على القارى والسامع
وكذا فى الاذان وكره ابو حنيفة قراءة القرآن عند
القبور وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو
المختار ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد
والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب لان
ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف عند سماع الغنا
الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان **اعلم ايها الاخ**
وفقك الله تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة
الدنيا فانية وسعادة الآخرة باقية قال النبى عليه السلام

قهستاني

لوكانت الدنيا ذهبا يفنى والآخرة خزفا يبقى لوجب
على العاقل ان يختار الآخرة على الدنيا وسعادة الآخرة
انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارمه
وهى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال سبحانه وتعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله فعليك ايها الاخ بالتقوى والاستعداد
للقاء الله عز وجل ونعيم الآخرة
والسلام والله اعلم
بالصواب
تم

تم هذين الجزئين الاخيرين على يد اضعف العباد وحقر
الكتاب قبيل الاحسان كثير العصيان الراجى رحمة ربه
الغفران الحاج محمد بن شيخ حبيب محمد بن شيخ
پير محمد اسكنهما الله فى بحبوحة الجنان فى بلدة
ادرنه المحمية فى تاريخ سنة
اربع وسبعين
والف
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على مراد خير التابعين ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وعن سائر اسلافنا اجمعين والصلوة والسلام على افضل الافضلين من الرسل والملائكة المقربين وعلى اله واصحابه خير آل واصحاب الداعين الى طريق مستقيم ما قال احد اشهد ان لا اله الا الله من قلب سليم اما بعد فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه الامة الابرار من اصحاب سيد الاخيار المهتمين في كشف غوامض الفروع وقد قصر عن النوايب المتلاطمة يد الموضوع مهد اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام و استخرجوا فروعا شافية لمبتلي الاسقام فمضوا الى رحمة الله تعالى الملك العلام وموايد فوايدهم موضوعة للانام وساروا الى المنازل الموعودة وآثارهم باقية الى يوم القيام فقام المتأخرون في مقام التفريع والتصنيف

لمزيد التكميل وانتصب المشايخ بالاعتناء التام في التجنيس والتأليف لكمال التسهيل ثم جمع منهم ومن كتبهم تلامذتهم في كل زمان للقاصرين في المذهب الحنفي حتى وصل النوبة الى البارع في هذين العلمين العلامة لطف الله النسفي المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيداني [illegible] من مهرة المناظرين عندهم فهو كالرباني شكر الله تعالى مساعيه بالرضوان واسكنه على في اعلى فراديس الجنان لانه قد جمع ما بين في هذين الفنين انموذجا مضبوطا في الدارين ترغيبا فيهما للمحصلين العزيزة الفوايد وتحريضا للمتطلبين الرغبة في الخرايد العوايد الا انه لا يخلو عن غوامض وتسامح واشارات وقد اشتهر في ماوراء النهر اشتهار الشمس في الهاجرات ولم يلتفت ممن تصدى لشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل الكتاب بالزيادات عن الروايات فسرقنا من ايدي الزمان بنذ من الاوقات فصرفنا الى شرح كاشف لمهماته مغني عن كثير من المطولات موجز بلا اخلال في العبارات رجاء منه تعالى ان يجعله وسيلة السعادات وعن الناظرين افضل الدعوات المفيدة لنا والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات فنقول بتوفيقه تعالى كما قال بسم الله جملة فعلية عند الكوفيين وهو اشهر

اسم مؤلف المتن

واسمة عند البصريين واصل الجلالة الاله وكلاهما علم مخصوص
به تعالى الا ان الاول اكد اختصاصا بحذف الهمزة كما في الكشف
والبيان وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال في المنام
اني قد غفرت بذلك والسين ساكنة في المشهور فانه في الاصل
اسم بكسر الهمزة وضمها وسم بالحركتين لغة فيه وانما اتى ليعم
التبرك باسمائه تعالى لا التميز عن اليمين فانه يمين معه كما قالوا
والباء للاستعانة اي بدأت او ابتدأت اسمه تعالى على
المقصود مستعينا باسم مختص بذات موصوفة بما يليق الالهية
من صفات الكمال واختلفوا ان الدلالة عليها تضمنية او التزامية
وهي اشهر او بدأتي او ابتدائي حاصل بالاستعانة به ولو
جعل الباء للتعدية كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت
اسمه تعالى على ما هو المقصود او تقديمي او متقدمي اسمه
تعالى يقال بدأت بالشيء وبدأته وابتدأت به او ابتدأته
او قدمته على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد
حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص كما قال المتأخرون
من الزمخشري وتابعيه واحسن معنى واشد اختصاصا
ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا بالاستعانة باسمه

تعالى واللام لم يمنع عن عمل المصدر ولا التقديم كما بين
معنى الرحمن الرحيم
في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلث جوزها ابو
البقاء وهما مبالغة راحم فالمعنى كثير الرحمة والانعام
مطلقا فهما متحدان معنى للتاكيد وان لم يستعمل الاول
الا في البارى سبحانه وقيل الاول يدل على عظايم
النعم والثاني على حقايرها ولذا آخر وعن ابن المبارك
الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب الحمد لله
هو الثناء على الجميل الاختياري الواصل الى الحامد او غيره
غالبا وقيل لم يكن الحمد الا بعد سابقة التوفيق فلم يكن الا
بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل صادر عن احد لتعظيم المنعم
والفرق بينهما انه مختص بالواصل الى الشاكر وفي القاموس
الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام يفيد
الاختصاص جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما
زعم المعتزلة فان الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد
واللام للاستحقاق لانه بين المعنى والذات ولا نسلم
انه للاختصاص الحصري كما ظن وانما جمع بينه وبين البسملة في
الكتابة موافقة للتنزيل وانما قدم البسملة عملا بالكتاب

السنة والاجماع قال القرطبي في جامعه ان الامة اجمعوا
على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل ولعل
سنده ما في الجعبري انه قال صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل
عليه السلام اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد
في حديث الابتداء ففي صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري
الا البسملة ولو سلم فالمراد منهما ذكره تعالى سواء وجد في
ضمن البسملة او الحمدلة كما ذكره الشيخ ابن الحجر وغيره من
الحفاظ رب العالمين بتشديد وقد تخفف اي متولي مصالح
كل فرد من افراد الموجودات فان الرب مخفف الرب
او مصدر رب الامر اذا اصلحه او ملكه او ربّه تربيبا وهو
انشاء الشيء حالا الى حد التمام كما في القاموس وغيره
وليس على حذف المضاف والاضمار كلام من ذوق ولا
والعالم ما يعلم به الشيء ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل
نوع من الفلك ما يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان
وعالم الماء وعالم النار دون عالم زيد وعمرو وغيره من انواع العالم
الافراد والمفرد المعرف وان كان اصلا اخصر متناولا
لكل فرد من افراد هذه الانواع بمقتضى الاستغراق الا انه

توهم

توهم استغراق افراد نوع واحد منها والفاعل لم يجمع هذا
الجمع الا العالم والياسم فيقال الياسمين والعاقبة اي
الدرجات العاليات التابعة للاعمال الصالحات جعلها الله تعالى
للمتقين المتمثلين بكل مامور والمنتهين عن كل منهي
كالانبياء والاولياء من عقب الشيء بالفتح اذا تبعه والتقوى
في الاصل جعل النفس في وقاية مما يخاف فالتاء بدل من
الواو والجملة من عطف التربية العامة على الخاصة تنبيها
على فضيلتها وارشادا للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى عند
التحصيل والا فقد ابتلي الى احد من الثلثة كما قالوا صحبة من لم يحصل بالتقوى ابتلي باحد ثلثة
السلطان او صحبة الرستاقين او الموت والاولان
اسوء حالا وليس الخبر كالمعاينة فان قلت الجملة نكرة
كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجلالة التي هي اعرف
المعارف قلت ان الصفة اذا احصت بموصوف
جاز ان يكون نعتا له ولو تخالفا تعريفا او تنكيرا كقولهم
صدر ذلك عن علي قائل الغترة كما في التشديد شرح
التمهيد للعلامة السعدي وهذا اصل جليل دافع للاشكال المشهور
في هذا المقام ولما ورد برواته الى موسى المديني على ما في

مفتاح الحصن انه قال صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ
فيه بالصلوة علي فهو رد اقطع ممحوق من كل بركة اي لا خير
في فعل لم يصدر بالصلوة قال والصلوة بالف مبدلة عن
الواو لفظاً وبالواو كتابةً الا اذا اضيف او ثني فتكتب
صلاتك او صلاتان وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو
في غير القرآن اسم من التصلية اي الثناء الكامل الا انه
ليس في وسعنا ولذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في
شرح التاويلات وفي المعنى انها في الاصل العطف لكن
بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار
والينا الدعاء وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد افضل العبادات
وفي هذا الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن الحجر
انها من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم زيادة الرحمة
ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل الدعاء استعمل مجازا
في غيره والسلام اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي
او مزيد والاول اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل
مكروه وانما لم يكتف بالصلوة رعاية لظاهر النص صلوا
عليه وسلموا تسليما وقيل يكتفي بالسلام كما في المنية وسلم

على عباده بلا الف كتابة لا لفظا فالاحسن الترك والمنكر
والمعروف في ذلك سواء على ما في كتب الخط العربي
على رسوله جملة للمعطوفين وجاز ان يكون خبراً للثاني
واما خبر الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس
والرسول مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم
من الارسال ما يذهب به المتحمل من الكلام وفعول
لم يات الا نادرا وعرفا من بعث لتبليغ الاحكام
ملكا كان او انسانا بخلاف النبي فانه مختص بالانسان
كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من معه
كتاب والنبي من لا كتاب معه والمشهور ان النبي
اعم وفي كل منهما نظر لان من انزل عليهم عليهم الصلوة
والسلام سبعة اصحاب الكتب الاربعة وشيث
وادريس وابراهيم صاحب خمسين صحيفة وثلثين
وعشرين وفي رواية لابراهيم عشرة ولموسى قبل التورية
عشرة وبحكم الخبر الرسل ثلثمائة وثلثة عشر فلزم
ان يكون غير السبعة لم يكن رسولا عليهم الصلوة والسلام
محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف وثلثمائة

او تسعة وتسعون وانما سمى به الهاما والمعنى ذات كثر خصالها معنى محمد
المحمودة او كثر الحمد له فى الارض والسماء او كثر حمده تعالى
له عليه الصلوة والسلام ولما كانت الصلوة عليه عليه
الصلوة والسلام ناقصة بدون الصلوة على الآل كما فى
شرح الشفا وبانت وغيره تعرض بقوله وعلى اله بالف
مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن الواو
عند الكوفية والاول اصح لغة اسم لذوى القربى وعرفا
المؤمنون من هذه الامة او الفقهاء العاملون منهم فلا يطلق
الآل على المقلدين كما فى المفردات والاول المختار كما فى
شرح مسلم والاحسن وعلى آل محمد فان اضافته الى
الضمير قليلة او غير جائزة والشيعة الشنيعة لم يفصلوا
بين النبى صلى الله عليه وسلم والآل بكلمة على لزعم حديث
من فصل بينى بعلى فليس منا اجمعين تاكيد او صفة جمع
اجمع فى الاصل اسم تفضيل فان قولنا قرأت الكتاب
اجمع معناه اتم جمعا فى قرائتى من كل شىء نقل الى معنى جميع
والاولى ان يورد ثلاثة حمما هو سنة فى الخطبة ما يدل على
براعة الاستهلال فى النهاية انه شرط التصنيف والتشهد

واما بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك الشىء بحقيقته
المتعلق بالذات والنسبة وعلى الاول يتعدى الى
واحد وعلى الثانى الى اثنين وهو كلمة ترغيب للمخاطب
على الحضور التام لئلا يفوت بعدها شىء من الكلام كما فى
الكشف والمصباح واعلم ان هذا منه شروع فيما هو
كالمقدمة لما هو المقصود من الابواب الثمانية بان العبد
اى الانسان حرا كان او عبدا او المملوك كما فى القاموس
والاول المراد لا الثانى كما ظن وهو اشرف اسماء العبد اشرف اسماء الانسان
المؤمن ولذا عبر به عن اشرف نوع الانسان فاوحى
الى عبده ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه والباء كما ذكره
الفاضل الجاربردى فى اول الشافية وبراد فى مفعوله قياسا
كما ذكره الرضى الم يعلم بان الله يرى وهو بكل شىء عليم فقد
علم بذلك ان المنظر فى ايراد الباء مخطى اى مكلف بالاوامر مبتلى ص
والنواهى او مقصود ظهور جودته ورداءته وكلاهما ملائم معنى الابتلاء
للمقام ويستعمل فى الكلام فى الانوار فى قوله تعالى واذا ابتلى
ابراهيم ربه ان الابتلاء فى الاصل التكليف بالامر الشاق
من البلاء لكنه لما استلزم الاختيار بالنسبة الى من يجهل

العواقب ظن ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء يتضمن
امرين احدهما تعرف حاله والوقوف على ما يجهل من امره والثاني
في ظهور جودته وردائته وقصد الامران واحدهما كما اذا
نسب اليه تعالى فانه لم يقصد الا ظهور احدهما بين ان يطيع
العبد الله اي بين اوقات طاعته تعالى والامتثال بامره
فبين في الحقيقة مضاف الى ما يقتضيه من المتعدد وهي
الاوقات المحذوفة فانه اضيف الحدث والا فالى
الامكنة نحو زيد بين عمرو وبكر والاطاعة من الطاعة فعل
يعمل بالامر لا غير تعالى اي تجاوز عن صفات المخلوقين والجملة
معترضة ويجوز ان يكون صفة للجلالة فانه مختص به تعالى
كما في الاول فيثاب عطف بالفاء على يطيع فالتقدير فانه
يثاب ويجزي جزاء خيرا في الدارين من الثواب اسم من
الاثابة او التثويب وهو الجزاء في الخير والشر الا ان استعماله
في الخير اكثر وبين اوقات ان يعصيه كيفر به اي يخرج عن طاعته
تعالى واصله ان يتمنع بعصاه فصله الواو ومصدره المعصية
والعصيان وانما لم يكتف بالبين الاول لئلا يتوهم ان يكون
مقتضاه الاطاعة والمعصية معا ولم يكن تكريره للتأكيد

ط

كما ظن فانهم لم يجوزوا الا اذا كان المعطوف او المعطوف
عليه ضميرا مجرورا نحو المال بيني وبينك وبيني وبين زيد
وبين زيد وبينك كما بين في محله فيعاقب اي يجزى جزاء
شرا من العقاب وهو كالعذاب الايجاع الشديد واعلم
ان هذا الكلام لا شيء عليه كما حققنا محتاج اليه لبيان حكم
كل من الطاعة المشروعة والمعصية غير المشروعة ولم
يكن حشوا فضلا عن ان يكون محلا كما ظن والابتلاء والتكليف
المذكور يتعلق اي يترتب تارة بالمشروع فعلا وتركا اي بما شرع
فعله وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى
بالصلوة وحبس النفس عن شرب الخمر فان الفعل والترك
في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي هو الاتيان والايقاع
والاحداث وضدها فيطيع ويثاب بكل منهما وفيه اشعار
بان الشرع في كل كالشريعة فعل او ترك مخصوص من نبي من الانبياء
عليهم الصلوة والسلام صريحا او دلالة فاطلاقه على الاصول
الكلية مجاز وان كان شايعا بخلاف الملة فان اطلاقها
على الفروع مجاز ويطلق حقيقة على الاصول كالايمان بالله
تعالى وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف

الحاصل بالمصدر

الشرع كالشريعة

الملة

الملة لا يضاف الا الى النبي عليه السلام

فيها الانبياء ولا يطلق على آحاد الاصول كما في كشف
الكشاف وغيره وكل منهما كالدين مضاف الى الله تعالى
والنبي والامة والملة لا يضاف الا الى النبي فيقال ملة محمد
عليه الصلوة والسلام ولا يقال ملة الله وملة زيد كما قال
المطهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قال التفتازاني
انها مضاف الى آحاد الامة واريد بالمشروع ما يأمر
الشارع بفعله او تركه دون ما يظن انه ما يجوز ذلك
شرعا فان الجائز يرادف الحلال ضد الحرام فيدخل فيه
المكروه من افراد غير المشروع كما تقرر والمباح وان دخل
فيه من حيث انه يستوي طرفاه في نظر الشارع بان يحكم به
صريحا او دلالة ويخرج فعل البهايم والصبيان والمجانين
وغيره لكنه لم يدخل من حيث انه يخرج عن حكم الاطاعة و
العصيان وسيأتي من المصنف اشارة اليه فلم يدخل فيه الا
تبعا فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعه على
انه يرده تعلق الابتلاء بكل فرد من افراد ما يقابله وغير
المشروع فعلا اي غير ما شرع فعله وما نهي عنه من الحاصل
بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى بالحرام مثلا فان المنهي عنه

في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي هو الايقاع فان الفعل
بفتح الفاء مصدر فانه المصدر لا بكسرها فانه اسم منه واثر مترتب
على المعنى المصدري ولم يخرج عنه المفسد لانه وان كان ثابتا
من وجه لكنه يعاقب من وجه آخر كرد السلام وكذا صوم يوم
العيد نذرا والبيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة
النذر ويفيد الملك لكنه يعاقب بهما والنهي راجع على

النهي راجع على الامر

الامر كما تقرر فلا يرد ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي عند
بقاء المشروعية تركا اي غير ما شرع تركه وهو مشترك بين كف
النفس عن الفعل وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى الاول بقرينة
كونه متعلقا للابتلاء فيكون بينه وبين الفعل تضاد الا ارتفاعهما
عند عدم الفاعل ولا يراد الثاني فيكونان نقيضين اذ المبتلى
لا يقدر على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء به واعلم
ان فعلا وتركا تنازع فيهما المشروع وغير المشروع وجاز
حذف التمييز نحو كم ضربت واذا كان الامر كذلك فلا بد من
بيان اسماء انواع المشروعات الاصلية الاربعة الفرض
والواجب والسنة والمستحب واما المباح فمتبين

معنى البيان

تبعا والبيان هو التعبير عما في الضمير وافهام الغير كما في الانوار

وفي الكلام اشعار باعتراض بيانها عند الحاجة وبان مجرد
التقرير لا يكفي وبان اغلاق العبارة مخل في ادراك ما على
المبين وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم اسم كل مشروع
فلم يصح صلاته بلا علم بان هذا فرض وذا واجب او سنة
وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتأخرين والاحسن
التبديل بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج فيه
الجنس وهو الاخص عند الاصولية عكس الميزانية ومن بيان
انواع غير المشروعات الثلاثة المحرم والمكروه والمفسد
ولا بد من بيان معانيها اي مفهومات شرعية لاسماء الانواع
الثمانية على وجه الاختصار وبيان احكامها اي ما يترتب على
ذلك المعاني من الآثار على وجه الاختصار ليسهل على الطالب
اي المبتدي الراغب دركها اي فهم تلك المعاني والاحكام
فيسهل دركه افرادها وضبطها اي حفظها بالحزم وهو الاخذ
في الشيء بالثقة واذا كان كذلك فنقول اي اقول انا ما عنه
ساير العلماء وبالله اي باستعانته تعالى خاصة التوفيق
اي كوننا موفقين والتوفيق جعل المقتضي للخير ورفع المانع
المشروع الاصلي انواع اربعة الاحسن اربعة انواع فان

فائدة جليلة يجب حفظها

المشروع اربعة

المجهول

المجهول هو العدد فرض وواجب وسنة ومستحب
ويليها اي يلي على تلك الانواع ويقرب منها من حيث انه
يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن مثابا ومعاقبا المباح
وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما اي يتبع كلا النوعين
المفسد للعمل المشروع فيه كما سيأتي والحق ان ما يأتي
به المكلف سنة الاربعة الاصلية من القسم الاول والاصليان
من الثاني ولكل منهما طرف فعل وطرف ترك فالاقسام اثني عشر
كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض والسنة
مصدران بمعنى المفعول ولم يعبر الكونهما بالمصدر اشهر
بخلاف البواقي فانها بهذه الاسامي اشهر ولذا الحقهما
الا المحرم فانه بالحرام اشهر فهو اولى كما يأتي فالكل اي جميع
المشروعات وغير المشروعات وما بينهما فالفاء للتفريع والفصيحة
وليس بينهما فرق كما ظن والاحسن كلها فان الجمهور لم يجوزوا
دخول اللام على كل وهو لعموم افراد المنكر واجزاء المعرف
فيصح كل التفاح حامض لا كل تفاح كما في التلويح ثمانية انواع
في الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي صير السبعة
ثمانية ففتحوا اولها للتغيير في النسبة وحذفوا منها احدى

الاقسام اثنى عشر

ثمر التفاح حامض

اصل الثمانية

يائي النسبة وعوضوا منها الالف فتثبت اليآء في النصب
والاضافة ويسقط مع التنوين في الرفع والجزم بلا تاء
اما اي مهما يكن من شيء وان وقع في الدنيا شيء الفرض فما
اي فالفرض لامحالة فعل او ترك كترك شرب الخمر وغيره فاما
للتفصيل ولو تقديرًا مع التأكيد او لمجرد التأكيد متضمن لمعنى
الشرط ولذا اجيب بالفاء قايم مقام الشرط والفاصل
بين اما والفاء مبتدأ او هو الفرض لغة الوجوب كما في نهاية
الجزري وعرفا ما ثبت من الثبات ضد الزوال اي تقرر
على كل احد او جماعة قادرة عالمة بالحادثة فيشمل فرض
العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باداء بعض وفرض
الكفاية اي فرض جماعة يكفي بعض ويسقط باداه عنهم
كما اذا مات زيد وعلم به جماعة فجهزه واحد منهم فانه
يسقط عنهم بفعله لانه المقصود ويأثم الكل بترك الكل و
كذلك جواب السلام والعطاس وعيادة المريض و
الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المقدمة وغيره واعلم
انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدًا لم يقم
به وغير فرض على كل كما اذا ظن كل ان غيره يؤديه وغير

مهم
عيادة المريض والصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام
فرض كفاية

فرض على بعض نظرًا الى اداء بعض كما في المناهج واليه اشير
في الذخيرة وغيره في كتب اصحابنا بدليل فعيل بمعنى فاعل
لغة المرشد وعند الاصولية ما يمكن ان يتوصل به لصحة النظر
الى مطلوب خبري كقوله تعالى اقيموا الصلوة والعالم وعند
الميزانية المقدمات المخصوصة نحو الصلوة مامور بها وكل
مامور به فرض والعالم متغير وكل متغير حادث قطعي تركه
اولى كما في بعض النسخ لانه عام مخصوص غير مفيد لان ما بعده
يغني عنه وتحقيق عمومه يتوقف على تحقيقين ضروريين
احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعي الثبوت والدلالة
كالمتواترات وبه يثبت الفرض والحرام القطعي بلا خلاف
وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمأولات وبالعكس كاخبار
الآحاد ومفهومها قطعي وبكل منهما يثبت الفرض الظني و
الواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظني
الثبوت والدلالة كاخبار احاد مفهومها ظني وبه يثبت
السنة والمستحب وكراهة التنزيه والتحريم على الخلاف
وثانيهما ان القطعي له معنيان ما يقطع الاحتمال اصلا كمحكم
الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض القطعي

الادلة اربعة

ويقال له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل هو
تعدد الوضع مثلا كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى
بالظني اللازم العمل في اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يبطل
بتركه العمل وهو دون القطعي ويسمى بالفرض الظني كمقدار
المسح وما يفسد به وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى
بالواجب والفرض العملي كدعاء الوتر لا شبهة لفظا ومعنى الفرض العملي
فيه اي في ذلك الدليل واحترز به عما يثبت بما ورآء القسم
الاول من الاول وبالثاني عن الثاني الا انه يدخل ما تواتر
من النص كاخذ العصا والاستياك وتثليث الغسل في الوضوء
كما في المنية وانما عرف الفرض المطلق ولم يقيد بالاجتهادي
لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه في الكافي الا
انه المراد فيما يأتي ليس مطلق الفرض بل فرض الشيء وهو ما
لا بد لذلك الشيء منه ولو دليله ظنيا كما سيأتي وحكمه اي
حكم هذا الفرض هو لغة منع الشيء للاصلاح وشرعا مشترك
بين معنيين منها خطاب الله تعالى ويقال له الكلام النفسي
ومدلول الامر والنهي والايجاب والتحريم ومنها الاثر
المترتب على الافعال الشرعية والاول يسمى بالاختصاصات

الشرعية والثاني بالتصرفات المشروعة وهو نوعان
دنيوي كالصحة في الصلوة والملك في البيع واخروي كالثواب
والعقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب اي جواز
الثواب والجزاء الخير ففيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح
بلا ثواب بالفعل الذي هو اعم من الفعل والترك على راي فيشمل
الترك كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب به كما في الكشف
وغيره والعقاب في الاصل بدل عن شيء كما في المشارق
وقال الجوهري والبيهقي هو العقوبة فلم يكن حمله بين اثنين
وفي التكملة انه اسم من المعاقبة وهو الجزاء الشر بالترك
للفرض غير مستخف بلا عذر اي بلا عفو عنه بفضله تعالى
او توبة منه او مانع شرعي لانه يصير فاسقا وفي الكفاية
اشعار بان تارك الصلوة عمدا كسلا لا يقتل الا اذا
جحد لكن يضرب ويحبس حتى يصلي كما في فتح القدير والعذر
بضمتين والسكون في الاصل تحري الانسان ما يمحو به ذنوبه
بان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا
اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلا عكس ولا
بمعنى غير عامل عند الكوفية وغير عامل بل الياء عند البصرية

وحكمه الكفر بالضم والقياس الفتح لغة الستر وشريعةً
عدم الايمان عما من شانه بالانكار بان ينكر قلبه شيئا ولم
يعرفه مما علم مجيئه به بالضرورة او لسانه بان لم يظهر عند
الحاجة والانكار ضد العرفان وفيه اشعار بان من حكمه
لزوم الاعتقاد وبكل فرض لا شبهة فيه في المتفق عليه
اي فيما اتفق اصحابنا عليه كترك التسمية عمدا فانه يقتضي ان
يكون كفرا او اهل السنة والجماعة كصحابية الصديق رضي الله
عنه وهذا القيد لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه
واعلم انه ان من كفر عياذا بالله تعالى بطل جميع طاعاته
ولم يلزمه الا الحج فانه نسبة العمر اليه كنسبة الوقت
الى الصلوة وقد احبط والوقت باق وهل يبطل معاصيه
فاكثر من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي والواجب
لغة الساقط كما ذكره فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما او
اللازم كما في الصحاح والمغرب والاساس وغيرها فقد
اشكل في التلويح الحق انه الثابت وشريعة ما ثبت
اي فعل او ترك يقرر بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت باحد
من قسمي الظني مما مر في الفرض الا انه يدخل فيه ما ثبت

مطلب مهم جدا

بالظني

بالظني كالفرض الظني والسنة والمستحب وقال الشافعي
الفرض والواجب مترادفان ما يذم شرعا تاركه سواء
ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل بفرض الكفاية وصلاة
النايم واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فان فيه ترجيحا
بلا مرجح وعدم التفات الى التفاوت بين الدليلين
والمدلولين مع موافقة الاسم المسمى كالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والترتيب بين الفوايت وترك
اكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره
واعلم ان الواجب قد يطلق على المعنى الاعم كما مر فيشمل
المضيق كالصوم الذي وقته معيار والمتسع كالزكوة والمحرم
كالكفارة والمرخص كاكل الحرام عند المخمصة كما في اصول
اللامشي وحكمه اي حكم الواجب والاثر المترتب على فعله
حكم الفرض عملا تميز عن نسبته في اضافة اي من حيث الفعل
والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو ان
التارك ان كان متأولا لا يفسق لا اعتقادا اي لا يلزم
اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني والاعتقاد في المشهور هو
الحكم الجازم القابل للتشكيك بخلاف اليقين ولا يكفر

حكم الواجب

معنى الاعتقاد

معنى السنة

تفصيل معنى النبي

اى لا ينسب الى الكفر من الاكفار جاحده اى نافى ثبوت
بالقول او الاعتقاد لوجود الظن لكن يكون ضالا ومبتدعا
لانه راد لخبر الواحد كما فى الكشف وقيل يكفر لانه يكفر بانكار
السنة المؤكدة كما فى النظم وغيره والاول اصح واشهر
والجحد نفى ما فى القلب ثباته واثبات ما فى القلب نفيه
والسنة لغة الطريقة ولو غير مرضية وعرفا بلا خلاف
ما واظب عليه مقتدى نبيا كان او وليا كما اشار اليه
صاحب التحقيق والمراد ههنا سنة نبينا صلى الله عليه
وسلم ما واظب اى داوم عليه او ثبت بامر من فعل
او ترك فالسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعى ولذا اشتق
منها المسنون وغيره النبى اسم من اسمائه الشريفة عليه
السلام وانما ادخل اللام عليه لانه فى الاصل صفة مروى
بالتحقيق فى القرات السبع وقال سيبويه ان اهل
التحقيق الزموا التخفيف والاول المختار والحق انه
مهموز اللام وقيل انه من النبوة الارتفاع وهذا غير
متقبل عند محققى البصرة كما فى الفيوح عليه الصلوة والسلام
قدم ان حقه ترك الالف كتابة وانما اخره للاهتمام

بشان الضمير واشارة الى ان السلام يجزى عن
الصلوة على ما دل عليه النص كما مر ومواظبته عليه الصلوة
والسلام اعم من الحقيقة فيشمل ترك سنة صارت شعارا
لاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا كالتختم باليمين مع
تركه مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا كما واظب
عليه الصلوة والسلام ولم يكن على تاركه كالاعتكاف
وكالتيامن فانه لم يرو احد انه بدأ بالشمال كما فى شرح الوقاية
الا انه سهو فانه لم يرو انه واظب عليه فيكون مستحبا
لا سنة كما فى فتح القدير وغيره من المنذا ولات وما قالوا
ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فقد رده المبسوط
البكرى بان المواظبة لم تثبت الوجوب بدون الامر
بالفعل او الانكار على التارك ومع بالفتح والسكون
لغة محذوف اللام الشارد دال على الصحبة واستعمالها
ظرف بلا خلاف فانه مضاف الى احد المصاحبين
والاولى وتركه اذ المعنى فى وقت حدوث مصاحبة
رفض ذلك الشئ فى جزء من الزمان وفيه اشكال
من وجوه الاول انه لم يصلح ان يكون ظرفا للمواظبة

فانه لم يكن مضافا فتعين انه حال
وقيل ظرف منه

لفقدان الاحاطة المشروطة فی الظرف والثانی ان
المواظبة اصل والترک فرع والکلام یشعر بالعکس کما فی قولهم
جائنی زید مع عمرو من تابعیة زید لعمرو وعلی ما فی اوائل کتاب
والثالث ان الترک اعم من الاختیاری والاضطراری ومنه
الترک کما قال الراغب وحینئذ یدخل فیه ما ترک فی الفرض
والواجب کما فی لیلة التعریس وغیرها ولم یحمل علی الترک
بلا قضاء والا لکان افادا للحد کما تقرر والاطلاق
دال علی ان السنة تنقسم الی سنة الهدی ونقل السنة معنی سنة الهدی ای
المؤکدة القریبة من الواجب ای السنة الهادیة الی الدین
الکامل وما کان فاعله مثابا وتارکه ضالا مبتدعا والی
سنة الزوائد ای السنة الزائدة علی الهدی وما کان
فاعله مثابا وتارکه غیر ضال واضافتها کصلوة الاولی والثانی
جمع واللام یرد الی الجنس اشارة الی انه اکثر من القسم
الاول ویجوز ان یکون المعنی سنة الهادی التخلق علی
وجه الکمال وسنة الزاید علیه جمیع المکلف فی الاعمال
علیه افضل الصلوات علی التفصیل والاجمال وانما جمع الزاید
لانه جعل الصفة اسما کالکامل وقد جمع الهالک علی الهوالک

کما فی الرضی وما فی شرح الوقایة ان الاولی ما کان
علی سبیل العبادة والثانیة ما علی العادة فمردود
بان الفرق بین العبادة والعادة هو النیة المتضمنة
جمیع افعاله علیه السلام عبادة للاخلاص کما فی الکافی وغیره وجمیع افعاله علیه الصلوة
والسلام عبادة مشتملة علیها کما بین فی محله فالاولی
کالاذان والاقامة والرواتب والثانیة کالسواک
وصلوة اللیل والنوافل المعینة واذان القاعد والمنفرد
وسیره علیه الصلوة والسلام فی القیام والقعود
سنة العین والمشی واللباس وقد تنقسم السنة الی سنة العین
کالرواتب وسنة الکفایة کسلام واحد من جمع
وقیل ومنه الاعتکاف ورد بانه روایة شاذة والصحیح
انه من سنة العین والی سنة عبادة وسنة اتباع
کالطلاق فی طهر بلا وطئ فان الطلاق وان کان ابغض
المباحات لکنه مسلوک علی طریقته صلی الله علیه وسلم والی
سنة النبی علیه الصلوة والسلام والی سنة الصحابة
رضوان الله تعالی علیهم اجمعین مثل التراویح ووضع
الکرسف فانه سنة عائشة رضی الله عنها کما فی المسعودی.

وال سنة المشايخ كالعدد التسع في الاستياك والمطلق
قد ينصرف الى سنة غيره عليه الصلوة والسلام
وحكمه الثواب بالفعل في السنن والعتاب بالترك
في سنة الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد الى
طريق موصل الى المطلوب وفيه انه المشهور العقاب
وهو اظهار الغضب على احد لشيء مع بقاء المحبة بالترك
لكن في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به
فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص
ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو
كافر وفي التمرتاشي ان التارك آثم على الصحيح وقال
ابو اليسر انه يلام عليه مع لحوق اثم يسير وقال محمد
في المصرين على ترك السنة بالقتال وابو يوسف بالتاديب
كما في الكشف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر بانكار
سنة من السنن كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به
عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة
وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل
فرضه والكلام مشعر بان تارك الزوائد لا يعاقب بل

حكم السنن

في كيفية الاعتقاد للسنة

يكره ولا يسيء ومن حكمه لا باس كما في التحقيق فهي قريبة
من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة التنزيه كما ياتي
والمستحب لغة من الاستحباب انه يتحرى الانسان
في الشيء ان تحبه كما في المفردات وشريعة مثل التطوع
والنفل والندب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من
فعل او ترك كترك ما قيل فيه لا باس به مرة واحدة
وتركه مرة اخرى اي ما لم يواظب عليه فما امر بفعل او
ترك او فعله مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن
السنة اشارة الى انه دون سنة الزوائد كما
تقرر ولما اطلق المستحب على فعل غير النبي عليه الصلوة
والسلام كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اشتهار اطلاق
السنة على سنة غيره عليه الصلوة والسلام تعرض
لهذا القسم من المستحب فقال وما اي والمستحب فعل
او ترك احبه السلف اي استحسنه كل واحد من هؤلاء
الفقهاء صحابيا كان او غيره والاولى كلمة او والسلف
بفتحتين لغة المتقدم ثم سمي به الاباء المتقدمون وشرعا
كل من يقلد ويقتفى اثره في الدين كابي حنيفة وصحابه

معنى السلف والتابعين

فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في
المستصفى وفيه ان ابا حنيفة من اجلاء التابعين كما
اشرنا اليه وقد قال رضي الله عنه وما اتانا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما اتانا
من الصحابة فاخذناه تارة ونترك اخرى وما اتانا عن
التابعين فهم رجال ونحن رجال وان السلف ضد الخلف
من المتقدمين والمتاخرين والمتقدمون في لساننا ابو حنيفة
وتلامذته بلا واسطة والمتاخرون الذين بعدهم من المجتهدين
في المذهب وقد يطلق المتقدمون على المتاخرين و
اصحابنا يطلقون على مجموع الطائفتين كما في البنفره وغيره
وما نقل عن الواقعات في معاني هذه الالفاظ فاقرأ
عليه وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب
بالترك لكل منهما وفيه اشعار بان تاركه معاتب وملام
ففعله افضل وتركه مكروه كراهة تنزيه كما في فتح القدير
الا انه يشكل بما قالوا ان الزيادة على ثلاث آيات
بعد الفاتحة ولا يعاتب بتركها وان صارت فرضا بعد
القراءة ولو كل القرآن وكذا الشروع في النافلة

ابو حنيفة من التابعين

المتقدمون في لساننا

المتأخرون

والمبا

والمباح لغة من ابحتك الشيء اي احللته كما في الديوان
والقاموس وغيرهما لا من الباحة اي الظهرة والمباح
خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة
كما في الكشف وغيره لكن في ايمان المضمرات ان
الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها فتضمنها ضرورة وفي
خلع النهاية ان الاباحة ضد الكراهة فافهم ما اي فعل
او ترك يخير العبد بالضم من التخيير يعطي الله تعالى اياه
الخيار فيه بين الاتيان والفعل والترك فله ان يختار
كل واحد من الفعلين فهو ما استوى طرفاه في نظر
الشارع كما من مثل الاكل زيادة على التمكين من
الصلوة قائما والكسب للتجمل واللبس للتزين وحكمه
عدم الثواب فعلا وتركا وعدم العقاب بل عدم
العقاب فعلا وتركا والمحرم من التحريم وهو جعل الشيء
محرما كما في القاموس وغيره فدل على المنع من جهة
العقل فيحرم عليهم الخبائث والاشهر الحرم وهو
كالمحرم صفة او مصدر والاول ارجح وشرعا
ما ثبت اي شيء من الفعل والترك مقرر انتهى الشامل

المختار مذهب الشيخين

للقطعي والظني كما هو مذهب الشيخين وهو المختار فيخرج
عنه ما كره عند محمد كراهة التحريم والنهي لغة الزجر
عن الشيء بالفعل او القول كاجتنب وشرعا لاتفعل استعلاء
وهو المراد لاغير اذ العرف مقدم وجوبا على اللغة
فيه اي في حق هذا الشيء والاصوب ان يقال المنع
عنه مكان النهي فيه فيدخل فيه المحرمات الاخبارية
نحو حرمت عليكم امهاتكم وما تقرر ان الجزاء اكد من النهي
غير نافع لانه عنا به لم يعتبر مثلها في التعريفات بلا
امر معارض له من عارض فلان فلانا بمثله اي اتى اليه
مثل ما اتى وشرعا اختلاف الدليلين نفيا واثباتا
بشرط المساواة وغيرها من الشروط نحو ما روي عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان لحم الحمار نجس وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان لحمه طاهر والمراد نفي صورة المعارض
فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل الشارع تعالى
عن ذلك علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق
فان قتل الاولاد منه حرام نهي بلا معارض له واعلم ان
حق الاحكام ان يضاف الى الافعال وينسب كثيرا

الى الاعيان

معز وجل

المكروه

الفرق بين النهي والمنع

الى الاعيان ماولة مجازا في المسند اليه نحو حرم الميتة
ومال الغير اي اكلها وحكمه الثواب بالترك اي ترك المحرم
لله تعالى اي لاجل رضاه او لخشية عز اي قهرا ولم يقهر
وجل اي خلق الاشياء العظيمة المستدل بها عليه او
تناهى في الجلالة وعظم القدر كما في المفردات وانما قيده
لانه لو اثاب بمجرد الترك كان لكل احد في كل لحظة مثوبات
كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه والعقاب بالفعل
وحكمه الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالا او بتمني حليته
كما في القهستاني في المتفق عليه من المحرم وهذا لا يستدرك
بضمير حكمه لان المحرم شامل لظني لا يكفر به بخلاف الفرض
والمكروه من الكراهة او الكراهية في الاصل منسوب الى
الكره بالضم عوض الالف من احدى اليائين مصدر كره
الشيء بالكسر اي لم يوده فهو كاره وشيء كره كنفر وجل
وكريه اي مكروه كما في المقاييس وغيره وشرعا ما ثبت
من فعل او ترك النهي المذكور المفيد للحكم الظني بقرينة
المعارض فيه اي في حقه والاولى المنع عنه فان النهي
مخبر عن تلك الصيغة الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة

الا عند الشافعي كما بين في محله ولو سلم فيشكل بالمكروهات
الاخبارية مع الامر المعارض المساوي له بلا ترجيح كصلوة
مع صورة ذي روح وترك سنة الهدى وحكم الثواب
بالترك الموصوف اي لله عز وجل كما مر وخوف العقاب
بالنار والاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم كالواجب
في الحكم كما نقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر بالاستحلال
فانه ثبت منعه بدليل ظني ولا يخفى ان هذا الحد والحكم
للمكروه كراهة التحريم عند محمد مع ان المختار مذهب
الشيخين كما في الخلاصة والمضمرات وغيرهما فلابد
من تحقيق المذهبين فنقول التحقيق عند محمد ان ما منع
من الفعل بدليل قطعي فحرام وبظني فمكروه تحريما وما لم يمنع
عنه وتركه اولى فتنزيه والاصل في الفصل بينهما
انه ان كان الاصل فيه حرمته اسقطت لعموم البلوى فتنزيه
والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان اباحته
لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه
كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير وعندهما
ان منع منه فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام

الصلوة مع صورة ذي روح

اقرب

اقرب اي استحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون
العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان
الى الحل اقرب اي لم يستحق فاعله محذورا واثبت تاركه
ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما
تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما
منع منه بدليل ظني والمفسد من الافساد هو الاخراج
عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن او خارجه
وعرفا هو الناقض من النقض وهو ابطال تأليف الجسم
او غيره كالبناء والعقد للعمل اي لكل عمل هو اخص من الفعل
فانه فعل قصدي لم ينسب الى الحيوان والجماد والمشروع
فيه من العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة وعدم
القدرة على تسليم المبيع والاولى ان يجعل هذا حدا
للمبطل لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان
وجد الاركان والشروط والوصف المرغوب فيه
وغير صحيح ان وجد فيه قبح فان كان باعتبار الاصل
فباطل في العبادات كالصلوة بدون ركن او شرط وفي
المعاملات كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف ففاسد

الفقه ضربان
وحق العبد خالصاً او غالباً صح

كترك الواجب وكالربوا وان كان باعتبار امر
مجاور فمكروه كالصلوة فى الدار المغصوبة والبيع
وقت النداء واعلم ان الفقه ضربان حق الله تعالى
عزوجل خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات
يشمل على اقسامها الدفتر الاول الى الوقف من
الهداية والثانى المعاملات يشمل عليها الدفتر الثانى
وحكمه العقاب بالفعل المفسد يعمل عمدا اى قصداً ونية
وفيه انه لو زاد على صلوة فرض ركعة او ركعتين ثم
افسد عمدا ليس عليه شئ ونظايره كثيرة وعدمه اى
العقاب بالفعل سهوا هو الخطأ عن غفلة وهو على نوعين
كسب مجنون وسكران قصدا به انسانا الاول
معفو والثانى ماخوذ لان شرب المسكر عن قصد ولا
يخفى هذا النوع من غير المشروع داخل فى الحرام فلا
ينبغى ان يعد نوعا على حدة كما اشرنا اليه ولما فرغ
من انواع ما ياتى المكلف من العبادات او المعاملات
شرع فيما يتعلق بها القسم من العبادات اهم من ساير
الاقسام فقال بعون الله الملك العلام عاطفا

على اول الكلام ثم اعلم بان الصلوة اسم من التصلية
المستعملة فى المعنى الشرعى دون المعنى الاصلى وانما سميت
به هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء فيكون من الاسماء
المغيرة وقيل من قبيل المنقولات لوجود الصلوة بدون
الدعاء كصلوة الامى جامعة صفة من الجمع ضم الشئ بتقريب
بعض من بعض والاسناد حكمى فان الجمع صفة الشارع
تعالى او صيغه نسبة كفاكهة للاربعة من الانواع الثمانية
الاول بضم الهمزة جمع الاولى وانما جمع لان ما وصف به
وان كان مفردا لكنه كالجمع فى هذا الحكم ولذا قالوا ابتداول
حديث العشر الاوسط وحقه الاواسط بالزمان وعلى
هذا لا يبعد ان يأول الموصوف بالنوع فالمعنى اسبق
من النوع الثانى الآتى فهو اسم تفضيل يستعمل بمن المقدرة
واللام الزايدة كما قالوا فى الخبر منه والمراد الفرض و
الواجب والسنة والمستحب شرعا اى بمقتضى الشرع
لا الطبع وقد مر وقد يوجد الاربعة منها الاخر جمع او
مفرد اى اشد تاخرا من غيرها فهو اسم تفضيل مستعمل
كالاول عملا ما ذهب اليه ابن جنى والمراد المباح والمحرم

والمكروه والمفسد فيها اي في الصلوة طبعا اي بمقتضى
طبع الانسان لا الشرع والطبع كالطبيعة السجية واذا
عرفت ذلك فلا بد من تفصيل اي بيان كل جزئي من جزئيات
كل نوع من انواع هذا القسم وتعدادها اي بيان عدد
جزئيات كل نوع بطريق الاختصار لغة حذف طول
الكلام وعرفا تقليل المباني مع ابقاء المعاني كما في الاشارات
والانحصار اي استيعاب جزئيات كل نوع حال كون
تلك الانواع مرتبا اي مقدما ومؤخرا ما حقه ان يقدم
ويؤخر من هذه الانواع فيكون الترتيب مستعملا في المعنى
العرفي المقدم على اللغوي الذي لم يعتبر فيه المناسبة في
المقدمة وغيرها رتبا الاشيا نيك نكر بر همه نهاد از
پس يكديكر جزها را وانما لم يقل مرتبة والضمير للانواع التي
هي صفة لكل نوع كما بينا لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة
ولو جعل المرتب اسم فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز
ان يجعل حالا من التفصيل كما لا يخفى على ثمانية ابواب
مصدر اي ترتيبا وافيا على هذا الطريق والباب في
مدخل ثم سمي ما يتوصل به الى الشيء وفي العرف طايفة

معنى الباب لغة وعرفا

من الالفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد وقد
يسمى ما دل على مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام
تيسيرا للمؤمنين اي الملتزمين على انفسهم متابعة النبي صلى
الله عليه وسلم في جميع ما جاء به فالايمان لغة التصديق وعرفا
الاعتقاد الزائد على العلم كما في التقويم وقال الامام الرازي
في تفسيره ان التصديق هو الحكم الذهني المغاير للعلم فان
الجاهل بالشيء قد يحكم به فقد اشكل ما قال العلامة التفتازاني
ان الايمان هو التصديق الذي قسم العلم اليه في المنطق
وليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرطا لاجراء
الاحكام وقال الامام السرخسي وفخر الاسلام انه ركن
احوط فانه قد يسقط واما العمل فداخل فيه عند كثير من
العلماء كمالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم وفيه اشكال
ظاهر جوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس
في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار وعلى
ما هو الكامل المنجي بالاخلاف وهو التصديق والاقرار
والعمل وموضع الخلاف انه مطلق الاسم للاول ام
الثاني الباب الاول اي اسبق من الابواب الباقية

تفصيل حقيقة الايمان

الايمان مطلق على الاصل

موضع الخلاف في معنى الايمان

في بيان الفرض اي يثبت ببيان فرايض الصلوة فلا
يرد ما اشتهر من اشكال ظرفية المعنى للفظ و الالفاظ
قوالب المعاني فالبيان الكشف عن شيء وهو اعم من
النطق والفريضة اسم من الافتراض وهو الايجاب
كما في التكملة ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى
الشرعي الاعم من الشرط والركن او صفة بمعنى مفروض
والتاء للنقل الى الاسمية لا للتأنيث فيكون صالحًا
للمذكر و لا ينافي استواء المذكر و المؤنث فيه وانما
بدل الفرض السابق الموصوف بالفريضة ليشير به الى
ان المراد ههنا ليس الشيء المفروض بل فرض الشيء فيدخل
فيه ما يفرض بزعم المجتهد وهي اي تلك الفرايض خمسة عشر
فريضة الاحسن الاشهر اثنا عشرة فان الطهارة كافية
والترتيب لم يفرض على الاصح كما في الخزانة بعضها
فرايض خارجية تسمى كل كالجميع بالشرط فانها مما توقف
عليه وليس جزء وبعضها داخلية تسمى بالركن المفسر
بالجزء من الشيء اما الخارجية فثمانية من الفرايض وانما
الحق التاء بالعدد والتمييز مؤنث لانه اذا حذف

الفرض بمعنى المفترض

جاز في العدد الوجهان وجاز ان يكون التمييز مذكرًا
كالامور على انه يصلح للمذكر كما مر الوقت لغة نهاية الزمان
المفروض لعمل ولهذا لا يكاد يقال الا مقيدًا كما قال الراغب
وشرعًا ما عين الشارع لاداء الصلوة فيه من زمان
هو للفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال
الى صيرورة الظل مثليه وهو المختار وللعصر منه
الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة وللعشاء منه وللوتر
الواجب التأخير الى الصبح وههنا اشكال من وجهين الاول
ان الوقت ليس فعلا من الافعال وكلامنا فيه وتعلق المعنى
اداء الصلوة فيه والثاني ان الشرط للاداء هو الجزء الاول
من الوقت لا كل الوقت فانه سبب الوجوب ان خرج
الفرض من وقته والا فالجزء المتصل بالشروع ولا مطلق
الوقت فانه ظرف للمؤدى فيقع الاداء في ان جزء منه
وتمامه في التلويح وغيره وطهارة البدن اي تطهير ظاهر
جميع اعضائه بالغسل من الحدث والخبث المرئي ولو مرة
ومن غير المرئي ثلث مرات ولاء فان التوالي من البدن
كالعصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح مصدر طهر

الوقت الشرعي

في الوقت اشكالان

الطهارة التنزه

بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية
كالانجاس وفي الحكمة مجاز والشرع جمع بينهما وبالضم
ما يتطهر به من الماء والبدن ما سوى الاطراف من المنكب

البدن ما سوى الاطراف

الى الالية كما في المغرب والمقاييس وغيرهما فالراس والعنق
واليد والرجل يدخل في الحكم تغليبا واما اولا لان الموضع
الموضوع فعل المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدي كما في المعنى

يتضمن اللازم المتعدي

ولعل الاستشهاد يغني عن استثناء قدر المعفو من النجاستين
وكذا الحكم فيما بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت لانه
لم يسقط بخلاف الطهارة فانها قد يسقط كما اذا جرح وجه
مقطوع اليد والرجل فانه يصلي بلا وضوء وتيمم ولا يعيد
على الاصح كما في الخزانة والثوب اي ثوب يصلي فيه ولو
زائدا على المستحب في الاختيار ويصلي في الثوب النجس عند
الاضطرار والثوب لغة ما يلبس من القطن او الصوف

معنى الثوب لغة

او الخز او غيره ولا يطلق عادة على البساط والمسح و
الستر والعمامة والقلنسوة ولذا لا يدخل تحت الوصية
واصله الرجوع الى الحالة الاولى او المقدرة والنزل
رجع الى المقدره والمكان اي موضع قدم المصلي وجبهته

في رواية فلا باس في نجاسة تحت اليد والركبة كما
فرش نعليه على نجس وقام عليهما او فرش الارض النجسة
بلا تطيين ولو جلس على سرج نجس ففيه خلاف ويجمع
ما تحت القدمين لا ما على الثوب والمكان وبعض لغة الحاوي

معنى المكان لغة

للشئ والمستقر واعلم ان مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة
الماء والاجمال والطهارة مطلق كالنية فانه لم يقل نية
الفرض والواجب والسنة والنفل والخامس ستر العورة
ولو بالماء او ورق الشجر او الطين ولا اعتبار لستر الظلمة
والاطلاق دال على اشتراط الستر من نفسه ومن غيره
الا ان العامة من اصحابنا لم يجعل الستر عن نفسه شرطا كما
في الكرماني والعورة مغلظة القبل والدبر وما حولهما ومخففة ما سواهما

العورة مغلظة

من غير الوجه والكفين من الحرة وموضع الازار من الرجل
والامة ومن الظهر والبطن من الامة فان انكشف الربع
من المخففة فسد واكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما
في الجلابي فالستر بالفتح تغطية الشئ والعورة سوءة الانسان
من العار المذموم ولذا سمي النساء عورة والاحسن
ان يصلي الرجل في قميص وازار وسراويل وكذا المراة

معنى استقبال القبلة لغة وعرفاً

بزيادة الخمار واستقبال القبلة بالكسر لغة الجهة وعرفا
ماصلى الى نحوه من الارض السابعة الى السماء السابعة
مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة
ومكة لاهل الحرم والحرم للآفاقي على ما قال بعض المشايخ
توسعة على الناس كما في المفاتيح وذكر في النظم ان المغرب

قبلة البلدان

قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال
وبالعكس فالجهة قبلة كالعين يعرف باحد الدليلين
الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم

قبلة العراق

جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة
ما وراء النهر والثاني السوال عن اهل ذلك الموضع
ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين
النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي في
الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور
التحري كما في الكرماني ولا بأس بالانحراف لا بزوال المقابلة
بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة كما قال
صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال
التوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتاكيد لا للطلب

والنية

والنية بتشديد الياء وقد تخفف لغة العزم وشرعا

كيفية النية

القصد الى فعل لله تعالى وحده ومع اللفظ افضل والاحسن
ان يقال اللهم اني اريد فرض الظهر او الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت او صلوة الوتر الصلوة فيسرها لي وتقبلها
مني وفي السنن والتراويح والنفل يكفي مطلق الصلوة
على الصحيح وقيل لا يكفي في الاولين ولا يشترط العدد كما
في المنية والخزانة والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء

وقت النية

وذا بعد تحريمة الامام وينوي عند العامة اذا وقف
الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم ونية
الامامة كما قال الكرخي وابو حفص الا ان العامة لم
يشترطوا ذلك الا للمرأة والشرطية تشير الى وجوب
حضور القلب عند التحريمة اشتغل فلو اشتغل قلبه بتفكر
مسئلة مثلا في اثناء الاركان فلا يستحب الاعادة

بقاء النية ليس بشرط في الاصح

وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يؤجر في كل ركن
ولا يواخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا
كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة لم يكن قلبه
فيها معها كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم

معنى حضور القلب

ان حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له وهو ههنا
العلم بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير
التفهم فان العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ
والتكبيرة لغة قول الله اكبر مرة فان التاء في الاصل
للوحدة ويجوز ان يكون للمبالغة او النقل اذا كان
بمعنى اسم المفعول وشرعا قول دال على التعظيم فقط
نحو الله اكبر او كبير وبالام او الرحمن وعند ابي يوسف
لم يصح الا بالاولين ومحمد اشترط الكلام التام
وكره عند بعضهم الا بالاول الاولى فان البواقي لم يكن

التكبيرة شرط

فرضا وفي الشرطية اشعار بانه لو كبر محدثا او حامل نجاسة
او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا فغمس في الماء
ورفع راسه او القاها او سترها او زالت او استقبل
فصلى جاز ومن قال بالركنية لم يجوز كما في فتح القدير
وبانه لو بنى على تحريمة الاربع الظهر او على الظهر ركعتيه

جاز النية متاخرة

او العصر او فائتة جاز لانه لا يشترط التكبيرة لكل صلوة
وتمامه في المنية وفيه دلالة على ان النية قد تكون متاخرة
عن التكبيرة والفرائض الداخلية سبعة القيام

للواجب دون النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء
الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده
الا يرى ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني
اجزاه لانه لا قراءة فيه كما في الكل فالامتداد انما يجب
لتحصيل القراءة كما في الاسرار لكن في التمرتاشي اختلفوا
ان القيام في حق الاحق هل يقدر بقدر القراءة وفي
حق الامي والاخرس قدر ثلث آيات والقراءة
اي قراءة آية قصيرة عنده وطويلة عندهما ولا يتناول
ما دون الآية كما يأتي ولا مثل ن وص وان عد بعض آية

القراءة ضم الحروف

لان القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض
في التنزيل كما ذكره الراغب ولو اكتفى بالبسملة لم يصح
على الاصح لانه بعض آية وما في اوائل السور وان
قالوا انها آية لكن لم يثبت قرآنا يقينا كما يأتي والركوع

اسم الجنس لم يدل على العدد

الواحد لان اسم الجنس لم يدل على العدد عندنا وهو
لغة الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا فلو خر
كالجمل اجزأ في ظاهر الرواية وعنه ان قرب من القيام
لم يجز فالطمانينة لم يفرض خلافا لابي يوسف والسجود

اسم الجنس يدل على العدد

اى ادنى ما يطلق عليه اسم السجدتين فان اسم الجنس
يدل على العدد عند اهل العربية ففيه اشكال وهو لغة
التذلل وشرعاً وضع بعض الجبهة او الانف على ما
يجد شدته من الارض او غيرها بحيث لو بالغ لم
يتسفل رأسه لكن لو اكتفى بالانف اساء عنده كما فى
الجلالى وعنه وضع الجبهة فقط وهو قولهما وبه يفتى
كما فى الوقاية وذكر فى النتف ان وضع الانف سنة
وفى الخلاصة كره الاختصار على احدهما بلا عذر وفيه
اشارة الى ان الخد والذقن ليس بمحل للسجدة لا
فرضاً ولا سنةً ولو بالعذر كما فى الكافى وغيره من
المتداولات وذكر فى الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما
اجماعاً فلا يعتد بكلام الكشاف ومتابعيه انهما
من محل السجود والى ان وضع اليد والجبهة والركبة
والقدم ليس بفرض كما قالوا وفى القنية وغيره ان

مهم جداً

رفع القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال
وهو فرض عين عنده على الصحيح لانه يتحصل ركن بعده.
حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ونزع ما سجد عليه

اولا

او لا فسجد على الارض بلا رفع الراس جاز كما فى الكافى
والخامس القعدة الاخيرة ركن فى الواجب والنفل
والاصح انها شرط لصحة الخروج كالتكبيرة للدخول الا ترى
انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد الا فى الآخر صح كما فى الكافى
وروى انها واجبة كما فى النظم والتحفة وغيرهما والقعدة
المرة من القعود الجلوس او هو من القيام كما فى القاموس
وشريعة الجلوس قدر التشهد او مقدار الشهادتين او
ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع والاول اصح والاخيرة
مؤنث الآخر بمعنى الاخر بكسر الخاء ما يقابل الاول
واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما
واجبان على ما قالوا • والترتيب وضع كل فرض من الصلوة
فى مقام يليق به فيما الحدث شرعيته اى بين افعال الفرد
ولم تتعدد والشرعية مستدركة فى كل ركعة فيفرض
القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه
اشعار بان الترتيب فيما تعدد فى كل ركعة كالسجدة
ليس بفرض بل واجب اذ فى جميع الصلوة فيقدم
جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان

بان الترتيب فيما تعدد فى جميع الصلوة ليس بفرض
كركعة المسبوق واو لمنع الخلو فيشير الى فرضية الترتيب
فيما اتحد فى كل ركعة وكل الصلوة كالقيام او الركوع
والقعدة الاخيرة والى ان الترتيب فيما تعدد فى كل ركعة
وكل الصلوة ليس بفرض بل واجب كالسجدات والى انه
فيما اتحد وتعدد فى كل ركعة كالقيام او الركوع والسجود
ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد فى كل الصلوة
كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا بفرضية كليهما
واعلم ان ماذكره من فرضية الترتيب مسئلة
تختلف فيها فان فى الكافى والخزانة والذخيرة ان
الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح صاحب
اليواقيت وفى التمرتاشى ان الترتيب فى الافعال
ليس بفرض وفى التنوير شرح التلخيص ان الترتيب
فيما بين غير السجدتين شرط على ما قالوا وهذا ينادى
باعلى صوت على الاختلاف ويحتمل ان يكون اشارة
الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعد فهم ويؤيده
ما قال العلامة التفتازانى فى شرح هذا الكتاب

ان

ان الترتيب ليس بشرط فى الاركان والخروج من الصلوة
بفعل المصلى الاختيارى المنافى للصلوة عند ابى حنيفة
رحمه الله على ما ذكره البردعى وقال الكرخى وغيره من محققى
اصحابنا انه ليس بفرض عندهم لكن تفسد الصلوة
عنده وتتم عندهما اذا اعترضت قبل الخروج معانى
كوجدان الماء اذا تنجس ثوبه اكثر من قدر الدرهم و
دخول الزوال وتغير الشمس اذا قضى الفجر والظهر وانقضاء
مدة المسح وغيرها من المسائل الاثنى عشرية لانها مغيرة
للصلوة فكانها وجدت فى خلالها كما فى الزاهدى وغيره

الخروج بفعله

الباب الثانى اى ثانى اثنين او ثانى واحد من الثمانية
فى الواجبات اى المفسدات للصلوة والتعريف بانه
ما يوجب السهو لا يخ عن شئ فانه قد اتى ما لا يوجب
من الواجبات جمع الواجب فانه قد جمع مطردا بالالف
والتاء مذكر غير عاقل من الصفات كالخيول الصافنات
والايام الخاليات اى جميع ما هو واجب فى الصلوة
وفيه ما يأتى وهى اى عددها احد لانه صفة مشبهة
اصله وحد من الوحدة الانفراد وانما اثر على اسم الفاعل

الواحد لانه قلما استعمل فى النيف وعشرون عطف
على الاقل لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا
فى عددها انه سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة
او احد عشر او اثنى عشر او اربعة عشر او عشرون او
ثلاثون او نيف واربعون والاصح السادس والثالث
كما فى الخزانة الفاتحة وسورة فى الاوليين والترتيب
فى المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهدان
والقنوت وتكبيرات العيد والجهر والمخافتة والصلوة
عليه عليه الصلوة والسلام والتسليم منها اى بعض الواجبات
ما يعم اى افعال كل منها يشمل جميع المصلين للتاكيد كنفس
الاذان اى المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين
اصحاء او مرضى مقيمين او مسافرين ومن حمل المصلين
على المفترض والمتنفل فقد رده ما بعده وجميع الصلوة
فريضة وواجبة او سنة ونفلا وهى الواجبات العامة
سبعة ومنها اى بعض من الواجبات ما يخص بعض
المصلين وبعض الصلوات فيه تسامح فان المعنى
يخص بعض منها الائمة وبعض المقتدين وبعض المنفردين

فى

فى الفرض او الواجب او السنة او النفل وهى
اربعة عشر واجبا اما البعض العام الشامل لكل فلفظ
التكبير اى الله اكبر او الاكبر الا ان المشهور انه سنة
وذكر فى المستصفى انه فى صلوة العيد واجبة كتكبير
ركوعها للتحريمة حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر فانه
منع ما يحل خارج الصلوة فانه للنقل او المبالغة والقعدة
الاولى والثلاثى والرباعى من جميع الصلوات عند الشيخين
وقال محمد وزفر انها فرض فى السنة والنفل والتشهد
اى قراءة التحيات لابن مسعود وابن عباس وابى
موسى فى القعدتين فى ظاهر الرواية والقياس ان
يكون فى القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان الاقوال
زين الافعال فكانت احط رتبة منها كما فى الكافى و
الطمانينة اسم من الاطمينان وهو لغة السكون و
شرعا القرار مقدار تسبيحة فى الركوع والسجود عند
الطرفين فى تخريج الكرخى وسنة فى تخريج الجرجانى وفرض
عند ابى يوسف رحمه الله والشافعى رحمه الله وفيه اشعار
بانها فى القومة والجلسة سنة وذا بالاجماع الا انه شدد

الاقوال زين الافعال

الطمانينة فرض عنده

صدر الاسلام تشديدا بليغا فقال انها واجبة عند
الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره اشد الكراهة عمدا
ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره ثم اشار
الى ما اشتهر ان السهو بتاخير الفرض والواجب
فقال والخامس اتيان كل فرض في موضعه اي اداء كل
فروض افراد فرض الصلوة في وقته اللايق بلا تاخير
فلو شك في القيام او القومة في الركوع او السجود
وتفكر مقدار اداء ركن فالسهو كما في الخزانة وآتيان
كل واجب كذلك اي اداء كل واجب من واجباتها
في وقته اللايق به بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قراء
السورة او شك في التشهد في الوضوء فشغل عن
السلام ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الخزانة والخروج
من الصلوة المطلقة فلا يشكل بسلام هو سنة في
صلوة الجنازة بلفظ السلام اي بلفظ هو السلام الاول
فانه يخرج عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين كما في التحفة
فلو خرج بلفظ او فعل آخر فالسهو وقيل لم يلزمه لانه سنة
كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انما زاد اللفظ

شك وتفكر فالسهو

كرر الفاتحة

الخروج بصنعه

اشعارا

اشعارا بان المراد بهذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل
وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام
قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله والمعنى اني صرت كواحد منكم و
في لطوفي كما ان معنى التحريمة اني فرغت عنكم فلا
يحا لطوفي على ما اشار اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة
على ان هذا السلام للتنبيه على الخروج من الصلوة
لا التحية الحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة
النسفي في الكافي • اما البعض الخاص من الواجبات
فتعيين الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي او الرباعي
للقراءة اي قراءة القرآن من الفاتحة وغيرها وفيه
تسامح اذ المعنى القراءة في الاوليين لكن في التحفة
وغيرها انها في الاوليين فريضة على الصحيح من مذهبنا
فلو قرأ في الاخريين فقط كان قضاء فان الصلوة
في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في
السفر • وتعيين الفاتحة لهما فيه تسامح اي قراءة الفاتحة
في الاوليين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة

معنى السلام

وهذا عنده واما عندهما فالاكثر ولذا لا سهو بسكوت
البافي كما في الزاهدي وبانها لم يجب في الاخرى او الاخريين
وقيل واجبة والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت
بقدر الفاتحة او ثلاث تسبيحات كما في النتف والفاتحة
علم اتفاقي او وصفي كفاتحة الكتاب او اختصار منه
والاصل مصدر او صفة ولذا دخله اللام والتاء لا
لمعنى او للفرق او النقل والاضافة بمعنى من التبعيضية
او البيانية بنائاً على معنى الكتاب• واقتصار ها على مرة
اي الاكتفاء من الفاتحة في كل ركعة بجزء من الزمان فالواجب
مرة واحدة وفيه اشعار بان لا بأس بتكرارها
في التطوع كما في كنز العباد• وضم سورة ولو قصيرة معها — معنى السورة
في الاوليين او الكل فلو لم يضم جهر بها في الاخريين
على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همز وهمز لغة الرفيع
وشرعاً طائفة من كلامه تعالى يسمى باسم من الشارع — مطلب
واقصرها الكوثر ثلاث آيات عشر كلمات اعداداً
وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفاً فلو
ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة وانما بدأ بالسورة

لانها سنة في كل ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما
ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة كما في
الخزانة• او ضم ثلاث آيات قصيرة ولو اقصر من سورة
نحو ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر فانها ست
وان كانت عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين حرفاً
والآية اصلها آيية بالفتح عند البصرية والكسر عند الكوفية — اصل الآية
والسكون عند الفراء الا ان قلب العين خلاف القياس
وآيية فاعلة عند الكسائي بحذف العين والقياس
الادغام لغة العلامة وشرعاً طائفة من كلام الله تعالى — الآية شرعاً
لها اول وآخر من الف ربع بلا تسمية واما آية الكرسي
فمعناها آية فيها بيان الكرسي ويقال الآية على ما دل — معنى آية الكرسي
على حكم سواء كانت آية او سورة او جملة منهما كما قال
الراغب• او آية طويلة معها اي مع الفاتحة معادلة
لاقصر سورة نحو ومن يعمل سوءاً او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفوراً رحيما• فانه احدى عشرة وان كانت
عشرين كلمة او اكثر من اربعين حرفاً او اطول كآية
الكرسي فانها اكثر من الاقصر بمرات ولذا لو نقصها

تقديم الفاتحة وجب

في ركعتين معها جاز بلا كراهة والخامس تقديم الفاتحة
عليها اي على السورة او الآيات الثلث او الاية الطويلة
وهذه الواجبات الخمس تجب على من يفرض عليه القراءة
من الامام او المنفرد فلم تجب على المقتدي والاخرس
والامي كما في الجلابي وغيره والقنوت في الوتر اي الواجب
في جميع السنة ولو مقتديا في رمضان في صلوة الوتر
الدعاء المطلق او الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك
واللهم اهدنا فيمن هديت الى ملحق والاكرام فان
امتداد زمانه مثل الانشقاق او البروج او كليهما
والاول الصحيح كما في التحفة وليس فيه دعاء موقت
اصلا او سوى ما ذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء
يقول ثلث مرات اللهم اغفر لي او يا رب او ربنا
آتنا الاية على الاختلاف وهو مختار مشايخنا كما
في الذخيرة وغيره واطلاقه مشعر بجواز الجهر والمخافتة
فيه للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولا رواية
عن الامام في الامام وقال ابو يوسف يجهر وعند محمد
يخافت وعنه يؤمن المقتدي وقال بعضهم القنوت

القنوت طول القيام

طول القيام دون الدعاء كما في الزاهدي فالقنوت
في الاصل الدعاء والوتر بالكسر عند التميم والقيس
وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد يقال وتر الصلوة اي جعل
ذلك وترا اما واحدا او ثلثا كما في المشارق والجهر
في موضعه جماعة اي اسماع الامام غيره ولو صبيا حال كونه
مجموعا معه بان يقتدي به في الفجر والعشائين اداء او
قضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء
عندهما والتراويح والوتر وتطوع الليل كما في الجلابي وذكر
في الكافي ان الافضل فيها الجهر وفي القاعدي ان الجهر
افضل فيما وراء الفرائض وانما قيد بالامام اذ المنفرد
اسمع نفسه او غيره او اسر القراءة فان لم تتحرك لسانه
لم يجز كما في الخزانة والاطلاق مشعر بانه لا يفيد بما يجوز به
الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه التقييد به وعن
الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت الفاتحة
او بعضها جهر بالسورة او الباقي كما في المنية وذكر
في الخلاصة انه يجهر بالكل لكنه لا يجهر فوق الحاجة والا فمسيء
كما في الكشف والجماعة بالفتح المجموع والجهر في الاصل

باعادة الفاتحة
منية

ظهور الشيء بافراط الحاسة البصر او السمع كما في المفردات
وفي الشرع اسماع غيره وقال الكرخي هو نوعان ادنى
واقصى اسماع نفسه وغيره والاول اصح والمخافتة اي
اسماع الامام نفسه لا غير وقال الكرخي انها تصحيح
الحروف والاعتماد على الاول لان الثاني ليس بقراءة
بل مجمجة كما في الخانية وهي لغة اسرار النطق كذلك
اي جماعة في موضعها من الظهر والعصر والخوف وتطوع
النهار وهي باقي من الاحكام مشترك فلا نعيد والكلام
في المضامين مشير الى ان الجماعة غير واجبة بل سنة
مؤكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بوجوبه فالقولوا
الشبه بالوجوب بالسنة كما في فتح القدير وقال الطحاوي
وجماعة انها فرض كفاية كغسل الموتى ولا ينبغي ان يتخلف
عنها وفي الحديث لو كان المقتدي واحدا لكان لكل
واحد منهما لكل ركعة ثواب مائة صلاة والتفصيل
في الروضة • وانصات المقتدي وقت قراءة الامام
اي استماع المأموم الى قراءة امامه مع ترك الكلام
زمان قرائته الا انهم قالوا ان القراءة ان كان فرضا

المجمجة كلام في فم لا يفهم
يعني سخن در دهان كردانيدن
بي هويدا

على القارئ

٧٦

على القارئ فقد فرض الاستماع على السامع منه
الا ترى ان القراءة لما كانت فرضا على جبرئيل عليه السلام
فرض الاستماع على النبي عليه الصلوة والسلام ولم يفرض
على السوقي فلم يفرض الاستماع على السامع منه كما في تفسير
الكشاف وغيره وفيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة
كراهة التحريم ولا خلاف في الجهرية واما في السرية فلا
يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية واما
في السرية عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والانصات مأخوذة في مفهومه الاستماع
والسكوت كما قال الراغب والمقتدي كالمأموم شامل
للمدرك مدرك الكل واللاحق مدرك الاول فائت
البعض والمسبوق فائت الاول مدرك البعض كما يأتي
والامام المقتدي وليس بصفة فانه اسم موضوع لذات
ومعنى معينين كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدي
فان الذات فيه مبهمة والعاشر متابعة الامام اي
اتيان المأموم مثل فعل امامه على وجه فعله من اجل انه
فعله حتى لو لم يكن مثله كالقيام والقعود او لم يكن على

فرض الاستماع

المدرك واللاحق
والمسبوق

وجهه بان فعل احدهما واجبا والآخر نفلا او لم يكن لاجله
بان يفعله يصيب الظهر منفردين امتثالا للامر لم يكن متابعة
على اى حال اى اى قسم من اقسام الاعمال اذا قسموا حالا
حالا فان اى جزء من جملة معينة بعد مجتمعة منه ومن امثاله
وههنا كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة فرض
كما فى الكافى وغيره والثانى انها شرط فى جزء واحد
لا فى كل الاجزاء كما فى التمرتاشى والثالث انها شرط فى
الافعال دون الاذكار كما فى المنية والرابع ان الجلابى
قد فصل بان ما يفعله الامام على خمسة اوجه اثنان واجبا
المتابعة احدهما ما يفرض فى الصلوة بلا خلاف وثانيهما
ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيد
وسجدتى السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع فى الوتر
واما البواقى فان كان اذكار الصلوة كالثناء وتسبيح
الركوع والسجود والتشهد والسلام فغير واجبة
المتابعة الا ترى انها لو تركها الامام لم يترك المأموم
وان كان خطأ بالاتفاق كزيادة ركوع او سجود او
جلوس او قيام او ما ساغ فيه الاجتهاد مع التهمة كالقنوت

فى الفجر

فى الفجر والتكبير الخامس فى الجنازة ورفع اليدين فى تكبير
الركوع تكبيرات الجنازة فالمتابعة غير جائزة وجده
اى وجد المقتدى امامه ان كان الفعل محسوبا من صلوته
وان لم يكن محسوبا معتبرا من صلوته كما اذا وجده فى حال
القومة وسجدة التلاوة اى سجدة ثابتة بسبب اتباع سجدة التلاوة
الكتاب المنزل بالقراءة فهى اعم من التلاوة واللام
للعهد اى تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطى او القرد
او النايم لم يلزم وكذا لو قرأت الحايض او النفساء
لم يلزم عليهما واما لو قرأ المؤتم فلم يسجد الامام والقوم
عند الشيخين واما عند محمد فيسجدوا خارج الصلوة
كما فى الجلابى واعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها
شروط الصلوة ففى الصلوة يسجد ويتادى بالصلاتية
مع النية وفى غيرها يستحب ان يقوم القاعد فيكبر و يستحب ان يقوم ويسجد
يسجد ويسبح تسبيح الصلوة ويكبر ويقوم ثم يقعد كما
فى الخزانة والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة
واما بالكسر فهو اسم ذكره البيهقى على الامام بتلاوته
او سماعه من غيره وجب يسجد خارج الصلوة ويدخل فيه

تابعوه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه في السجدة
ولو اقتدى بعد السجدة سقطت • وعلى المنفرد التالي فيسجد
في الصلوة او السامع فيسجد خارجها والكلام مشير الى
انه لو سمع آية من رجل في مكان ثم اخر فيه ثم قرأ فيه اجزأته
واحدة والى انه لو قرأ بالعربية فواجبة على التالي والسامع
لكنه لم يجب على العجمي ما لم يعلم كما في فتح القدير واعلم
ان جميع العمر وقت الخارجية فلا يكره لو اخر كما في التجنيس
تاخير سجدة التلاوة لا يكره
والوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او
بالسماع حتى وجبت على الاصم بقرائته ولم يجب عليه
بقراءة غيره عنده وكذا لو قرأ الامام في الخطبة وسجد
على المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما في الجلابي
وغيره من المتداولات فروعا واصولا فلا يجب على
الجالس الرائي ساجدا بالقراءة او السامع غير
مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار والزائدة
الست ثلاثة يقدم على القراءة في الركعة الاولى وثلاثة
يؤخر في الاخرى ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات
معنى العيد
في العيدين اي اليومين اول شوال وعاشر ذي الحجة

والعيد ما يعاد مرة بعد اخرى من العود الرجوع الى الشيء
بعد الانصراف عنه ويستعمل في كل يوم فيه مسرة لانه
مجعول المسرور في الشريعة والكلام مشير الى انه يجب
بكل تكبير متروك منفردا كما بالكل كما في المنية لكن لو قوع
الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة كما في الخزانة
وتكبير ركوعها اي تكبير كل ركوع من الركعات الاربع منهما
لكن في فتح القدير وغيره انه لم يجب الا تكبير الركوع الثاني
فانه ملحق بالزوائد والاكتفاء في الموضعين مشير الى ان
تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف كما في الزاهدي
وسجدة السهو اي سجدتان لسهو وغفلة واحدة او اكثر
فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة والسجود اولى وان
لم يدل المصدر على العدد كما مر وسببية المضاف
اليه يشير الى انهما لم يجب بالعمد لان اثمه اعظم ولم
يجزه السجدتان بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك
التفكر مقدار ركن
القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا وذا سجدة
العذر لا السهو كما في الزاهدي وهي سجدتان بعد سلام
يسمى بالصلوتية وقعدة وتشهد وسلام يسمى بالسهوية

والكلّ واجب وفي رواية انّ القعدة هي الاخيرة
واليه ذهب على الامام وتابعيه وعلى المنفرد بترك
واجب اي بترك الامام او المنفرد كلّ واجب
من الواجبات يكون في ضمن الصور الثمانية الادنى
اي اسبق من السنّة من الواجبات القسم الاخير الثاني
الخاص بالبعض الاربعة عشر فالسهو بترك القراءة
في احدى الاوليين او الفاتحة او الاقتصار على مرّة
او ضمّ سورة او تقديم الفاتحة او القنوت في الوتر
او الجهر او المخافتة وفيه اشعار بانّ السجدة لم
يجب بترك البواقي من الصور الستّ هذا مستقيم
في الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم يجب
في الاوليين على المؤتم في الاخير على الامام الّا التوبة
وامّا في البواقي فواجبة لكنّ الصلاتية ينوب عن
التلاوة في راي ولم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة
كما ذكرنا والقسم بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة
التجزية وعرفا ضمّ مختصّ بمشترك وسجدة السهو على
الامام والمنفرد بترك الواجب في جميع الصور الواجبات

القسم

من القسم الاوّل العامّ السبعة فالسهو بترك لفظ
التكبير في التحريمة والقعدة الاولى او التشهدين او
الطمانينة في احد الركوعين او تاخير الفرض
او الواجب او السلام وقد بيّنا الاختلاف
في بعض من القسمين فالصور جمع الصورة وهي لغة
النوع كما في القاموس ثم اكد حكم باب الطمانينة
لان فيه خلافا مشهورا وجعله من باب تاكيد
الشيء بما يشبه نقيضه مبالغة في حكم وجوبها فقال الّا
في صورة الطمانينة فانها لا يجب السهو بتركها
ان امكن ولكن لا يمكن فيجب السهو بتركها فانها واجبة
للغير الاحسن بغير فان اللام لم يدخل عليه ذكره الرضي
وغيره والمعنى لان الطمانينة واجبة لاجل تحصيل غيرها
وهو فرضية الركوعين لا لعينها كما في الواجبات وكل ما
هو واجب لغيره فيجب السهو بتركها والحاصل انها شرعت
لاكمال غيرها وما شرع لاكمال غيره غير واجب ان
كان سنّة كما قال الجرجاني وواجب ان كان
واجبا كما قال الكرخي في الطمانينة وهو الاصحّ

الصورة
النوع

وما شرع لاكمال غيره
في حكمه

كما في العيون فتأمل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام
واعلم ان الاكثر في مخاطبات الفقهاء استعمال قياس
الدليل الذي حذف صغراه نحو الاصدقاء ناصحون حذرا
عن التطويل دون قياس الضمير الذي حذف كبراه نحو
واستعمل في مخاطبات الناس والله اعلم الباب الثالث
في السنن بحركات السين جمع السنة سواء كانت
من سنة الهدى وهي الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم
او كراهة او اساءة او سنة الزوائد وهي اقل
قليل منها ما يتعلق به لا باس به وهي سبعة وعشرون
سنة فانيث العدد بحذف التميز واختلفوا في
عددها احدى عشرة او اثنتا عشرة او عشرون
او ثلثة وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح
ثنتى ما في الخزانة من رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ والبسملة
وآمين وتسميع الامام وتحميد المقتدي وتكبيرات الانتقال
وتسبيح الركوع والسجود والانحراف عند التسليم
وما سواها ادب وهذا اكثر العام منها واللام

عدد السنن في الصلوة

للعهد سبعة عشر وهي رفع اليدين بان يكون اصل الكف
الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها
الى الراس كما في الكافي في وقت التحريمة فرفعان
اولا فان ترك فلا اثم وقيل اذا اعتمد كما في المحيط
وفي الجلالي وغيره انه يسن استقبال باطن الكف الى
القبلة والمحاذات ورفعهما في القنوت في
الوتر وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع وبسطها
ثمه اي وقت هذه الافعال فاستعارة من الاشارة
الى المكان وهي بفتح الثاء والميم المشددة وهاء السكت
التي هي هاء زائدة في آخر الكلمة محركة بحركة غير اعرابية
موقوفا عليها لبيان تلك الحركة تدرج في الوصل
الا اذا اجري مجرى الوقف وفي شرح مسلم ان ثمه بلا
هاء ويدل على المكان البعيد وبها على القريب وفيه
اشارة الى انه لا يفرج بين الاصابع كل التفريج
ولا يضمها كل الضم والى انه يقتصر اولا كما في الخزانة
والاصبع مثلثة الهمزة وقد يذكر كما في القاموس
والثناء اسم من الاثناء ذكر الخير وعرفا ان يقول

سبحانك اللهم وفيه اشعار بانه يثنى المقتدى كغيره
فى السرية والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم كما فى التتمة
وذكر فى الروضة انه فى الجهرية عند الفاتحة بالاتفاق
وعند السورة على قول ابى يوسف والاصح انه يثنى
موضع الثناء
فى السرية لا فى الجهرية كما فى المضمرات ووضع اليمين
على الشمال كما فى الاصل والمعنى على المختار انه يضع باطن
كيفية الوضع
كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام
والخنصر واضعا المتوسطات عليه تحت السرة والصدر
فانه سنة كما فى الكافى والجلالى وتكبيرات الانتقالات
اى كل تكبيرة عند كل انتقال من ركن او اليه حتى التكبير
عند القنوت فانه ينتقل من ركن القراءة وقد قرانه
قيل واجب والاطلاق مشعر بانه يكبر عند الانتقال
تكبير الانتقال
من الركوع الى القومة كما فى المحيط وعليه يدل حديث
البخارى وقد تواتر العمل به من عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا بلا انكار كما فى شرح الآثار الا
ان اكثر المتداولات سيما المتون خالية عنه وفى
العمان ليس فيه تكبير وتسبيح الركوع انه يقول فيه

سبحان

سبحان ربى العظيم فالاضافة عهدية ثلاثا فى المرات
وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد ان تركه مكروه
كما فى النهاية وغيره واخذ ركبتيه فى الركوع اى وضع الراحتين
من اليدين الى الركبتين متكئا بهما عليهما حال كونهما
غير منحيات كالقوس فان الوضع سنة كالاستقامة
ولذا كره الترك ومن السنة ان يجافى عضديه ملصقا
كعبيه مستقبلا اصابعه كما فى الزاهدى وتفريج الاصابع
فيه اى تفريقها فى الركوع دون غيره والقومة لغة
الانتصاب وشريعة انتصاب الشق الاسفل والاعلى
بحيث يقيم صلبه بعد الركوع والجلسة بالفتح لغة القعود
الواحدة وشريعة القعود بين السجدتين بحيث يطمئن
مفترشا رجله اليسرى قاعدا ناصبا اليمنى كما فى الجلالى
وذكر فى المسعودية انه يضع الوركين على كف الرجلين
والسجدة على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين
والقدمين والجبهة احسن فان وضع الوجه والقدم
فرض كما فى الكافى وغيره والعضو بالضم والكسر
كل لحم وافر بعظمه وتسبيح السجود ان يقول فيه سبحان

ربي الاعلى بالاضافة ثم من المرات وقد مر الخلاف
الصلوة على النبي
في تسبيح الركوع والصلوة على النبي على وجه الكمال فيضم
الصلوة على الآل اي صلوته صلى الله عليه وسلم والا
فقد نقص الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام والسلام
في الصلوة عهدية فيشير الى ما هو المعروف وانما صلينا
الصلوة على ابراهيم عليه السلام
على ابراهيم وآل ابراهيم عليه السلام لانه حين اتم
بناء البيت دعوا الحجاج بالرحمة فكافيناهم بذلك
ويجوز ان يراد بالصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما دل عليه كلام الاصل بعد تشهد السلام المخرج عن الصلوة
من كل الوجوه فلا يصح الا قبل السلام السهوي فلا
يصلي في القعدة الاولى ولا الثانية قبل الصلاتي ويصلي
عند الطحاوي في الصلاتي والسهوي جميعا وقيل
يصلي قبل الصلاتي عندهما وفي السهوي عند
الفرق بين الدعاء والسؤال
محمد والاول الصحيح كما في الكافي والدعاء اي دعاء
الله تعالى وسواله وفرق بعضهم بينهما بان الداعي
المضطر فله الاجابة والسائل المختار فله المثوبة
كما في المشارق بعده اي الصلوة وانما ذكر لان

المؤنث غير حقيقي او غير مرتب على المذكر لنفسه
لا على نفسه فيكون اللام صلة لا تعليلا ولجميع المسلمين
اي كل فرد منهم بان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وما قال اللهم
اصلح امري واصرف عني كل شر ذي شر اللهم
اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك الى غير ذلك
مما يشبه الكتاب والسنة لا غير وانما لم يخص الوالدين
كما خص غيره لانه يحتاج الى استثنائهما كافرين ولعله
انما لم يقل المؤمنين كما في السابق تنبيها للنفاق
والاسلام لغة الانقياد المتعلق بالجوارح كما في المشارق
معنى الايمان والاسلام
وهو عام على نوعين دون الايمان الاعتراف باللسان وان
لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوق الايمان وهو الاعتراف
مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل كما في المفردات وما
قيل ان الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما اذا
ذكرا معا والا فالمراد من الايمان التصديق الباطن ومن الاسلام
الطاعة الظاهرية وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق

الاسلام والاسلام تحقيق الايمان كما في شرح التاويلات
والسلام يمنة ويسرة اي جانب يمين ويسار فيه تسامح
فان السلام لخمس سنن يسلم تسليمتين وان يلتفت
الى الجانبين وان يكون باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما
من الحفظة والرجال والنساء فيهما والامام ان كان من يمينه
او يساره وان كان بحذائه ففي الايمن كما في الجلابي وان
يكون الثانية اخفض من الاولى كما في الخزانة والحق بالبعض
عشرة من السنن ووجه الثاني قد مر جهر الامام اي اسماع
القوم بالتكبير اي بكل تكبير وان كان كونه ذكرا يوجب المخافتة
لانه الاصل في الاذكار الا انه امتنع لمانع اقوى وهو التنبيه
لمن خلفه بانتقاله من شرط او ركن ووجود علة لا يمنع وجود
علة اخرى يوجب الحكم على خلاف الاولى كما قالوا الا
انه يقتضي وجوب الجهر وبه صرح في كشف المنار ومقارنة
المقتدي تكبيرة الامام للتحريمة اي محاذاة تكبيره تكبير امامه
وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وقالا يوصله
بتكبيره مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ
الاسلام ان قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط

النية في السلام

تعدد الفعل

وقت تكبيرة الافتتاح

كما في الحقائق وقيل اذا ادرك الركعة الاولى فقد ادركها
وهو الصحيح كما في المضمرات ومتابعته له اي متابعة المقتدي
للامام بطريق المحاذاة كما ذكرناه ثم افعاله اي باقي افعال
الامام عنده وقالا يوصل افعاله بافعاله على ما قال الامام
السرخسي واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة في الافعال
افضل بالاجماع كما في الحقائق والتاير الكوافي لا الجميع كما توهم
جماعات كما في القاموس وفيه كلام في شرح المختصر
والتعوذ اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرة في
الركعة الاولى لا غير بشهادة اللام واخفاؤه اي التعوذ
والخامس التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم مرة
بعده اي بعد التعوذ وفيه اشعار بان التسمية لم تسن
الا في الركعة الاولى وهذا رواية عن ابي حنيفة وعنه في
كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول ابي يوسف رحمه الله و
قال الدقاق انه قول اصحابنا كما في المحيط وعليه الفتوى
كما في المضمرات والاولى ترك بعده وبانها ليست من
الفاتحة واكثر المشايخ على انها من الفاتحة كما في المحيط
والذخيرة والخلاصة والزاهدي وغيرها وقال الكرخي

معزات ابر

سنن التسمية في الركعات

لا اعرف التصريح بها من متقدمي اصحابنا و الامر بالاخفاء
دليل على انها ليست من القرآن وذكر ابو بكر ان الاصح
انها آية في حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم يوجد
ما في حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن في
المشهور من مذهب ابي حنيفة نعم قد ثبت ذلك عن مالك
رحمه الله واخفاؤها اي التسمية والجهر بها مكروه كما في
المحيط وغيره وذكر في الكشف ان الحنفية قد اجمعوا
على وجوب اخفائها في الصلوة وهذه الاربعة اي
التعوذ والتسمية واخفاؤهما للامام اي سنة في
حق الامام القادر على القراءة وكذا المنفرد الاعم
من المسبوق فلم يبين في حقهما اثمين او اخرسين
والتامين ان يقول الامام او المنفرد امين بالقصر
او المد وتخفيف الميم وكذا تشديدها فانه وان كان
مفسدا عندهما لكنه غير مفسد عنده وعليه الفتوى
هو تعريب همين يعني همين ميخواهم او همين باد كما في المضمرات
وذكر الرضي انه سرياني كقابيل بني على الفتح وخفف بحذف
الالف ولا منع ان يقال اصله القصر ثم المد ومعناه

معنى آمين

افضل

افضل سرا اي قولا اسرارا لها اي للامام والمنفرد
في الجهرية والسرية فيكره الجهر ويسر المقتدي في الصلوة
الجهرية لا السرية وعند بعضهم يؤمن ولو في الظهر والعصر
اذا سمع ولا الضالين كما في فتح القدير والتسميع ان يقول
حالة الانتقال سمع الله لمن حمده بالسكون للامام فلا يحمد
ولا يجمع بينهما وللمقتدي عند تسميع الامام التحميد ان يقول
ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يجمع وللمنفرد الجمع بين التسميع
والتحميد في الانتقال وقيل التسميع عند الانتقال
والتحميد عند الاستواء وقيل عند الانحطاط والاول الصحيح
كما في المنية والعاشر افتراش رجله اي بسط الكعب
وما تحته على الارض والرجل من الورك الى اطراف
الاصابع اليسرى للجلوس عليها اي على بعض الرجل
وهو مؤنث سماعي مع نصب بعض رجله اليمنى موجها
نحو القبلة اصابعها كما في المبسوط وشرح الطحاوي و
اصابعهما كما في الكافي والتحفة هذا في الفرض اما في النفل
فيقعد كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي في القعدة الاولى
والثانية الصلاتية والتهوية للرجل مستدرك

وقت التسميع

بتذكير ضمير الرجل والرجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ
وفي القعدة للنساء جمع النسوة اسم جمع للمرأة مؤنث
من بني آدم بلغت حد البلوغ التورك ان تجلس على اليتيها
اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن لا الايسر والله الهادي

الباب الرابع المستحب جمع المستحب كما مر وهي ثلثة
وعشرون مستحبا وفيه انه قد سن كثير مما ذكره واستحب
كثير مما لم يذكره ههنا بل في المباح كما يأتي وقد اشرنا الى قليل
من هذين ههنا بل في المباح العام اربعة عشر مستحبا
ترك الالتفات هو ان يلوي عنقه حتى يخرج من جهة
القبلة وجهه دون ساير جسده يمينا وشمالا اي الى
جانب يمينه وشماله اما لو نظر بموخر عينه يمينا وشمالا
فلم يكن من الالتفات في شيء لانه صلى الله عليه وسلم
فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك الطرفين في المغرب
التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اي مثل استحباب
قاله بعض المشايخ واشار الى ضعفه فانه عد الالتفات
محرما فتركه يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا نفسه
مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المامور به المستحب

وهو ان يكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة
انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليمتين الى كتفه الايمن
والايسر كما في الكافي وغيره • وتغطية الفم بالفتح وتخفيف
الميم وقد يضم مع تشديدها اي ستره باليسر ثم بالكم
او اليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمين في القيام وفي
غيره باليسار كما في الزاهدي وغيره عند غلبة التثاوب
التثاوب
بالواو في النسخ التي رأينا والصواب الهمزة بعد الالف
وهو التنفس الذي ينفتح الفم منه لامتلائه وكدورة الحواس
كما في الغاية وفيه اشعار بانه لا يغطي بلا عذر الغلبة
والاكره كما في الخزانة ودفع السعال بالضم مصدر سعل
معنى السعال
كفرح وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرية وما يتصل
بها ما استطاع واطاق فان اضطر فلا بأس وزيادة
القراءة اي زيادة غير الفاتحة على ثلث آيات من القرآن
الا انه لو قرأ اربع آيات من سورة لزم ان يكون مستحبا
السنة في القراءة في الركعة هي السورة
وهو مكروه لان السنة هي السورة التامة كما مر الآن
يقال بهذه القراءة ذات وجهين وانما قال الزيادة ولم يقل

معنى الترتيل

مقدار تسوية الظهر

المزيد لان ما قرأ صار فرضا ولو كل القرآن كما في النظم
وغيره والخامس ترتيل القراءة اي تبيين حروف القرآن
وتوفية حقها بلا اسراع في وقت ضم بعضها الى بعض لصلوة
الفرض بقرينة الامام ففي الفرض يقرأ على التودة وفي
التراويح بين التودة والسرعة وفي النفل له ان يسرع
لكن على وجه لا يتغير الكلمة الا ترى ان الامام كان يختم
في ركعة في ليلة وينبغي ان يفتتح ويختم على اية الرحمة
او النعمة او الجنة للتبشير على صالح الاعمال وللتفاؤل على
حسن المآل كما في المضمرات وتسوية الراس بحيث
لا يكون رافعا ولا خافضا فلو خفض قليلا كان خلاف السنة
كما في المبسوط مع الظهر المستوي بحيث يستقر عليه قدح
ماء باعانته في وقت الركوع المسنون والجلالي قد عد
ذلك من السنة فقال ويكره ان يطأطأ او يرفع
رأسه الى السماء ووضع ركبتيه اي اليمنى ثم اليسرى كما
في الروضة ففي الكلام تسامح قبل وضع يديه اي يده
اليمنى ثم اليسرى كما في الكرماني وفي المنية يكره وضع
اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما في الحقايق

قاعده

الرفع المسنون

وضع اليدين حذاء المنكبين ادب

وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كضم الفخذين
ووضع الركبتين كما في الجلالي ووضع يديه قبل الانف اي اسم
ما صلب دون ما لان من الارنبة ولذا لا يكفي ان يسجد عليه
كما في المحيط ووضع الانف قبل الجبهة فان الاصل ان يضع
اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره
لكن في التحفة انه يضع جبهته ثم انفه وقيل يضعهما معا والاصح
وضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة للسجود على عكس
ذلك الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين
ثم الركبتين فان الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء
للقيام اي لانتصاب الشق الاسفل او الاعلى فيشمل الرفع
للقعود ولذلك اجمل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين وفيه
اشارة الى الرفع المسنون فانه لو رفع بحيث يكون
الى الجلوس اقرب جاز والسجود اي وضع الجبهة بين اليدين
بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في
النتف ان وضع اليدين فيه حذاء المنكبين ادب
وفي الجلالي ان ذلك السجود سنة والعاشر توجيه اصابع يديه
اي توجيه رؤسها بان يضع الراحة على الارض ورؤس

اصابع رجليه بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع
على الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع مكروه كما في
الخزانة ويؤيده ما ذكره الجلابي ان هذا التوجيه سنة وفي المنية التوجيه سنة
يستحب ان ينظر في السجود الى انفه وترك مسح التراب
والحشيش وغيره من وجهه وغيره والعرق بفتحتين ترشح
الجلد قبل السلام اي قبيله فيكونه في خلال الصلوة مستحبا بالطريق
الاولى وفيه اشعار بان الترك بعده متروك والمسح سنة
والى ان وجود الضرر وعدمه سيان وليس كذلك فانه
لو كان يضره استحب المسح قبل السلام وبعده ولو كان لا يضره
كره في الخلال ولا يكره قبل كما في الخزانة والفصل اي حجز بين الشيئين
وللتعيين فال بين القدمين من لدن الرسغ الى ما دون ذلك
من الرجل قدر اربعة اصابع من اليد متوسطة مضمومة وقدر
الشي بالسكون مبلغه وان يكن منه سويا لغيره وترك الا
عن العدد احسن في القيام لملاحظة الخشوع واحترز به عن
حال الركوع وغيره كما مر ووضع يديه اليمنى واليسرى على
فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مفرقة كما في النظم وعن محمد
ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الجلابي

ان ذلك الوضع سنة والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء ما
بين الساق والورك في القعدة الاولى والثانية وتحويل
وجهه اي نقله يمنة ويسرة بحيث يرى بياض خده الايمن
والايسر وقد مر ان التحويل سنة عند السلام قبل التسليمتين
فيحول اولا ثم يسلم كما في باب مالك من الحقايق والخامس
من المستحبات تسعة رفع يديه الاحسن رفع اليدين لملاحظة
النساء الآتية والمعنى رفع ابهامي اليدين فيما سن الرفع
فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين حذاء شحمتي اذنيه
بالكسر والفتح اي مقابل اللينتين من اسفل الاذنين للرجال
وقد مر التحقيق وكونه سنة واليه اشارة في كلامه كالتصريح
بالاستحباب وحذاء المنكب بفتح الميم وفتح الكاف
مجتمع رأس الكتف والعضد للنساء في رواية عن اصحابنا
وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء
ثديها والاول اصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في
الزاهدي ووضع اليدين تحت السرة مما بقي من القطع للرجال
لانه سنن المرسلين وقد مر ووضعها على الصدر للنساء
واخراج الكفين من الرسغ الى اطراف الاصابع كما في

القاموس ويؤيده ما في الروايات من اخراج اليدين من
الكمين عند التحريمة للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكفين
فيهما مستحب للنساء والعكس بدعة كما في الترغيب وغيره
والقراءة في الفرض على القدر المروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
للامام فيقرأ المقيم المفصل في الفجر والظهر اربعين آية مقدار القراءة
سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء نصفه وفي المغرب
خمس آيات او ستا والمسافر في الاوليين مثل الطارق
وفي البواقي مثل الاخلاص كما في الجلابي والاصل ان يقرأ
على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان
المنفرد مخير بين المروي وغيره والاولى ان يقرأ في
الاختيار ما هو الاكثر في تحصيل الثواب وفي الاضطرار
بقدر الحال كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيحات
في الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة
او الاسم وكلاهما شايع على الثلاث الاحسن اسقاط
الالف كتابة كما مر وتمامه من الخمس او السبع او التسع
وفي الزاد الخمس اوسط والسبع اكمل للمنفرد فالامام

لا يمل القوم فيطول ثلثا او اربعا او خمسا على قدر تمكنهم
من الثلاث كما في المحيط وابعاد الضبعين اي العضدين
بضم الفاء وسكون العين وقد يضم من البطن والجنب في
الركوع والسجود الا اذا كانت في الصف فانه قد يؤذي
به احدا وابعاد البطن من الفخذ من الساق ما بين الكعب
والركبة والساق من الارض بان يضع بطون الاصابع
على الارض وينصب القدم في الركوع والسجود فالاول
متعلق بالاولين والآخر بكل من الرجال وبالعكس بان
يضم الضبعين الى البطن والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق
والساق الى الارض فيهما للنساء وهذا الابعاد سنة
كابعاد الذراعين من الارض كما في الجلابي وقراءة الفاتحة
بعد الركعتين الاوليين اي في الاخرى او الاخريين للمفترض
دون المتنفل والناذر وما في حكمه على راي فانها واجبة
في جميع الركعات في المشهور من الروايات وقد مر
والمتبادر من هذا الكلام انها يقرأ بنية القراءة وقد قال
علماؤنا انها يقرأ بنية وعن عايشة رضي الله عنها
انها اقراها على وجه الثناء من غير الرواية انها لو قرأ

بقية القراءة ضم اليه السورة كما في الزاهدي والتسمية
قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سن التسمية له من الامام والمنفرد
وفي الاول اشارة الى انها مستحبة وفي الآخر سنة
وعند المصنف المختار الاول وعند غيره الثاني وقدم
وفي المتوسطات اشارة الى انها لا تستحب ولا تسن بين
الفاتحة والسورة وقد كره كما في النتف وعنه انه يسمي
وعن محمد انه لا يسمي الا في السرية كما في المحيط وذكر في العيون
ان جهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق الذي لم يدرك جهر المنفرد ادب
اول صلاة اما بالسكوت او بتكرار التشهد مرتين او بالصلوة
عليه عليه السلام او بالدعاء كالامام وهو الصحيح كما في الحجة
او بالترسل في التشهد وهو الصحيح كما في الخلاصة فراغ الامام مهمة
عن صلوته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة او
غيره من الاعمال فلو قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد
اساء الا اذا كان مصلي الفجر او الجمعة او العيدين او
صاحب الحرج او الماسح اذا خاف خروج الوقت
كما في الخزانة وغيره ويستحب ان يستقر المقتدي في مكانه
اذا سلم الامام حتى يقوم او يتوجه الى القوم ويعجل الامام

بالضم

بالقيام او بالتوجه اليهم اذا سلم وان يصلي على الارض
او ما تنبته ولا بأس بان يصلي على اللبود وسائر الفرش
الباب الخامس في المحرمات اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا
كان او ظنيا وفيه نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون
بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه ترك ما يصدر بيانه
كثيرا كاطالة الركوع لادراك الرئيس وقراءة الشيطان
مكان الرحمن وغيرهما والثالث ان ما عده محرما مكروه
عندهم كما يفصل الا نادرا كالعبث ولم يجز ان يريد به
المكروه والا كان اللايق جعل البابين بابا واحدا وهي اربعة
عشر محرما لا وجه للتخصيص كما مر على العموم مصدر متعلق بالتميز
اي على سبيل الشمول لكل مصل وصلوة الجهر بالتسمية
في الجهرية والجهر بالتامين في الجهرية فانه يسن اخفاؤهما
فيكره الجهر والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه
من القبلة لانه ترك الخشوع فيكره والنظر اي رفع العينين
ولو مرة الى جهة السماء لانه ترك الخشوع وفي النتف يكره
تقليب الوجه الى نحو السماء عند التكبيرة الاولى والخامس
الاتكاء اي الاعتماد على اسطوانة بضم الهمزة والطاء على

اقعواله بعوقب اخشيون او العليه ونحوه اى نحو احدهما
كالعصا بلا عذر فى الفرايض لانه يخل بالقيام ويزيل اليد
عن موضوع السنة فى الوضع ولا يكره فى التطوع وقيل يكره
ايضا ورفع اليدين فى غير ما شرع فلا يرفعهما عند الانتقال
الى الركوع والقومة فانه مكروه او مفسد ورفع الاصابع
اى وضع القدم بوضع الاصبع ولو واحدة فى وقت الركوع
والسجود عن الارض بان يضع الركبتين على الارض ويرفع
القدمين عنها وهذا مشكل لانه مشير الى ان رفعهما حرام
غير مفسد وليس كذلك فان وضع القدم فى الركوع
والسجود فرض واستقبال الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس
على عقبيه اى نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح
والكسر مؤخر القدم الى الكعب للتشهد اى قراءة التحيات
فى القعدة وفيه تنبيه على الاقعاء المكروه كما فى الخزانة وذكر
فى فتح القدير ان الحق ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب
ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه فى الارض وهو المروى
عنه عليه السلام وثانيهما منهى ان يضع اليتيه على الارض و
ينصب يديه امامه والاول اصح كما فى الكافى والعبث

بفتحتين

بفتحتين ان يخلط بفعله لعبا اى فعلا غير قاصد به مقصودا
صحيحا كما فى المفردات بثوبه او بدنه دون الثلاث الاولى
ترك الالف وههنا اشكال لان العبث مرة حرام فضلا
عن المرتين على ما هو الظاهر من المتداولات وفى الزاهدى
العبث ما لا يفيد للمصلى حتى لو افاده لا باس به حتى انه
صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجود صيفا نفض ثوبه
يمنة ويسرة للهوام ولعله يختلط من المصنف فانهم قالوا ان
حك بدنه مرة او مرتين لا تفسد واما الثلاث فان كانت
متواليات تفسد والا فلا كما فى الخزانة وغيره والعاشر
الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اى مثل اشارة
جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم
فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا راسها براسها
ويعقد البنصر ثم يشير بالسبابة ما يلى الابهام عند اشهد
ان لا اله الا الله فيرفع عند لا اله ويوضع عند الا الله
ليكون كالنفى والاثبات وفيه اشارة الى انه لا يشير

لا يشير بالسبابة
وعليه الفتوى

وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى كما فى المضمرات
والخلاصة وغيرهما وعنهم جميعا كالمدنيين والكوفيين انه سنة

فالمعنى به اولى كما فى الزاهدى وفاعل الرجل من يجمعه واياهم
مسكن واحد ثم سميت به من يجمعه واياهم نسب او
دين او صنعة او نحو ذلك كما فى المفردات والحديث
اسم من التحديث الاخبار كما ذكره الرضى ثم سمى به قول
او فعل او تقرير نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم وقصر
السلام على جانب اى جعله قصيرا بترك احدى السلامين
واتيان سلام آخر وفيه اشعار بان كل واحد من السلامين
فيشير الى ان القصر مكروه فهو بالباب اللاحق احق وفى
المحيط ان كليهما سنة وقيل ان الثانى فيكون تركهما او ترك
الثانى مكروها والاصح وجوبهما كما فى فتح القدير والقنوت
فى غير الوتر اى لو اقتدى حنفى بشافعى فى وقت الفجر
وقنت فى الركعة الثانية بعد الركوع لم تجز للحنفى ان يقنت
فيها بل يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف
انه يتابعه لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ
حرام والزيادة اى زيادة شىء من الاذكار على السنة فى
التكبير والثناء اى بعد التكبير وبعد الثناء فان فى بمعنى مع
فيدل على التبعية فى الجملة واحترز به عما قال الشافعية من التوجيه

معرفة الحديث

كما فى النتف وهذا فى الفرض واما فى النفل فيزاد اذ الامر
فيه واسع او فى التسبيحات اى الزيادة على العدد المسنون
فى تسبيح الركوع والسجود وهو الثلاث والخمس والسبع
والتسع والتشهد فى القعدة الاولى ولا يزاد فيها
الصلوة والدعاء لاحد فلو فعل ان كان عمدا كره والا
لزم السهو وذا فى الفرض واما فى النفل فيزاد كما فى الزاهدى
على السنة اى سنة الائمة السلف كما فى النتف متعلق
بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق
السنة يحمل على سنة غير النبى صلى الله عليه وسلم وترك
الواجب مما سبق من الواجبات العامة والخاصة
عمدا تمييز او حال او مصدر اى ترك عمد واجب او تركا
قصدا كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة فى
الاوليين وفى كتاب المحيط فى الاحكام الفاصل بين الحلال
والحرام للعلامة المجتهد للانام وقدوة المشايخ العظام
محمود بن احمد بن صدر الشهيد روح الله ارواحهم
كل يوم جديد وشكر الله تعالى مساعيه خاصة فى تسهيل
الواقعات على الاصحاب فى ضمن التجريد والتتمة والذخيرة

اسم صاحب المحيط
وعدد نابغه

وغيرها سميها هذا الكتاب فانه محيط مجمل جميع الواقعات
لاولي الالباب ومدة اشتغاله به ثماني من السنين و
اتمامه في ثلاث وخمسمائة وثمانين وانما سمي بذلك لانه كان عالم
بكل حكم او حافظ له ويستعمل الاحاطة في كل من المعنيين كما ذكره
الراغب ذكرت المحرمات اي كل فرد من افراد ما ذكرنا
من اربعة عشر في فصل المكروهات وفيه بحث من وجوه
الاول ان بعضها منها لم يذكر المحيط كما اشرنا اليه والثاني
ان كلا منها ذكر في غير المحيط والمتبادر من التقديم التخصيص
ولما يكون التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموعي كما ذكر
المحقق الشريف في حواشي المصابيح والثالث انه لم يذكر
المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظن وقد
ذكرنا ان الحرمة دالة على القطعي **الباب السادس في المكروهات**
اي فيما كره في الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق واكثر ما ذكره
كراهة تحريم والظاهر انه اراد بها ما هو المختار من مذهب
الشيخين فيما كره تحريما بلا اثم وقد ذكر فيهما ترك السنة
وغيره ما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه يوثر
في نفس الصلوة فيوجب نقصانا فيها كما في الجلابي

فان كانت الكراهة تحريمية وجب اعادة الصلوة لانه
كترك الواجب وتنزيهها استحب لانه كالندب كما
في فتح القدير وذكر في الكامل ان الامور المذكورة انما
كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والا
فليست بمكروهة وهي تسعة وخمسون مكروها فيه ان المكروهات
اكثر من ان يحصى كما صرح به الجلابي وقد ذكرنا كثيرا منها في
آخر الباب العام من القسمين اثنان واربعون مكروها
تكرار التكبيرة اي تكريرها نحو الله اكبر الله اكبر فانه ممنوع
لم يشرع مكررا والرواية في النتف والتكرار بالفتح مصدر
ثلاثي يفيد المبالغة كالترداد مصدر رد عند سيبويه
ومصدر رديد اصله التكرير قلب الياء الفا عند الكوفية
ويجوز كسر التاء فانه اسم من التكرير كما ذكره الرضي والجوهري
والعد وهو ضم الاعداد بعضا الى بعض باليد اي باصابعها
اليمنى او اليسرى قيل الاصح انه لم يكره الا باليمنى لفوات السنة
الوضع كما في التمرتاشي فان عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه
ينقص الخشوع وان عد برؤس الاصابع لم يكره ولا يكره
خارج الصلوة وقيل العاد كالان على رتبة وقيل هي بدعة

لقول ابن مسعود رضي الله عنه تذنب ولا تحصى وتسبح
وتحصى كما في الزاهدي وفي ابي يحيى الصواب ان لا ينهى
الضعيف عن عد الآي لانه اسكن للقلب كما في الحقايق
للآي اي لآيات القرآن والسورة وتحوها اي نحو ذلك
الآي كسائر الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود
وغيره والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة
كما في الخزانة وقالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره
وبه يفتى للاثر والحاجة كما في الحقايق والتخصر وضع اليد
على الخصر وهو وسط الانسان لانه يشبه فعل اليهود في الصلوة
وخارجها وما هو من اخلاق الجبابرة من الافعال كرفع الثوب
وكفه لئلا يترتب كانه نوع تجبر وتدخل فيه التربع بلا عذر
في الصلوة وخارجها فانه من جلوسهم كما في الزاهدي والخلع
بالضم خصّ بالقوي والسخي بالمدركة بالبصيرة والجبار
المتعالي عن قبول الحق كما في المفردات والخامس التنحنح اي
تردد الصوت في الجوف بلا عذر اي بلا سبب كتزيين
الصوت وتطييبه فلو كان بعذر كخشونة الحلق والمرض
واعلام غيره وغيرهما لم يكره وقيل يكره ولو كان بغير حرف

بقولهما يفتى

معنى الجبابرة

التربع مكروه

وصوت معتمد على مخرج فلو كان بحرف فهو مكروه بالطريق
الاولى فلم يفسد بكلام وقيل يفسد الكل في التمرتاشي فقال
من مضايق الاقدام والتنخم اي دفع ما به الانف من النخامة
في الصلوة قصدا كما في الزاهدي فان تقطر بنفسه على الارض
فلا بأس به لكن في المنية ان مسحه حينئذ يكون اولى والتنخم
خارج الصلوة الى اليسار فانه افضل كما في المنية ولا يلقى
في المسجد لا تحت البواري ولا فوقها وان اضطر فالفوق
لانه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة وتنخم بالمعجمة اي دفع
شيء عن الصدر او الانف كما في القاموس والنفخ اي
اخراج الريح من الفم في الصلوة غير المسموع وفيه اشعار بان
هذا النفخ لم يفسد لانه ليس بالمسموع المتهجي والا فمفسد
عند الطرفين نحو اخ واف وتف خلافا لابي يوسف فانه
ليس ثلاثة احرف كما في التمرتاشي وامساك الدراهم اي
جنس المضروب المدور من الفضة فاللام يرد الجمع الى
الجنس في الفم ونحوها كالدينار والفلوس والتبر والنحاس
واللؤلؤ ونحوها كونه لا يمنع القراءة اصلا ووصفا فلو منع
واحدا منهما كره بطريق الاولى لانه مفسد وفيه اشعار

حكم البزاق

الجنس ظ

بانه لو كان في يده مثل الدراهم لم يكره كما في الزاهدي
لكن في الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك
سنة وضع اليد في الركوع وغيره فيغني عنه ما بعده
واعلاء الرأس اي جعله عاليا او سافلا من الظهر او
البطن في الركوع فيكره كلاهما لمخالفة السنة وجاز تضمين
اللازم المتعدي مثل سفه نفسه فانه متضمن لاهلك كما
في المغرب يقال اغنى منه اذا نزل كما في القاموس والعاشر
ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيره
والسن بالكسر الضرس لو كان قليلا اقل من حمصة
وقيل ما دون ملأ الفم فرقا بين الصوم والصلوة فلو كان
كثيرا قدر الحمصة او ملأ الفم فسدت كما في المحيط
وذكر في المضمرات ان مقدار الحمصة غير مفسد وفيه
اشارة الى ان قليل الاكل والشرب وكثيرهما سواء
كما في الجلابي وغيره وترك سنة من السنن المذكورة كترك
التكبيرات والتسبيحات واللام يابى عن الحمل على السنن
الرواتب على ان منهما ما يأثم تاركها على الصحيح — مهمة
وان كان معتقدا لها كما في التمرتاشي واتمام القراءة في الركوع

لانه آخرها عن محلها الذي هو القيام ولذا لو قرأ في غيره
لم يحسب منهما كما في الكشف وتحصيل الاذكار اي اذكار
الصلوة وانما جمع الذكر لانه اريد به الحاصل بالمصدر وهو
الاتيان بالفاظ ورد الترغيب فيها ويطلق ويراد به
المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب اليه كالتلاوة و
قرأة الحديث ودرس العلم والنفل بالصلوة كما في فتح
الباري في وقت تحقق الانتقالات فان السنة ان
يبدأ بالف الله في القيام ويتم الراء في الركوع وكذا — حفظ
غيره فيكره ان يكبر بعد الانحطاط او الخرور او يقال الله
في القيام والقومة ثم يقال اكبر في الركوع او السجود او
يقال سمع الله لمن حمده في القومة لوجهين تاخير السنة
عن محلها وتحصيلها في غير محلها ووضع يديه قبل وضع
ركبتيه على الارض متنازع فيه كما بعده للسجود بلا عذر
من مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى
والخامس عشر رفعهما اي يديه بعد رفع ركبتيه للقيام كذلك
بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى والاقعاء
له معان قد ذكرناها في المحرمات فان اراد ما ذكره ثم

لم یجز لانه عبد متحرما وان اراد غیره فکذلک لانه استعمل
المشترک بلا قرینة وتغطیة الفم ای ستره بالید او
غیره بلا غلبة التثاؤب الصواب الهمزة وانما ذکره لانه
فعل المجوس وقد قرانه مستحب عند غلبة التثاؤب وغمض
العینین ای اطباق اجفانهما فانه فعل الیهود وخلاف
السنة ففی الاغماض غور القلب لاحضوره وفی
الکنز من وجد فیه حضوره فله ذلک وانما قرنا
اللازم بالمتعدی لانه من باب سفه نفسه کما مر وقلب
الحصی ای تسویة الاحجار الصغار فی القاموس قلبه
حوله عن وجهه والحصی صغار الاحجار والواحدة حصاة
الا ان لا یمکنه السجود لارتفاعها او انخفاضها
فاتی به ای بالقلب مرة او مرتین فلا باس به مرة ح
کما فی الخزانة لکن فی الکافی وغیره انه لا یزید علی مرة
قال صلی الله علیه وسلم یا اباذر مرة او ذر ولکونه عبثا
والعشرون مسح جبهته عن التراب والعرق قبل الفراغ
ای قبل السلام کما مر فیکره فی الحال بالطریق الاولی وذکر
فی الروضة انهم اختلفوا فی ذلک المسح قال بعضهم لا یکره

وهو قول ابی یوسف وکف الثوب ای ضمه بان یرفعه من
بین یدیه او من خلفه عند السجود کما فی الکرمانی وانما کره
لانه نوع تجبر فالاولی الاکتفاء بما هو من اخلاق الجبابرة
والتثاؤب ای التنفس المذکور فدفعه بالید دون
غیره والتمطی ای التمدد اصله التمطیط قلب الطاء یاء
کالتقضی وفرقعة الاصابع ای غمزها او مدها حتی تصوت
وفی القاموس نقضها والخامس والعشرون الاستراحة
ای طلب الراحة بالانتقال من رجل الی رجل ای القیام
باحدی القدمین الا بعذر فانه فعل الشیطان والاولی
المراوحة بین الرجلین وهی ان تقوم علی کل مرة کما فی القاموس
وتفریج الاصابع ای تفریقها فی غیر الرکوع فانه یفرج فیه
کل التفریج کما مر والتعجیل فی القراءة ای طلب اتمام قراءة
الصلوة قبل اوانه بان لا یفصل بین کلمات القرآن
واما التعجیل فی التراویح فغیر مکروه عند الامام
برهان الدین ومکروه عند قاضی بدیع الدین کما فی
المفید وترک تسویة الراس مع الظهر بالرفع والخفض
رکعا والتخطر ای المشی ثلاثا الاولی ثلاثا من المرات او

رصل التمطی

تعجیل قراءة مکروه

الخطوات فصاعدا اى مذهب التخطى حال كونه زائدا على
الثلث بلا عذر احتراز عن المشى فى صلوة الخوف او
لسد فرجة الصف لو وقف بعد كل خطوة فان لم يقف
فقد تجاوز الكراهة الى الفساد والخطوة بالضم وبفتح
ما بين القدمين وبالفتح المرة والثلثون التمايل اى العدول
من الانتصاب وتسكين الاطراف يمينا وشمالا
اى مرة الى جانب اليمين ومرة الى الشمال قال صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يمايل
تمايل اليهود ولا يلتفت الى التفسير بالالتفات و التمايل
قتل جنس القملة والبرغوث وغيرهما مما يضر وعن ابى حنيفة
رحمه الله لا بأس بقتلهما وفيه اشعار بان القتل
خارج الصلوة فى المسجد لا بأس به كما فى الحاوى والقملة
كالتمرة واحد القمل بالفارسية سپش دون الثلث بلا
الف اولى فان الثلث مفسد الا اذا كان بينها فرجة
ودفنها حية تحت الحصير كذلك اى دون الثلث وعن محمد
القتل احب من الدفن كما فى التمرتاشى والقاء البزاق
فى الصلوة الاولى الربع فان البزاق ما الفم اذا اخرج فرق بين البزاق والريق

فاذا لم يخرج فريق كما فى القاموس ولو ذكر البستان انه فى
المسجد وغيره سواء فلا يبزق عن يمينه وامامه بل يساره وتحت
قدمه فان لم يجد مكانا فليبزق بثيابه ثم يدلكه ونزع القميص
والقلنسوة والخف اى خف غير الممسوح مما يستر القدم بعمل
قليل عند المصلى فلو كان خفا ممسوحا او العمل كثيرا عنده فسدت صلوته
كما اذا لبس لانه محتاج اليدين ولذا خص الشرع وبالكل صرح المحيط
وغيره والخامس والثلثون شم الطيب بالكسر والتخفيف
وبالفتح والتشديد اى احسن الانف المزيد عند التنفس ويدخل
فيه الريحان ما له ساق او ورق رائحة طيبة والتروح بمروحة
بادكردن باج الثوب ونحوه دون الثلث فان تروحه ثلث
مرات متواليات فسدت صلوته عند بعض المشايخ لانه عمل
كثير ولم يفسد اذا اعتبر فى العمل الكثير احتياج اليدين وتمامه
فى المحيط وتعيين السورة اى تعيين المصلى السورة فلا
يشكل بتعيين الشارع الفاتحة فى الصلوات ولا بتعيين
السورة الكافرون فى سنة الفجر والمغرب لصلوة معينة
هذه يعم الموصوف فيشمل كل صلوة خصها المصلى بسورة
بحيث لا يقرأ فى كل منهما او بعضها غيرها اى غير تلك السورة

لانه فیه تحجر ان الباقی فلو قرأ انما یعم غیر الفرض وقیل یخص
الفرض والجمع عمداً بین السورتین بترک سورة واحدة یکون
بینهما فی رکعة واحدة لان مراعات ترتیب السورة من
واجبات نظم القرآن وقیل من واجبات الصلوة کما فی التمرتاشی
وذکر فی المضمرات ان رعایة ترتیب المصحف لازمة لکن
لا یجب السهو وفیه اشارة الی انه لو ترک سوراً لم یکره
وذا بلا خلاف والی انه لو ترک سورتین لم یکره قیاساً
علی الترک فی الرکعتین الی انه لو جمع بین السورتین لم یکره
کما فی الذخیرة وکذا لو جمع بین السور وقیل یکره کما فی
المنیة والی انه لو ترک سوراً بینهما فی الرکعتین لم یکره
وقالوا یکره ترک سورة او سورتین ویشکل بأثر سورة
الکافرون والاخلاص کما فی التمرتاشی ویمکن ان یقال انه
یجمع الشارع کما مر وقیل لا یکره ترک سورة ولو قصیرة
کما فی الخزانة وهذا کله فی الفرایض واما فی النوافل ففیه
کلام کما فی التمرتاشی والانتقال من آیة سورة الی آیة اخری
منها او من غیرها فی رکعة او رکعتین لو کان بینهما ای بین
الآیتین سورة مثلاً فیشمل آیة او آیات لوجود الترتیب

بین الآیات والاربعون تقدیم السورة مثلاً فیشمل تقدیم
الآیة والآیات المتأخرة علی السورة او الآیة والآیات
المقدمة لو کان ذلک التقدیم فی الرکعة من الفرض ولو فی
رکعتین ای رکعتی فرض باعانة اللام لقوله صلی الله علیه وسلم
من قرأ القرآن معکوساً الغی فی النار منکوساً کما فی
المفید وقیل وجب السهو وفیه اشعار بانه لم یکره فی السنن
ولو ختم وقرأ المعوذتین فی الرکعة الاولی قرأ شیئاً من البقرة
کما فی الخزانة والتسمیة فی اول کل سورة مقابلة للفاتحة عرفاً
فی کل رکعة فیسن فی الفاتحة ویکره فی السورة فی کل رکعة
عندهم الا فی السریة عند محمد کما فی النتف وغیره وعن
ابی حنیفة رحمه الله انها حسنة بین السورتین واما الخارج
الصلوة فواجبة علی الصحیح کما فی الزاهدی وحمل الصبی او الصبیة
بلا عذر فلم یکره بعذر خوف الماء او النار وفی الاکتفاء
اشعار بانه لو جمع بین الحمل والارضاع فسد الصلوة لانه
عمل کثیر بخلاف ما لم ینزل اللبن منهما کما فی المحیط وغیره و
الحاص بالبعض سبعة عشر مکروها انتظار الامام ای تأنیه
لمن شخص یسمع الامام فی الرکوع حفق نعلیه ای الشخص والحص

خفقة بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما فى القاموس
للصلوة طرف الخف وقال ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه الشرك
وهل يكفر وهل يفسد صلوته وقيل لا باس وقيل ماجور تعاونوا
على البر كما فى الزاهدى وتطويل الركعة الثانية بثلث آيات
ان يقارب الآى والا فكثرة الكلمات والحروف ولم يعتبر
ما دون الثلث كما فى الخزانة ففيه تسامح على الاولى فى
الفرايض دون النوافل عن ابى يوسف رحمه الله يكره ان
لا يكونا سواء والكلام دال على انه لا يكره تطويل الاولى فى جميع
الصلوات والاولى ان يقرأ فى الاولى الثلثين وفى الاخرى
الثلث والثلثين عشرا او عشرين ولا باس ان يقرأ
اربعين وثلاث آيات للاثر كما فى النهاية ويستحب
بقدر الثلثين والثلث وقيل بقدر النصف كما فى التمرتاشى
وغيره وهذا عند محمد واما عند الشيخين فيطول اولى الفجر
لا غير والفتوى على الاول كما فى الزاهدى والتوقف اى اللبس
عن القراءة والاستماع لسؤال الجنة والتعوذ عن النار فى
آية الرحمة اى سببها معها فانهما من معانيه كما فى الرضى
او آية العقاب للامام حال عن التوقف لكونه فاعلا للتنبه

والمقتدى مطلقا اى الفرايض والنوافل متعلق بالكل من
الامام والمقتدى وهذا مستقيم فى حق المقتدى واما فى الامام
فلا لانه لو كان المقتدى فى النفل طالبا للدعاء فللامام ذلك
كما فى فتح القدير والمنفرد التالى فى الفرايض دون النوافل
لان الامر فى ذلك موسع والسجدة على كور العمامة بفتح
الكاف وكسر العين اى السجود على دور ما يلف على الرأس
فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف قلنسوته كره وجاز اذا
وجد اشتداد الارض فلو سجد على كمه او يديه او ركبتيه
او فخذيه جاز كما فى الزاهدى والخامس الصاق البطن والسين
لغة بالفخذ للرجال حال كما مر وكذلك بسطهم اى المكروه افتراش
الرجال بالجنب العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها
وبضمتين ما بين المرفق الى المنكب لان كليهما خلاف السنة
فى حقهم كنقيض ذلك فى حقهن ونزعهم النعلين والقميص
اى ما شقه الى المنكب من القطن او القلنسوة بفتح القاف
وضم السين ما يلبس فى الرأس او لبسهم اياه لانه لبس
بعمل الصلوة وبعمل كثير لكن فى المحيط نزع القميص مفسد
لانه محتاج الى اليدين بخلاف لبسه فانه غير محتاج وتطويل

نزع القميص

الامام ولو لا ادراك الجماعة دون المنفرد فانه مستحسن منه
للصلوة بازدياد القراءة او التسبيح او الدعاء على المسنون
بحيث يثقل التطويل بالضم على القوم المقتدين به لانه يصير
سببا لتنفير مكروه وتخفيفه اى تخفيف الامام
بحيث يفضى الى ترك اكمال السنة بتنقيص التسبيحات
وغيره لها اى للصلوة لعجلتهم اى عجلة القوم بفتحتين
اى طلبهم عنه اتمام صلوتهم قبل وقته فان وقته بعد
الاكمال ولذا ذم العجلة والعاشر الجاء الامام القوم
اى اضطراره المقتدين بسكوته او تكراره اية للفتح
اى لازالة اغلاقه اذا قرأ الامام ما يجوز به الصلوة من
القرآن لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغى
ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه
من ساعة الارتجاج وانه يلجئهم ان لم يقرأ ما يجوز به الصلوة
وكل منهما لا ينبغى فيصبر واخر يستفتح او ينتقل الى اية اخرى
والى انه لا يفسد صلوة الفاتح والامام سواء قرأ ما يجوز او
لم يقرأ او انتقل او لم ينتقل واخذ منه او لم يأخذ وهو
الصحيح كما فى الكافى • وجهر القراءة فى نوافل النهار فانه يخافت

فيهما

معنى النافلة

فيهما حتما كما فى الزاهدى وذكر فى الكنز انه يجهر فيها بعذر غلبة
النوم وكلام القوم وفيه اشعار بانه لم يكن الجهر فى
نوافل الليل فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم والمخافتة
عند آخرين والتوسط عند الاكثرين كما فى التمرتاشى والنافلة
لغة الزايدة وشرعا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بلا
مواظبته والنهار لغة ضوء واسع ممتد من طلوع الشمس او
الفجر الى الغروب وعرفا من زمان طلوع الشمس الى الغروب
وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وقرأة الامام اية السجدة
فيما يخافت من الصلوة الا اذا كانت الاية فى آخر السورة
كما قرأ فانه حينئذ لم يكره وهذا موافق لما فى كنز العباد من الخانية
ولا يعتمد عليه كثير اعتماد على ما قال القاضى الامام وحاصل
كلام الخانية انه يكره قرأته فيها لانه ان ترك السجدة فقد
ترك الواجب وان سجد لم يتابعه القوم يظن انها صلبية
بلا ركوع وكلاهما مكروه وقالوا هذا اذا كانت فى وسط
السورة ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا بأس لكن
حاصل الرواية الكراهة سواء كانت فى الوسط او الآخر
ثم قال بعضهم انها اذا كانت فى الوسط ففيه تفصيل الكلام

مشيراً الى انه لا يكره فيما يجهر وقد قالوا انه يكره في الجمعة و
العيدين كما في المحيط وغيره وتكرار الآية سروراً اي لاجل
السرور بآية الرحمة او حزناً بآية العذاب والسرور ما يكتنم
من الفرح والحزن خشونة في النفس لما يحصل من الغم في ركعة من
الفرائض بلا عذر اي قصداً فلا يكره بالسهو الا يكره تكرارها في
النوافل والسنن المؤكدة والزوائد وانما اخر السنن ترقياً
من الادنى الى الاعلى اي بعذر وبلا عذر فانه قام عليه الصلوة
والسلام ليلة بقراءة آية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم
عبادك الآية وصلى ابن مسعود رضي الله عنه ليلة يردد آية
حتى الصبح وقل رب زدني علماً وصلى تميم الداري ليلة الى الصباح
بآية ام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية كما في الجلابي
وههنا كلام وتكرار السورة الواحدة بلا عذر في ركعة واحدة
في فرض من الفرائض دون النوافل فلو قرأ في الركعة الاولى
من فرض سورة الناس ثم قرأها في الثانية ايضا لم يكره كما في
الخزانة لكن في المنية يكره التكرار في الركعتين من الفرض
وعن ابي يوسف وجب به السهو الخامس عشر الصلوة رافعاً
كميه الى المرفقين اي صلوته حال كونه مشمر الكمية عن الذراع فالكم

بالضم والتشديد مدخل اليد ومخرجها من الثوب والمرفق
كمنبر ومجلس موصل الذراع في العضد للرجال اي لكل
من الرجال دون النساء فان رفعهن حرام مفسد
للصلوة وقول المقتدي الاولى قول الامام والمقتدي
فانهما مشتركان في الحكم في الفرض والنفل لانه يؤدي
الى التطويل المكروه وترك الاستماع المفروض بخلاف
المنفرد فانه يكره منه في الفرض ويحسن في النفل
كما في المحيط وغيره عند قراءة آية الترغيب اي
بعيد قراءة الامام انه تحريض الى الآخرة والجنة
او الرضاء واللقاء وقراءة آية الترهيب اي التخويف
مع التحرز من الدنيا او النار او النفس او الشيطان
صدق الله اي قال الله تعالى مطابقاً لما في نفس الامر
وبلغت رسله اي اجتهدوا في ايصال الاحكام الى الخلوع
ولم يقصروا في حكم من التبليغ والرسل بضمتين وسكون
السين جمع الرسول وقد تم والكلام مشير الى انه لو سمع
منه اسم نبي فصلى عليه او اسم الشيطان فلعنه او
الحج او الجهاد فسأل ان يرزق كره كما قال المتأخرون

وليس في ذلك رواية عن المتقدمين كما قال الحلبي
والاعتماد بحايط اي الاقامة بجدار فيكونه من قبيل التضمين
او اجراء الشي مجرى النظير فانه متعد بنفسه في الاساس
وغيره اعتمده وسياتي معتمدا حايطا ولو جعل اللام مكان
الباء لكان احسن او اسطوانة وسارية او عصا او غيره
بلا عذر اختيارا بلا مرض ونحوه في غير النوافل في الفرايض
دون السنة والنفل واعلم انا قد ذكرنا بهذا ما تركه من اهمها
زاد الشارح فنقول يكره لف العمامة حول الراس وابداء الهامة وسدل الثوب
ان يضع ثوبه على كتفه ويرسل طرفيه ثم صلى في القباء ينبغي ان
يدخل يديه في كميه ويشدها بمنطقة والصلوة في ثياب البذلة
وفي ثوب فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق الراس
او اليمين او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين يديه
كانون او تنور فيه نار وقيام الامام في الطاق او
في الصف او غير الوسط او دكان او على الارض وحده
وفي ازار واحد والتربع بلا عذر كما في الخزانة ومع قلنسوة
بلا عمامة او شي آخر كما في الجواهر وحاسر الراس ولو متضرعا
هو المختار واعراء المناكب وستر القدم في السجود والقراءة

في غير القيام ولف الذوايب حول الراس والصلوة في
ارض مزروعة وفي ارض اطرافها انجاس ومع مطالبة بالبول
او الغايط وخاتم الذهب والحديد او النحاس او الصفر كما
في الكنز والعمل القليل كضربة واحدة ومع النخامة القليلة كما
في فتح القدير الباب السابع في المباح اي كل مباح في الصلوة
والاوفق ان يجمع كاخواته والحق ان يترك الباب كله الى المستحبات
فانه يجاب بترك كل وقد اشترنا عن الخزانة اليه وهي اي
المباحات الدال عليها المباح المستغرق احد عشر مباحا العام العام ثمانية
ثمانية من المباحات نظره يمنة ويسرة بموق عينيه بضم الميم
وسكون الهمزة وبدل واوا اي طرفها مما يلي الانف بلا
تحويل وجهه لانه مخل بالخشوع الكلي كما ذكرنا وتسوية موضع سجوده
بقلب الحصى مرة او مرتين كما ذكرنا وقتله اي المصلي الحية
المطلقة بيضاء كانت او سوداء بلدية او بدوية قاصدة
له او غير قاصدة مطلقا بضربة واحدة او ضربات كثيرة
وقيل لا يقتل بيضاء لها صفيران يمشي مستوية لانها جنية الا الحية البيضاء
اذا تخرج على الطريق فيقال لها مري باذن الله تعالى فان امتثلت
والا يقتل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يظهروا في صورة حية.

فان نقضوا العهد يباح قتلها والاغدار اولى وقيل اذا
قتلها بمعالجات كثيرة يفسد صلوته والاصح ان لا يفسد
وهذا اذا اجتنى الايذاء والا يكره قتلها كما في التمرتاشي ثم زاد
لزيادة الايضاح لقوله مطلقا وان لم يكن يحتاج اليه فقال وان
احتاج في قتلها الى المعالجة اي المباشرة الكثيرة في ركن واحد
وكمال الاحتياط ضرب الامام حية في سقف المسجد ثلاثا في ثلثة
اركان فاذا سقطت اتم قتلها فوزنت كانت ثلثة عشر
منا وفي رواية سبعة عشر كل من ستمائة درهم وان يكون
في كمه دراهم او دنانير جمع دينار مضروب مدور من الذهب — اصل الدراهم والدنانير
بوزن مثقال اصله دنار فابدل النون ياء لئلا يلتبس بمصدر
كذاب حال كونها لا يمنعه اي المصلي عن سنة القراءة والا
كان مكروها كما مر والخامس ان يكون في يده ما اي متاع لا
يمنع من سنة الاعتماد في القيام والركوع ومن سنة البسط
في السجود والقعدة والا كره كما ذكرنا وقراءة القرآن لغة — معنى القرآن
اسم لكل مقروء او اكثر وشرعا اسم لهذا المنزل العربي
اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل آية
ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العربي المعجز فلا يطلق

الا على سورة او آية مثلها كما في الكافي وذكر في التلويح انه
في العرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصولية وضع تارة
للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القرآن حقيقة فيهما
فباعتبار وضع واحد الآن الكل لم يعتبر دليلا في نظر الاصولي
على التأليف اي على ترتيب الآيات والسور على ما عليه المصحف
الآن وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب
ترتيب السور — الآيات توقيفي وذا بلا خلاف واما السور ترتيب فقد اختلف
انه كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم او توقيفا وهو الراجح
كما في فتح الباري ويؤيده ما في المضمرات لا بأس بالقراءة في الصلوة
على نظم القرآن وتأليفه لان الصحابة يقرؤن على ترتيب المصحف
وقيل اي على اصل التركيب بلا رعاية الوقف والوصل والمد و
الادغام المبينة في علم القراءة وهذا كلام ساقط لا يقرر
فائدة بيان البيان معنى لما ذكرنا وحكما لانه ان غير المعنى
بترك الرعاية فسد الصلوة على الصحيح نحو جاموسى بلا مد
واياك بلا تشديد كما في الظهيرية على انه روى القابل عن
انس ان الصحابة كانوا يقرؤن القرآن على التأليف
في الفرائض ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل سبع

القوم ويتعلموا ومثله في الخزانة والظهيرية وغيرهما ونفض
الثوب اي تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب والهوام و
غيرهما كيلا يلتصق بجسده اي لئلا يلتزق ما على الثوب
بجسم المصلي في حال الركوع فان الثوب يتصل به بخلاف
حال القيام والاولى ان يكون النفض مستعملا في المعنى
العرفي وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود
كالركوع فكي حرف ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية
ويحتمل ان يكون جارة بضمران بعدها عند الفريقين والجسد
الجسم كما في المفردات وقراءة آخر سورة في ركعة اولى وقراءة
آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على القول الصحيح فانه قال
في الكافي لا باس به لكن في الخزانة وغيره انه لا ينبغي ان يفعل
ذلك لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفي الكلام اشعار بانه
لا باس بالطريق الاولى لو قرأ في كلتيهما من وسط سورة واحدة
او من آخر سورة واحدة او في ركعة من آخر سورة وفي اخرى
سورة تامة او في ركعتين سورة واحدة كما في الخلاصة و
غيرها والصحيح عندهم له معنيان مقابل باطل فلا يجوز به العمل اصلا
وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله في الجملة وهو المراد ههنا وبخاصة

ببعض ثلثه تكرار السورة اي تكرر سورة فاتحة كانت او غيرها في
ركعة واحدة في التطوع فانه في الفرايض يكره وفيه اشعار بانه لو
كرر في ركعتين فلا باس بالطريق الاولى كما في المنية والتطوع في
الاصل تكلف الطاعة وفي التعارف تبرع بما لا يلزم كالنفل على ما في المفردات
وفي الشريعة هو المستحب كما مر وان يكون معتمدا حايط او اسطوانة
في التطوع دون الفرض ولو كان هذا الاعتماد بلا عذر اختيارا فلو
اضطر فلا باس بالطريق الاولى كما مر والخط الامام اي نظره بموخر
عينيه والاحسن ترك التقييد فان احد المسبوقين لو نسي انه كم سبق
فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما يقضي جاز كما في الخزانة الى من
خلفه بسكون اللام وفتحها نقيض القدام حال كونه شاكا
في الباقي من الصلوة والشك خلاف اليقين فيشمل الظن لغة
ليقوم اي لقيام الامام القاعد ظرف اللحظ ان قام مقتديه
هو تاكيد للمستتر ونحوه اي نحو القيام عطف على يقوم اي ليجلس
ان جلس هو وساير المباحات في المطولات الباب الثامن في
المفسدات اي جميع ما يبطل به الصلوة وهي في التحقيق لغة رجع
الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة والمعنى ههنا حال كون
تلك الخمسة ثابتة في وقت رجع المفسدات الكثيرة المتفرقة الى

ضابط لا يشذ منه فرد منها ولا يكون بين اقسامه تداخل فهو حال
تقدم مما هو فاعل النسبة بمعنى خمسة على العموم اى خمسة مفسدات
على جميع المصلين في جميع الصلوات وفيه انها ترجع في التحقيق الى اثنين
ولو سلم فاستثناء الاثنين واجب كما سيأتي والاولى ثلثة ترك
الفرض والقول والفعل المنافيان للصلوة التكلم بكلام الناس
اى بما لا يستن مثله في الصلوة فالتكلم استخراج اللفظ من العدم
الى الوجود ويتعدى بالباء وبنفسه والكلام في الاصل على الصحيح
اللفظ وفي عرف اللغة المركب من حرفين فصاعداً كما ذكره الرضي
فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد ويفسد الحرفان وان كان
احدهما زائدا كأخ واُف وتُفّ وقال ابو يوسف انه غير مفسد
لانه واحد باعتبار الاصل وهذا ليس بقوى كما في الكافي والناس
اصله الاناس جمع الانس البشر مثل الانسان والواحد انسى كما في القاموس
مطلقا اى قليلا كان او كثيرا عمدا او خطأ قاصدا به الاصلاح او
غير قاصد عالما بتحريمه او غير عالم به حقيقة بان يخاطب الناس
كما اذا سلم او رد او اجاب بعاطس او للمخبر بخبر يسره او يسوءه او
او بما يعجب نحو الحمد لله او انا لله او سبحان الله او حكما بان لم
يخاطب كما اذا دعا بما يشبه كلامهم نحو اللهم ارزقني بقلها وقثائها

وفومها وعدسها بخلاف من بقلها فانه قرآن ونحو الحمد لله اغفر لامى
بخلاف لابى لكنهم اختلفوا في اللهم اغفر لاقربائى او لاعمامى او لعماتى
ونحو اللهم اعطنى دراهم او منزلا طيبا فانه مما يطلب من المخلوق كما في الكنز
والضحك في اليقظة والقوم من البالغ والصبي فيه تسامح فانه ان
كان يسيرا كالتبسم لم يفسد وكذا لو كان له صوت مصمت ليس فيه
تقطيع حرف كالسعال والعطاس كما في الحلبي وهذا الكلام يشير الى
ان الضحك المفسد ما هو من كلام الناس فيكون قسما من السابق
لا قسيما له والى ان التبسم والقهقهة قسم من الضحك لا قسيم له واليه
اشار القاعدي حيث قال الاصح ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم
والقهقهة ويؤيده ما قال الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشر الاسنان
من السرور وحكى القاعدي عن الامام قاضيخان القهقهة ان تبدو
نواجذه مع صوت والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك
نظير ذلك النوم ثم النعاس ثم السنة وفي فتح الباري ان انبساط الوجه
بحيث يظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت فتبسم وان كان
بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك والعمل اى كل فعل مناف
للصلوة كالاكل والشرب والمشى والرمى واللبس والنزع وغير ذلك من
افعال لا يحصى الكثير منه لا اليسير والفرق بينهما اجتهاده او اجتهاد غيره

فان ادى الى انه كثير او ليس في الصلوة فمفسد وان ادى انه يسير او في الصلوة
فغير مفسد والاول اقرب الى قول الامام والثاني المختار وهو الصواب
كما في المضمرات وكان عليه ان يستثني الاكل والشرب فان اليسير منهما
كالكثير في الفساد وعهدية اللام غير ظاهر لا يخفى ان ما سبق من التكلم والضحك
يدخل فيه بلا اصلاح للصلوة صفة اخرى يعمل كما لو رمى عن القوس ورمى الطاير
بالحجر والارضاع ومشط الراس واللحية والادهان من قارورة وغيرها
واحترز به عن نحو تسوية الحصى ومسح الجبهة عن التراب وقتل الحية والعقرب
ودفن النخلة ودرء المار بالاشارة والتسبيح والمشي الى الصف وفي صلوة
الخوف وغيرها كما في الجلابي وترك فرض شرط او ركن احترز عن واجب او سنة
او مستحب فان تركه غير مبطل وترك الاولين لا يخلو عن نقصان كما في النظم
وذكر في المقدمة انه لو ترك سنة كان مسيئا والترك مبني للمفعول
ليلايم اخر كلامه من الفرايض للصلوة بلا عذر فلو استدبر القبلة بعذر
لم يفسد عندهما خلافا لابي يوسف ولو كشف عورته يفسد بلا خلاف
وكذا لو ترك الاركان كالقيام والقعدة الاخيرة الا اذا تدارك قبل
الخروج ولو نوى مقتديا ان ياتم ببعض المقتدين في الباقي يفسد في الحال
كما اذا افتتح الصلوة مع الامام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا ثم ائتم
بغيره لانه خرج من الاولى وكذا اذا غير اعرابا خطأ فاحشا بان كان لو

تعمد كفر كالمصور بالفتح كما في الجلابي وذكر في فتح القدير ان العبرة عند
الطرفين للمعنى وعند ابي يوسف للفظ فاصحاب الشعير بالمعجمة مفسد
بالاتفاق وان المسلمون غير مفسد بالاتفاق والحي القيام مفسد عنده
غير مفسد عندهما وهذا اصل جليل ولو طرا فواته اظهار في موضع
الاضمار اي جاء ذهاب فرضه مفاجاة مطرا بفتحتين مهموز وقد
يخفف والفوات مصدر ثم اكد فقال بدون اختياره اي بغير قصد
المصلي كما اذا طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر يوم الجمعة او
نسي الامام القرآن فصير اميا او زال العقل بالجنون او الاغماء او السكر
او الطهارة بالاحتلام او الحيض او حصل بينه وبين امامه طريق فان
هذه الصور مفسدة كما في الجلابي او خرج وقت صلوة المعذور وهو — صاحب العذر
من يستوعب ابتلاؤه بعذر ولو حكما في وقتين متواليين فصاعدا
من اوقات صلوته بان يبتلي به في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمان
صالح للوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة او حكما في الوقت الثاني
وغيره بان يبتلي به عند الصلوة اما لو ابتلي عند غيرها فليس بمعذور
الا عند الوضوء فانه فيه اختلاف والخامس تعمد الحدث اي نقض
الطهارة قصدا بمثل البول والريح والمني وغير الجراحة الخارج عنها
شيء وفي ترك الغاسل يدخل ما ادماه حجر من مشي انسان لكن يخرج عنه ما هو

١٠١

ناقض للوضوء بلا قصد كما اذا اضطر بالبول والغايط او غيره وكما
اذا ادماه ثمر من شجر او حجر سقط من علو فانه مفسد عند الطرفين
على انه داخل في العمل الكثير او ترك الفرض فان الطهارة شرط
مجمع عليه الا انهم تركوا القياس فيمن سبقه الحدث لحديثه صلى الله
عليه وسلم وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يرعاه من حسن الخاتمة بلا اشتباه
فان الحدث قاطع للاشتغال بجمع العلم الديني على الكمال وفي التعمد
اشعار بانه لم يبلغه الى الاتمام ولعل هذا اليسير نافع للانام بحرمة النبي
عليه السلام يا الحر الافتتاح بالاختتام قد تبدل الفراق قليل وصال
بين الاحباب البياض والسواد بسكون القلم لرفع النقاب عند عرايس
ابكار الفكر بلا امثال للمخاطبين الراغبين من فحول الرجال لعله يتولد
منهن اولاد من الصوالح الاعمال يوم العيد لسنة سبع واربعين
وتسعماية من الاعوام السنين ارجو بهذه التتمة حسن العافية والخاتمة

تمت النسخة
الشريفة

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد اضعف الطلاب واحقر الكتاب الحاج محمد
بن الشيخ حبيب بن الشيخ بن محمد قدس الله سرهما ونور ضريحهما في تاريخ
سنة خمس سبعين والف في بلدة ادرنة المحمية لاجل احمد چلبي ابن سراج الملة
والشريعة والدين محمد الكوانى عمرهما الله تعالى بعمر طويل ونظر جميل في مجلس جليل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك
تخرجون. بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب
من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب
شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ٣ هو الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله
الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون وهو العزيز الحكيم ٣
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين اصبحنا واصبح الملك
لله والحمد لله رب العالمين والكبرياء والعظمة لله والخلق
والامر والليل والنهار وما سكن فيهما لله اللهم اجعل
اول هذا النهار صلاحا واوسطه نجاحا وآخره فلاحا
يا ارحم الراحمين ٣ نسئلك خير الدنيا والآخرة اصبحنا
على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا صلى الله تعالى

عليه

عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى ملة ابينا ابراهيم
حنيفا وما كان من المشركين صلوات الله على نبينا
وعليهم اجمعين اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا
وبك نموت واليك المصير اللهم ما اصبح بي نعمة او باحد
من خلقك فلك الحمد ولك الشكر فمنك وحدك لا شريك
فلك الحمد ولك الشكر اللهم اصبحنا نشهدك ونشهد
حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت
الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير اللهم اني اسئلك هذا اليوم فتحه ونصره
وبركته وهداه ونسئلك خير ما فيه ونعوذ بعزتك وقدرتك
من شر هذا اليوم وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم
اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر
وفتنة الدنيا وعذاب القبر رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ٣
اللهم عالم الغيب فاطر السموات والارض رب
كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من
شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه سبحان الله
وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم

ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما
اللهم اجرنا من النار وادخلنا الجنة ٢ اللهم انى اسئلك
العفو والمعافاة والعافية واليقين فى الاولى والآخرة اللهم اسئلك
العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى اسئلك العفو
والعافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر
عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين
يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى اللهم عافنى
فى بدنى اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى لا اله
الا انت ٣ اللهم عافنا فى ابداننا اللهم عافنا
فى اسماعنا اللهم عافنا فى اولادنا واتباعنا واولاد
اولادنا صح
واتباع اتباعنا وجميع امة محمد صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه لا اله الا انت اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الارض
ولا فى السماء وهو السميع العليم ٣ اللهم انى اعوذ بك
من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى
ومن شر منيى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

تم

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı :
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 103
Tasnif No.